العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

كلمة العدد:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد، يسعد هيئةَ تحرير **مجلة "إشكالات بحثية"** أن تقدّم لقرّائها الكرام العدد السابع من هذه السلسلة العلمية التي انطلقت من قناعةٍ راسخة بأن المعرفة ليست غايةً في ذاتها، بل سبيلٌ إلى بناء الوعي والإسهام في النهوض بالمجتمع.

منذ تأسيسها، التزمت المجلة بأن تكون منبرًا للباحثين وفضاءً للحوار العلمي الرصين، ومنصةً لتبادل الرؤى والمقاربات التي تثري الفكر الإنساني وتوسّع آفاق البحث. وفي هذا العدد، حرصت هيئة التحرير على الحفاظ على روح التنوع التي ميّزت المجلة منذ انطلاقتها، فضمّ بين صفحاته أبحاثًا تنتمي إلى مجالات معرفية متعددة، يجمعها الهمّ العلمي المشترك والرغبة في مقاربة الإشكالات المعاصرة بعمقٍ وتجديدٍ في الرؤية والمنهج.

وقد تميّزت بحوث هذا العدد بثرائها النظري وتنوّع مقارباتها، بما يعكس حيوية البحث العلمي في فضائنا الأكاديمي العربي، وإصرار الباحثين على مواصلة العطاء وتعزيز دورهم في تطوير المعرفة وإعادة إنتاجها.

وإيمانًا منا بأن البحث العلمي عملٌ جماعيٌّ يتقاسم فيه الباحثون والمراجعون والمحررون المسؤولية العلمية والأخلاقية، نتوجّه بخالص الشكر إلى اللجنة العلمية التي واكبت هذا العدد بدقّةٍ ومسؤولية، وأسهمت في تحكيم الأبحاث وفق معايير علمية. كما نثمّن ثقة الباحثين الذين شاركوا بأعمالهم، ووفاء قرّائنا الذين يواكبون مسيرة المجلة بتفاعلٍ وملاحظاتٍ بنّاءة تشكّل رافدًا أساسيًا لتطويرها المستمر.

يأتي هذا العدد السابع كتتويج لمسار من العمل الجاد والتراكم العلمي المثمر، ويعبّر عن إصرارنا على الاستمرار في خدمة المعرفة، وتكريس قيم البحث الحر والنقاش العلمي البنّاء نأمل أن يجد القارئ في هذا العدد مادةً علمية رصينة، وأفقًا فكريًا مفتوحًا على أسئلة الحاضر والمستقبل، وأن يكون ما نقدمه لبنةً صغيرة في صرح البحث العلمي العربي الذي نطمح جميعًا إلى ازدهاره.

نأمل أن يجد القارئ في هذا العدد مادةً علميةً رصينة، وأفقًا فكريًا مفتوحًا على أسئلة الحاضر وتحديات المستقبل، وأن يكون ما نقدّمه لبنةً إضافية في صرح البحث العلمي العربي الذي ننشد جميعًا ازدهاره.

مديرة النشر ورئيسة التحرير: د. هند خماسي

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

نجوى المحسيني: باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص علم الاجتماع بجامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

دور الشباب ورهانات التأطيروالإدماج: مقاربة سوسيولوجية

المستخلص:

يشكل الشباب إحدى أهم الفئات الاجتماعية في المغرب، نظرا لوزنهم الديمغرافي وأدوارهم الحيوية في مسارات التغيير والتنمية. يهدف هذا المقال إلى تحليل إشكالية تأطير الشباب وإدماجهم، من خلال ثلاثة محاور أساسية: رهانات التأطير باعتباره مدخلا لبناء الهوية وتعزيز قيم المواطنة والمشاركة؛ تحديات الإدماج الاجتماعي التي تشمل أبعادا اقتصادية وتعليمية وثقافية وسياسية ورقمية؛ وأدوار مؤسسات التنشئة من أسرة ومدرسة وجمعيات وأحزاب وإعلام في مرافقة الشباب. توضح النتائج أن نجاح السياسات العمومية في هذا المجال رهين باعتماد مقاربة شمولية، تشرك الدولة والمجتمع المدني، وتضمن تكافؤ الفرص والعدالة المجالية، بما يعزز مشاركة الشباب ويساهم في بناء مجتمع ديمقراطي متماسك.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

المقدمة

يعد موضوع الشباب من بين القضايا المركزية في النقاش السوسيولوجي المعاصر، نظرا لما تمثله هذه الفئة من وزن ديمغرافي ورأسمال بشري في المجتمعات الحديثة. وإذا كان الشباب يشكلون في المغرب ما يقارب ثلث مجموع السكان[1]، فإن التحديات المرتبطة بتأطيرهم وإدماجهم تبقى أساسية لفهم مسارات التغير الاجتماعي والسياسي. فالشباب ليسوا مجرد امتداد للأجيال السابقة، بل هم قوة فاعلة، قادرة على إعادة تشكيل البنى الاجتماعية وإحداث تحولات عميقة في المجتمع[2].

إن مقاربة موضوع "دور الشباب ورهانات التأطير والإدماج" تقتضي الانفتاح على جملة من المداخل النظرية التي تضيء جوانب متقاطعة من حياة الشباب: من التحليل الديمغرافي الذي يبرز ثقلهم العددي، إلى المقاربة الثقافية التي تدرس تحولات القيم والهوية، وصولا إلى البعد السياسي الذي يلامس إشكالية المشاركة والاندماج في الحياة العامة[3]. ويكتسي هذا الموضوع راهنيته في سياق يعرف فيه المغرب تحولات سريعة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يطرح أسئلة عميقة حول موقع الشباب في مشروع التنمية والديمقراطية.

وإذ نطرح هذا الموضوع في إطار سوسيولوجي، فإن الغاية تكمن في تحليل الأدوار التي يضطلع بها الشباب، واستجلاء الرهانات التي تواجه مسارات إدماجهم وتأطيرهم، سواء عبر مؤسسات التنشئة التقليدية (الأسرة، المدرسة، الحي) أو من خلال فضاءات جديدة كالجمعيات ووسائط الإعلام والتكنولوجيا الرقمية. كما يتيح هذا البحث الوقوف عند التحديات التي تطرحها البطالة والهشاشة والتفاوتات المجالية، باعتبارها محددات أساسية لمكانة الشباب في النسيج الاجتماعي.

---

[1] المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى، الرباط، 2014، ص. 22.

[2] إدريس بنسعيد، الشباب والحداثة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2006، ص. 15.

[3] عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الشباب المغربي: تحولات القيم وأنماط العيش، دار توبقال، الدار البيضاء، 2018، ص. 47.

تقوم هذه الدراسة على ثلاثة محاور كبرى:

- المحور الأول يتناول **رهانات التأطير**، أي الكيفية التي يتم بها احتضان الشباب وتوجيههم داخل المجتمع.
- المحور الثاني يعالج **إشكالية الإدماج الاجتماعي**، وما يرافقها من معيقات وفرص.
- المحور الثالث يركز على **أدوار مؤسسات التنشئة والتأطير** في تعزيز المشاركة والاندماج.

إن هذا العمل لا يطمح فقط إلى الوصف والتحليل، بل يسعى أيضا إلى مساءلة الإطار العام للسياسات العمومية تجاه الشباب، ومدى قدرتها على خلق فضاءات فعالة للتأطير والإدماج.

المحور الأول: الشباب ورهانات التأطير

يُعتبر مفهوم التأطير من المفاهيم المحورية في التحليل السوسيولوجي للشباب، إذ يُحيل إلى مجموع الآليات والفضاءات التي تستوعب هذه الفئة وتوجه مساراتها نحو الاندماج الإيجابي في المجتمع[4]. فالشباب، وهم يمرون بمرحلة دقيقة من حياتهم، يحتاجون إلى أنظمة وقنوات منظمة تكفل لهم بناء الهوية الفردية والجماعية، واكتساب الرأسمال الرمزي والمعرفي، وصقل مهارات التفاعل الاجتماعي. ومن دون هذا التأطير، قد يصبح الشباب عرضة للتهميش والإقصاء والانحراف، مما يهدد التماسك الاجتماعي ويُضعف مسارات التنمية.

من الناحية النظرية، يرى علماء الاجتماع أن التأطير يمثل أداة لإعادة إنتاج النظام الاجتماعي من خلال إدماج الأجيال الجديدة في المنظومة السائدة[5]. فقد شدد إميل دوركايم على أن التنشئة والتأطير يشكلان شرطا أساسيا لضمان استمرار المجتمع، لأن الأفراد إذا تُركوا من دون قواعد وضوابط فإنهم سيقعون في حالة "أنوميا" (فوضى قيمية)[6]. أما بيير

[4] عبد الغني منديب، الشباب والمجتمع: مقاربات في سوسيولوجيا التربية، دار أبي رقراق، الرباط، 2016، ص. 32.
[5] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2010، ص. 115.
[6] Émile Durkheim, De la division du travail social, PUF, Paris, 1960, p. 101.

بورديو، فقد اعتبر أن المؤسسات التي تُعنى بتأطير الشباب تساهم في نقل "الرأسمال الثقافي" وإعادة إنتاج البنيات الاجتماعية، وفي الوقت نفسه تمنح إمكانيات لإعادة صياغة هذه البنيات[7].

وفي السياق المغربي، تُبرز المؤشرات الديمغرافية حجم التحدي؛ إذ يمثل الشباب (15–34 سنة) ما يزيد عن ثلث السكان، وهو ما يعني أن أي قصور في التأطير ستكون له انعكاسات مباشرة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي[8]. فارتفاع نسب البطالة في صفوف الشباب، وارتفاع نسب الهشاشة في الوسطين الحضري والقروي، جعل مسألة التأطير رهانا مجتمعيا. إن مؤسسات التنشئة التقليدية مثل الأسرة والمدرسة والمسجد والحي، التي كانت تقوم تاريخيا بأدوار رئيسية في نقل القيم وتنظيم السلوك، لم تعد وحدها قادرة على استيعاب التحولات السريعة التي يعرفها الشباب اليوم[9].

1.التأطير في بعده التربوي

من الناحية التربوية، يُسهم التأطير في بناء وعي مدني قائم على قيم المواطنة والمشاركة. إن الجمعيات والأنشطة الثقافية والرياضية تمثل فضاءات أساسية لتربية الناشئة على المسؤولية والعمل الجماعي[10]. فالشباب عندما ينخرطون في أندية المسرح أو الجمعيات الرياضية أو الحملات التطوعية، فإنهم يكتسبون مهارات قيادية وتنظيمية تُهيئهم للمشاركة في الحياة العامة. غير أن ضعف البنية التحتية وغياب الدعم الكافي يحولان دون بلوغ هذه المؤسسات لأهدافها المرجوة.

2.التأطير في بعده الاجتماعي

أما من الناحية الاجتماعية، فإن التأطير يتيح للشباب بناء شبكات تضامن وعلاقات أفقية تُخفف من حدة العزلة والهشاشة. فالمراكز الاجتماعية ودور الشباب ليست فقط فضاءات للتسلية، بل هي مؤسسات لبناء الثقة وتقوية رأس

[7] Pierre Bourdieu, La distinction, Éditions de Minuit, Paris, 1979, p. 55.

[8] المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى، الرباط، 2014، ص. 22.

[9] محمد جسوس، بنيات التحديث في المجتمع المغربي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1992، ص. 77.

[10] مصطفى محسن، الشباب والتحولات الاجتماعية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012، ص. 67.

المال الاجتماعي[11]. إن هذه الشبكات الاجتماعية تمثل درعا واقيا ضد الانحراف والتطرف، إذ تتيح للشباب الإحساس بالانتماء والاعتراف داخل الجماعة.

3.التأطير في بعده السياسي

يكتسي التأطير بعدا سياسيا أساسيا، إذ يوفر قنوات مؤسسية للتعبير عن المطالب والطموحات. فالشباب المؤطَّر عبر الأحزاب والنقابات والجمعيات قادر على التأثير في السياسات العمومية، بعكس الشباب غير المؤطَّر الذي قد يلجأ إلى الاحتجاجات العفوية أو الانسحاب من الشأن العام[12]. غير أن التجربة المغربية تُظهر أن الأحزاب السياسية ما تزال تعاني من أزمة ثقة لدى الشباب، إذ يُنظر إليها كمؤسسات بعيدة عن همومهم اليومية، مما يُقلص من دورها في التأطير.

4.التحولات التكنولوجية وتأطير الشباب

لقد فرضت الثورة الرقمية واقعا جديدا؛ فوسائط التواصل الاجتماعي (فيسبوك، إنستغرام، تيك توك) أصبحت فضاءات بديلة للتأطير والتعبير عن الذات[13]. ورغم ما توفره من إمكانيات للانفتاح والتواصل، فإنها تحمل مخاطر عديدة، أهمها هشاشة العلاقات الرقمية وسرعة انتشار خطاب العنف والكراهية. لذلك، فإن رهان التأطير في العصر الرقمي يتمثل في توظيف هذه الوسائط بشكل إيجابي، عبر برامج توعوية ومبادرات شبابية قادرة على تحويلها إلى منصات للتربية المدنية والمواطنة.

5.تحديات التأطير في المغرب

تواجه مسألة التأطير في المغرب عدة تحديات:

---

[11] Robert Castel, Les métamorphoses de la question sociale, Fayard, Paris, 1995, p. 89.

[12] عبد الله ساعف، الشباب والسياسة في المغرب، منشورات كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2000، ص. 44.

[13] Manuel Castells, The Power of Identity, Blackwell, Oxford, 1997, p. 102.

- **ضعف البنية التحتية** :قلة مراكز الشباب وضعف تجهيزاتها يجعلها عاجزة عن استيعاب الأعداد المتزايدة من الشباب.
- **غياب الكفاءات المؤهلة** :نقص المكونين المتخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس التربوي يضعف جودة البرامج المقدمة.
- **الوصاية السياسية** :في بعض الحالات، يتم اختزال العمل الشبابي في خدمة أجندات ضيقة، بدل أن يكون فضاء مستقلا للتعبير والمبادرة.
- **الفوارق المجالية** :شباب القرى والمناطق النائية يعانون من حرمان مزدوج: نقص البنية التحتية وضعف العرض التأطيري.

إن هذه التحديات تجعل من مسألة التأطير رهانا مجتمعيا يستدعي تدخل الدولة والمجتمع المدني معا. فلا يمكن مواجهة التحديات الراهنة إلا عبر مقاربة تشاركية تدمج الشباب أنفسهم كفاعلين في وضع وصياغة البرامج الموجهة لهم.[14]

المحور الثاني: الشباب والإدماج الاجتماعي

يعتبر الإدماج الاجتماعي من أبرز التحديات التي تواجه الشباب في المغرب، إذ يُعبر عن قدرة المجتمع على استيعاب هذه الفئة داخل بنياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[15]. والإدماج لا يعني فقط الانخراط الشكلي في المؤسسات، بل يتطلب إتاحة فرص متكافئة أمام الشباب للاندماج الفعلي في سوق الشغل، المشاركة في الحياة العامة، التمتع بالحقوق الاجتماعية، والمساهمة في إنتاج القيم والمعاني.

من الناحية النظرية، ارتبط مفهوم الإدماج الاجتماعي في السوسيولوجيا بنقاشات حول العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. فقد أكد تالكوت بارسونز أن استقرار المجتمع رهين بقدرة مؤسساته على دمج مختلف الفئات في منظومة الأدوار

[14] العربي واسطي، الشباب والحركات الاحتجاجية، دار أبي رقراق، الرباط، 2015، ص. 63.

[15] Serge Paugam, Le lien social, PUF, Paris, 2008, p. 12.

الاجتماعية[16]. بينما ركز بيير روزنفالون على أن الإقصاء يولد "مواطنين من الدرجة الثانية"، ما يضعف شرعية النظام الديمقراطي[17].

1.الإدماج الاقتصادي

2.الإدماج التعليمي والثقافي

الإدماج الاجتماعي للشباب يرتبط أيضا بالمنظومة التعليمية والثقافية. فالمدرسة والجامعة تمثلان بوابة أساسية للاندماج عبر تمكين الشباب من المعارف والمهارات الضرورية. لكن معدلات الهدر المدرسي المرتفعة، وتراجع جودة التعليم، تؤدي إلى إقصاء فئات واسعة من الشباب من مسارات الارتقاء الاجتماعي[20].

وعلى المستوى الثقافي، يشكل ضعف العرض الثقافي الموجه للشباب أحد العوائق الأساسية. فالمكتبات العمومية قليلة، والأنشطة الثقافية والفنية محدودة الانتشار، مما يحرم الشباب من فرص للتعبير والإبداع. غير أن بعض المبادرات الجمعوية نجحت في توفير فضاءات بديلة، مثل المهرجانات الشبابية أو الأندية الثقافية، لكنها تبقى مبادرات معزولة مقارنة بحجم الحاجيات.

3.الإدماج السياسي والمدني

من مظاهر الإدماج أيضا المشاركة السياسية والمدنية. فرغم أن الدستور المغربي (2011) أكد على أهمية مشاركة الشباب في الحياة العامة، فإن واقع الممارسة يُظهر ضعفا في انخراطهم في الأحزاب والنقابات[21]. الشباب يفضلون التعبير

---

[16] Talcott Parsons, The Social System, Free Press, New York, 1951, p. 78.

[17] Pierre Rosanvallon, La société des égaux, Seuil, Paris, 2011, p. 95.

[20] عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الشباب المغربي: تحولات القيم وأنماط العيش، دار توبقال، الدار البيضاء، 2018، ص. 104.

[21] الدستور المغربي، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الرباط، 30 يوليوز 2011، ص. 5.

عبر الاحتجاجات العفوية أو الفضاءات الرقمية، بدل الانخراط في المؤسسات التقليدية. وهذا يعكس أزمة ثقة عميقة بين الشباب والمؤسسات السياسية.

غير أن هذا العزوف لا يعني لامبالاة مطلقة، بل يعبّر عن بحث الشباب عن صيغ جديدة للتمثيل والمشاركة. إن الجمعيات المدنية والحركات الثقافية والفنية أصبحت فضاءات بديلة للمشاركة، حيث يساهم الشباب في الدفاع عن قضايا بيئية، اجتماعية، وحقوقية، بشكل أكثر دينامية من القنوات الحزبية التقليدية[22].

4.الإدماج الرقمي

لا يمكن الحديث عن الإدماج في القرن الواحد والعشرين دون التطرق إلى الإدماج الرقمي. فقد أصبحت الشبكات الاجتماعية فضاءً رئيسيا للشباب للتعبير عن ذواتهم وبناء علاقاتهم. غير أن هذا الإدماج يبقى غير متكافئ، إذ يعاني شباب القرى والمناطق النائية من ضعف البنية التحتية الرقمية[23]. كما أن الاستخدام السلبي للإنترنت يعرض الشباب لمخاطر الإدمان والتطرف والعنف الرمزي.

لذلك، فإن رهان الإدماج الرقمي يتمثل في تطوير سياسات عمومية توفر ولوجا عادلا للإنترنت، وتشجع الاستخدام الإيجابي للتكنولوجيا في التعليم والتكوين والعمل المدني.

5.التحديات البنيوية أمام الإدماج

رغم الجهود المبذولة، يظل إدماج الشباب في المغرب رهينا بعدة تحديات:

- **الاختلالات الاقتصادية** :ارتفاع نسب البطالة، هشاشة سوق العمل.
- **الفوارق الاجتماعية** :تفاوت الفرص بين الطبقات والمجالات.

---

[22] العربي واسطي، الشباب والحركات الاحتجاجية، دار أبي رقراق، الرباط، 2015، ص. 63.

[23] Richard Hersh & Charles Geary, Youth Development and Education, Jossey-Bass, San Francisco, 2010, p. 144.

- **أزمة الثقة السياسية** :ضعف مصداقية المؤسسات التقليدية لدى الشباب.
- **ضعف البنية الثقافية** :محدودية العرض الثقافي والفني.
- **الفجوة الرقمية** :تفاوت كبير في فرص الاستفادة من التحولات الرقمية.

إن هذه التحديات تجعل من الإدماج الاجتماعي قضية معقدة تتجاوز البعد الاقتصادي إلى أبعاد ثقافية وقيمية وسياسية.

6.نحو مقاربة شمولية للإدماج

لتحقيق إدماج فعلي للشباب، لا بد من اعتماد مقاربة شمولية تقوم على:

- إدماج البعد الشبابي في جميع السياسات العمومية.
- توفير فرص شغل كريمة ومستدامة.
- إصلاح المنظومة التعليمية لجعلها أكثر جاذبية وملاءمة لسوق الشغل.
- دعم المبادرات الثقافية والفنية الموجهة للشباب.
- تعزيز مشاركة الشباب في اتخاذ القرار، محليا ووطنيا.
- الاستثمار في التحول الرقمي وضمان العدالة المجالية في الولوج إليه[24].

يعتبر إدماج الشباب وتأطيرهم رهينًا بمدى فعالية مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التقليدية منها والحديثة، في مواكبة تحولات المجتمع المغربي. فهذه المؤسسات تمثل الجسر الذي يعبر من خلاله الشباب من مرحلة التبعية إلى مرحلة الفاعلية الاجتماعية، حيث يتم تزويدهم بالمعارف والقيم والمهارات اللازمة للاندماج والمشاركة[25].

[24] Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Blackwell, Oxford, 1996, p. 214.

[25] عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الشباب المغربي: تحولات القيم وأنماط العيش، دار توبقال، الدار البيضاء، 2018، ص. 87.

1 .الأسرة: المؤسسة الأولى للتنشئة

تظل الأسرة في المجتمع المغربي الإطار الأساسي الذي يتلقى فيه الفرد أولى معارفه وقيمه. فهي المدرسة الأولى التي تزرع الانضباط والمسؤولية والتضامن[26]. غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية أثرت على وظائف الأسرة، إذ تراجع دورها التربوي بسبب انشغال الوالدين، وتزايد الضغوط المعيشية، وتنامي تأثير وسائط الإعلام. ورغم ذلك، تبقى الأسرة مؤسسة محورية في دعم الشباب نفسيا واجتماعيا، وتوجيههم في لحظات الحيرة والانتقال.

2 .المدرسة والجامعة: فضاءات إنتاج المعرفة والقيم

تُعتبر المدرسة والجامعة من أبرز مؤسسات التنشئة والتأطير، حيث يتم عبرهما نقل الرأسمال الثقافي والمعرفي[27]. لكن الواقع المغربي يكشف عن أزمات عميقة: ارتفاع نسب الهدر المدرسي، ضعف جودة التعليم، ومحدودية ارتباط البرامج بسوق الشغل[28]. ومع ذلك، فإن الجامعة المغربية ظلت فضاءً للتأطير السياسي والفكري، إذ لعبت الحركة الطلابية تاريخيا دورا مهما في تكوين أجيال من المناضلين والمثقفين. اليوم، تظل الحاجة ملحة لإعادة الاعتبار للمدرسة والجامعة كمؤسسات ليس فقط لنقل المعرفة، بل أيضا لبناء شخصية المواطن الشاب.

3 .دور الشباب والمراكز الثقافية: فضاءات بديلة

تُشكل دور الشباب والمراكز الثقافية فضاءات حيوية لاكتشاف المواهب وصقل المهارات. فهي توفر إمكانيات للتعبير الفني والرياضي، وتُسهم في إدماج الشباب داخل مجتمعهم المحلي[29]. غير أن هذه المؤسسات تعاني من مشاكل بنيوية: قلة

---

[26] إدريس بنسعيد، الشباب والحداثة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2006، ص. 45.

[27] Pierre Bourdieu, La reproduction, Éditions de Minuit, Paris, 1970, p. 21.

[28] البنك الدولي، تقرير التعليم في المغرب، واشنطن، 2019، ص. 54.

[29] الحسن بوهلال، المشاركة السياسية للشباب المغربي، دار الأمان، الرباط، 2013، ص. 72.

الموارد المالية، ضعف التجهيزات، وانخفاض جاذبية الأنشطة. لذلك، يبقى رهان تحديث هذه الفضاءات وتزويدها بالكفاءات المؤهلة أساسيا في تعزيز دورها التأطيري.

4 .المجتمع المدني والجمعيات: شريك أساسي

أصبح المجتمع المدني أحد الفاعلين الرئيسيين في مجال تأطير الشباب، من خلال الجمعيات الثقافية والتنموية والحقوقية[30]. فهذه الجمعيات تمثل فضاءات للتطوع والمبادرة، وتُتيح للشباب فرصا لاكتساب مهارات قيادية وتنظيمية. لكن جزءا من هذه الجمعيات يعاني من التبعية لمصادر التمويل، ومن غياب الاستقلالية، مما يحد من فعاليتها. ومع ذلك، فقد أظهرت التجارب أن الجمعيات قادرة على لعب دور تكميلي للدولة، خاصة في المناطق المهمشة.

5 .الأحزاب السياسية والنقابات: بين العزوف وإعادة الثقة

تُعتبر الأحزاب السياسية والنقابات مؤسسات تقليدية للتأطير، إذ تمنح الشباب إمكانية المشاركة في صياغة القرار العام. لكن العزوف الواسع للشباب عن الانخراط في هذه التنظيمات يعكس أزمة ثقة متفاقمة[31]. فالمؤسسات الحزبية تعاني من ضعف الديمقراطية الداخلية، ومن غلبة الحسابات الانتخابية الضيقة على حساب الاهتمام الفعلي بقضايا الشباب. لذلك، فإن إعادة بناء جسور الثقة بين الشباب وهذه المؤسسات تظل ضرورة أساسية لتعزيز المشاركة السياسية.

6 .الإعلام والفضاء الرقمي: مؤسسات غير رسمية للتنشئة أصبح الإعلام التقليدي والرقمي أحد أبرز مؤسسات التنشئة المعاصرة. فالشباب يقضون جزءا كبيرا من وقتهم في استهلاك المحتويات الإعلامية، سواء عبر التلفاز أو عبر

[30] Georges Balandier, Anthropologie politique, PUF, Paris, 1967, p. 64.

[31] عبد الله ساعف، الشباب والسياسة في المغرب، منشورات كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2000، ص. 93.

المنصات الرقمية[32]. وهذا يجعل الإعلام شريكا في عملية التنشئة، لكنه شريك مزدوج: يمكن أن يكون رافعة للتثقيف والتعبئة، كما يمكن أن يكون وسيلة لترويج القيم السطحية وخطابات العنف. لذلك، فإن رهان إدماج الشباب يمر أيضا عبر تعزيز التربية الإعلامية والرقمية.

7 .تكامل الأدواروالحاجة إلى رؤية شمولية

إن تعدد مؤسسات التنشئة والتأطير يجعل من الضروري البحث عن التكامل بينها، بدل تركها تعمل في جزر معزولة. فالتجارب الدولية أظهرت أن السياسات الناجحة في مجال الشباب هي تلك التي تُشرك الأسرة والمدرسة والجمعيات والأحزاب والإعلام في إطار رؤية شمولية[33]. وفي المغرب، يُمكن أن يشكل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المنصوص عليه دستوريا، فضاء مؤسساتيا لتنسيق الجهود، شريطة تفعيله بشكل فعلي.

[32] Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Blackwell, Oxford, 1996, p. 201.

[33] Robert Putnam, Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon & Schuster, New York, 2000, p. 142.

الخاتمـــة

يتضح من خلال ما سبق أن موضوع الشباب ورهانات التأطير والإدماج يمثل إحدى القضايا الجوهرية لفهم تحولات المجتمع المغربي. فالشباب ليسوا فقط امتدادا ديمغرافيا للأمة، بل هم قوة اجتماعية وثقافية وسياسية قادرة على إعادة تشكيل مسارات التنمية والديمقراطية[34].

لقد بين المحور الأول أن التأطير يشكل مدخلا رئيسيا لبناء الهوية وتنمية القيم وتوفير فضاءات بديلة للتعبير والمبادرة، سواء عبر الأسرة والمدرسة أو عبر المجتمع المدني والفضاء الرقمي. بينما أظهر المحور الثاني أن الإدماج الاجتماعي يظل شرطا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يرتبط بتكافؤ الفرص في التعليم والعمل والثقافة والمشاركة السياسية، مع ضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والمجالية. أما المحور الثالث فقد أبرز أدوار مؤسسات التنشئة والتأطير، من الأسرة إلى الإعلام، في دعم الشباب وتوجيههم، مع ضرورة البحث عن التكامل بين هذه المؤسسات في إطار رؤية شمولية.

إن تحقيق إدماج فعلي وتأطير فعال للشباب المغربي يتطلب مقاربة شمولية تستند إلى:

- تمكين الشباب من فرص متكافئة للشغل والتعليم.
- تعزيز أدوار المجتمع المدني والأحزاب والنقابات.
- الاستثمار في البنية التحتية الثقافية والرياضية.
- ضمان العدالة المجالية بين الحواضر والقرى.
- تأهيل الفضاء الرقمي ليكون مجالا إيجابيا للتنشئة والمواطنة.

وبذلك، فإن رهان إدماج الشباب وتأطيرهم ليس مجرد خيار ثانوي، بل هو رهان استراتيجي لضمان استقرار المجتمع المغربي وبناء مستقبل قائم على المشاركة والديمقراطية والتنمية المستدامة[35].

[34] عبد الغني منديب، الشباب والمجتمع: مقاربات في سوسيولوجيا التربية، دار أبي رقراق، الرباط، 2016، ص. 118.

[35] Manuel Castells, The Power of Identity, Blackwell, Oxford, 1997, p. 321.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية

1. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010.
2. محمد جسوس، بنيات التحديث في المجتمع المغربي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1992.
3. عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا الشباب المغربي: تحولات القيم وأنماط العيش، دار توبقال، الدار البيضاء، 2018.
4. عبد الغني منديب، الشباب والمجتمع: مقاربات في سوسيولوجيا التربية، دار أبي رقراق، الرباط، 2016.
5. إدريس بنسعيد، الشباب والحداثة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2006.
6. الحسن بوهلال، المشاركة السياسية للشباب المغربي، دار الأمان، الرباط، 2013.
7. عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال، الدار البيضاء، 1997.
8. عبد الكبير الخطيبي، الكتابة والتجربة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1980.
9. فاطمة المرنيسي، السلطانات المنسيات، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1990.
10. عبد الله ساعف، الشباب والسياسة في المغرب، منشورات كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2000.
11. مصطفى محسن، الشباب والتحولات الاجتماعية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012.
12. أحمد الغياط، الشباب والمسرح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.
13. العربي واسطي، الشباب والحركات الاحتجاجية، دار أبي رقراق، الرباط، 2015.
14. حسن رشيق، الهوية والتحولات الاجتماعية في المغرب، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2007.
15. محمد سبيلا، الحداثة وما بعد الحداثة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998.

ثانيا: المراجع الفرنسية

I. Pierre Bourdieu, La distinction, Éditions de Minuit, Paris, 1979.

II. Pierre Bourdieu, La reproduction, Éditions de Minuit, Paris, 1970.

III. Robert Castel, Les métamorphoses de la question sociale, Fayard, Paris, 1995.

IV. Serge Paugam, Le lien social, PUF, Paris, 2008.

V. Jacques Boucher, L'insertion des jeunes, L'Harmattan, Paris, 2001.

VI. Georges Balandier, Anthropologie politique, PUF, Paris, 1967.

VII. Alain Touraine, La voix et le regard, Seuil, Paris, 1978.

VIII. Pierre Rosanvallon, La société des égaux, Seuil, Paris, 2011.

ثالثا: المراجع الإنجليزية

I. Erving Goffman, The Presentation of Self in Everyday Life, Anchor Books, New York, 1959.

II. Manuel Castells, The Power of Identity, Blackwell, Oxford, 1997.

III. Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Blackwell, Oxford, 1996.

IV. Robert Putnam, Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon & Schuster, New York, 2000.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

حليمة سوطي _ طيب العيادي (تخصص: علم الاجتماع)

جامعة ابن طفيل -القنيطرة

halima.saouti@uit.ac.ma

elayadit@gmail.com

التمثلات الاجتماعية للصحة والمرض بمنطقة آسا: مرض السرطان

نموذجا_ مقاربة سوسيولوجية

المستخلص:

تناولت الدراسة تمثلات الصحة والمرض في منطقة آسا، مع التركيز على مرض السرطان كنموذج. تهدف إلى فهم كيف يفسر المجتمع المحلي هذه الظاهرة الصحية، وتأثير العوامل الثقافية والاجتماعية على هذه التفسيرات. حيث يستعرض البحث أهمية علم الاجتماع في فهم الظواهر الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والمرض مركزا على كيفية تفسير المجتمع الآسوي مرض السرطان، وما هي العوامل الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على هذه التفسيرات بالاعتماد على المنهج الكيفي وتقنية المقابلة .

تشير النتائج الأولية إلى أن هناك تباينًا كبيرًا في كيفية تفسير المرض في المجتمع الآسيوي، حيث يُعتبر السرطان أحيانًا عقابًا إلهيًا أو نتيجة للسحر. كما يُظهر البحث أهمية الكشف المبكر والدعم الاجتماعي والنفسي للمرضى.

الكلمات المفتاحية: التمثل، الصحة، ،مرض السرطان.

مقدمة:

تعتبر الصحة والمرض من الأبعاد الأساسية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات خصوصا حينما يتعلق الأمر بالأمراض المزمنة مثل السرطان، فتتباين تمثلات المرض بشكل كبير بناءً على السياقات الثقافية والاجتماعية،ومما لاشك فيه أن المرض يمثل أحد مظاهر قلق الانسان وخوفه، فمنذ أن أضحى هذا الأخير يعيش داخل تجمعات وهو يحاول التصدي لمختلف الأوبئة التي كانت تظهر بين الفينة والأخرى، فيتخذ كل فرد أسلوبا خاصا به في تفسير المرض.

ان ظاهرة المرض لدى الفرد والذي ترتكز أساسا على تمثلاته الاعتقادية سواء ذات مرجع ديني أو أسطوري من جهة وبين التفاسير الطبية العلمية من جهة ثانية، بسبب الهلع الكبير الذي كانت تحدثه بعض الأمراض واسعة الانتشار في القرون الماضية، فالعالم الحالي يعرف مشاكل عديدة على مستوى الصحة العامة خاصة تلك التي تطرحها الأمراض المزمنة و التي يتصدرها داء السرطان، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم أسباب المرض والوفيات في جميع أرجاء العالم بما يقارب 20مليون حالة جديدة كل سنة و9.7 مليون وفاة متعلقة بالسرطان في سنة 2022، كما بلغ العدد التقديري للأشخاص الباقين على قيد الحياة في غضون 5 سنوات تلت تشخيص إصابتهم بالسرطان 53,5 مليون شخص. ويصاب شخص واحد تقريباً من كل 5 أشخاص بالسرطان خلال حياته، ويودي المرض بحياة رجل واحد تقريباً من كل 9 رجال وامرأة واحدة من كل 12 امرأة..[36]

1- اشكالية الدراسة:

لقد ظهر الاهتمام بالصحة والمرض منذ ظهور الانسان، حيث كان هذا الأخير يلجأ للسحر والشعوذة للتحكم في الظواهر المرضية التي تصيبه فقد كان يعزو إصابته بالمرض إلى القوى الشريرة الغير مرئية وبتطور العلم والمعرفة الحسية ابتعد الانسان نوعا ما عن هذه الممارسات والاعتقادات أن المرض ليس حدثا عضويا فقط وإنما هو فوق ذلك ظاهرة معقدة تتداخل فيه متغيرات عدة منها الثقافية والاجتماعية وأن اختزال المرض في بعده البيولوجي فقط ينتج فهما ناقصا، فلكل مجتمع تفسيراته ودلالاته وتمثلاته الخاصة بالمرض والصحة حيث أنهما عنصران مترابطان لا يمكن فصلهما وترجع

[36] تقرير منظمة الصحة العالمية 2024 https://www.who.int/ar/news/item/20-07-1445-global-cancer-burden-growing--amidst-mounting-need-for-services.

تلك التمثلات إلى الموروث الثقافي للإنسان الذي أخذه عن جماعته الأصلية فهذا التمثل أو التفسير يكون منغرسا بعمق داخل المنظومة الثقافية التي ينتمي إليها وهو ما أسماه بعض الباحثين "شبكة المعاني" والتمثلات المرتبطة بالمرض.

وعطفا على ما تقدم؛تم استشكال هذا المقال على النحو التالي:

ماهي التمثلات الاجتماعية المحيطة بمرض السرطان لدى ساكنة منطقة آسا؟

1-2 فرضيات البحث: لبحث الإشكال المطروح تم الاستدعاء الإجرائي لبعض الفروض ولو أن طبيعة البحوث الكيفية من قبيل بحثنا هذا لا تحتاج إبستيميا لاعتماد الفرضيات:

- **يفترض أن لمرض السرطان تمثل ديني/ اعتقادي لدى ساكنة مدينة آسا.**
- **من المرجح أن لمرض السرطان تمثل علمي /بيولوجي .**

2- الأطر النظرية و الابيستيمولوجية للدراسة:

3-1 <u>الإطار الإبستيمولوجي للموضوع</u>

الصحة ظاهرة اجتماعية، تبنى ثقافيا، يتم تدبيرها بشكل جماعي وتتحدد انطلاقا من مجموع الشروط الاجتماعي التي يعيش داخلها الأفراد.

ولقد كان الجسد وما يرتبط به من إشكاليات بيولوجية واجتماعية وثقافية معقدة مثل الموت والحياة والمرض والعجز... إلخ، من بين أول الأسئلة التي حاول الإنسان في كل الثقافات أن يفهمها ويجد حلولا لها، أو على الأقل أن يقدم إجابات على أسئلتها العميقة والكثيرة في نفس الوقت، بل إن التفكير فيه "أي الجسد"، كان سببا في ظهور الكثير من الظواهر الاجتماعية مثل الدين والسحر والسلطة والعلاج... إلخ، وعددا أكبر من المعتقدات والمعارف التي تتأسس على الإيمان في قدرة الأشخاص والأشياء والأماكن والحيوانات وما يرتبط بها من طقوس وأفعال، على إعادة النظام للجسد وللعالم بشكل عام، خاصة وأن الخلل البيولوجي –كما يقول مارك أوبي- غالبا ما تم اعتباره داخل الكثير من المجتمعات، خللا اجتماعيا أو ناتجا عن خلل اجتماعي، لذلك فالعلاج لم يكن ينطلق من محاولة إعادة النظام للجسد المريض، وإنما

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

من محاولة إعادة تنظيم المجتمع بشكل عام،[37] وهو الأمر الذي زاد ميشيل فوكو في بيان معانيه وبعض أشكاله في تاريخ المعرفة الطبية،[38] عندما كشف أن الوظيفة الأولى التي دفعت إلى الاهتمام بالصحة وتنظيم مهنة الطب، والولوج إلى ما ينعته بـ 'عتبة الحداثة البيولوجية" لم تكن بيولوجية بالمرة، وإنما كانت سياسية بالأساس: "أما الإنسان الحديث فهو الحيوان الذي في سياسة توضع حياته ككائن في موضع تساؤل... ولا فائدة كذلك في الإلحاح على تكاثر التكنولوجيات السياسية التي تستولي، انطلاقا من هنا، على الصحة وطرق التغذية والسكن وشروط الحياة، بل على فضاء الوجود كله".[39]

بيد أن أهمية البعد السيوسيولوجي للصحة داخل المجتمع، ربما تبدو "أكثر وضوحا في الحالة المغربية، فعندما نتأمل العبارة التي كتبها البزاز (وغيرها في نصه كثيرا جدا)، حول نتائج بعض الطواعين التي استهدفت المغرب خلال القرن الثامن عشر"، وهكذا فإن الطاعون، الذي ملئ الآفاق تجهما والنفوس قلقا واضطرابا، هيأ الأرضية أمام بروز القوى اللامركزية الصادرة التي كانت تجد عملها ميسورا في ظل هذه الحالة المضطربة"،[40] سنجد بالفعل أن الصحة ظاهرة لا تقبل الاختزال في البيولوجي، لأن أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، تتجاوز دائما ما تتضمنه من معطيات بيولوجية، فالأمراض بشكل عام لا تحضر داخل الوجود الاجتماعي كوقائع بيولوجية، بل تبدو في أغلب الأوقات كظواهر اجتماعية، تعيد ترتيب الوجود الاجتماعي للأفراد من حيث مكانتهم ومواقعهم ووضعياتهم داخل كل المؤسسات الاجتماعية التي ينتمون إليها، ومن حيث الأدوار والوظائف الاجتماعية التي تنتج عن هذه الوضعيات بشكل عام، غني عن التوضيح، أن أهمية الإشكاليات والأجوبة الصحية التي كانت تطرحها أو تقدمها المجتمعات على مر التاريخ، لم تكن تتأثر وتؤثر فقط بمنا تنتجه هذه الأخيرة عن نفسها من خطابات اجتماعية تنتمي إلى ما يمكن أن نسميه مع ماكس فير بالنظرة

[37]- Marc, Augé « **ordre biologique ordre sociale, la maladie forme élément aire de l'érenement** » , Hérzlich, claudine, le sens du mal, Editions des archires contemporaires, paris 2000, p35.

[38] أزكرياء الإبراهيمي، **الصحة والمجتمع**، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغزي، الطبعة الأولى 2016، دار النشر والتوزيع فضاء آدم، ص 14.

[39] ميشيل فوكو، **تاريخ الجنسانية**، إرادة العرفان، ترجمة محمد هشام، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 2004، ص199-120.

[40] - محمد الأمين، البزاز، **تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب**، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم 18، الطبعة الأولى، 1992، ص133،

إلى الكون، أو مع ماكس شلر بالنظرة الطبيعية النسبية للعالم، وإنما كانت تؤثر بإعتبارها كذلك، حتى على تصور العلوم الطبيعية الصحة والمرض وطرق إعادة النظام إلى الجسم، والمسألة ها هنا لا ترتبط بما كان قد لاحظه كلودبرنار من اختراق الخرافات والعادات والطقوس والروحانيات السائدة داخل المجتمع، للممارسة الطبية، بل لن واحدا من أهم مؤرخي العلم جورج كانغليم، انتهى إلى أن التمثلات التي تقوم عليها المعرفة الطبية تجد جذورها جميعا داخل الممارسات الطبية القديمة.

إن ارتباط الصحة تاريخيا بكل المجالات الثقافية والاجتماعية ووجودها خلف معظم الخطابات المجتمعية، كان من الطبيعي أن يثير اهتمام السوسيولوجيا والعلوم الإنسانية بشكل عام منذ نشأتها إلى حدود اليوم بالجسد والشأن البيولوجي بشكل عام، وهو الأمر الذي يبدو واضحا داخل العلم الاجتماعي.

ليس فقط مع كونت الذي اهتم بالدور الذي يمكن أن تلعبه البيولوجيا في تأسيس علمه الجديد، وإنما لأن كونت كان يعتقد أن الظواهر السوسيولوجية بجميع أنواعها لا تختلف بشكل كبير في الظواهر الحيوية، بل لأن الأولى لا تعدو أن تكون شكل من أشكال محاكاة الظواهر الانسانية للطبيعة في ظل وحدة التاريخين الإنساني والطبيعي، وإنما مع كثير من المتون السوسيولوجية الكلاسيكية التي حضرت فيها مسألة الصحة والمرض بأشكال مختلفة وبأسئلة متباينة، حتى وإن كان المتن الدور كايمي أهمها وأغناها على الإطلاق سواء من الناحية المعرفية (دور كايم في قواعد المنهج السوسيولوجي حيزا مهما لمناقشة هذه القضية) أو من الناحية السوسيولوجية (مؤلف الانتحار يعد من بين أول الدراسات السوسيولوجية التي وظفت المعطيات الإحصائية لدراسة ظاهرة تعتبر مرضية من الناحية الاجتماعية). بالرغم مما تعرض له من انتقادات أهمها تلك الصادرة عن بعض المهتمين بسوسيولوجيا الصحة الذي يتهمونه بتجاهل الأسئلة المرتبطة بالوجود الصحي للأفراد إلا أننا نعتقد أن التأسيس السوسيولوجي لمفهوم الصحة يدين له بأشياء كثيرة.[41]

[41]- Raymond Aron, **socialisme et sociologie chez durkheim et weber**, in Raymond, des sociétémodernes , 1 édition, PUF 2006, PP (205-222).

3-2 التأصيل السوسيولوجي لمفهوم الصحة

- **مفهوم الصحة عند إميل دوركايم**

من غير المفهوم اللوم الكبير الذي يوجهه عدد كبير من السوسيولوجين الفرنسين المهتمين بالصحة إلى دور كايم، متهمينه بالتجاهل المتعمد للصحة كسؤال سوسيولوجي، وعدم الاهتمام بالإشكالات الصحية باعتبارها مشكلات وقضايا أو على الأقل أفعال اجتماعية،[42] رغم أن العودة إلى أكبر نصوصه وأهم أفكاره حول العادي والمرضي، يشير بما لا يدع أي مجال للشك إلى حضور عدد كبير من الإشكاليات الصحية داخل جل كتاباته الأساسية، سواء تلك التي تحمل الطابع الإبيستمولوجي والنظري الخالص، كقواعد المنهج السوسيولوجي الذي خصص فيه دور كايم فصلا بأكمله لمناقشة الإشكالية الصحية من زاوية نظر معرفية بسيطة، من خلال البحث في الفرق بين العادي والمرضي، أو في بعض أبحاثه التطبيقية مثل "الإنتحار" الذي درس فيه أبرز ظاهرة اجتماعية عرفها المجتمع الفرنسي في بداية القرن العشرين.

- **السؤال الإبستمولوجي:**

يمكن القول بدون أي تحفظ علمي، أن كل المفاهيم الإبيستمولوجية والفلسفية التي تتحدث عن تطور المعرفة العلمية، وانتقالها من نسق معرفي إلى آخر تصلح لوصف العمل الذي قام به دور كايم بخصوص مفهومي العادي والمرضي باعتبارهما مفهومين بيولوجين أولا.

فما قام به دور كايم في هذا الإطار يدخل في باب الانقلاب علمي عندما نقرأه انطلاقا من تصور توماس كون لتاريخ العلم، وقطيعة ابيستمولوجية عندما نظر إليه من زاوية باشلار، وهو كذلك تبينة مفهومية عندما نستعين بجيل دولوز لقراءة المشروع الدور كايمي الخاص بنقل بعض المفاهيم من مجال البيولوجيا إلى مجال السوسيولوجيا.[43]

[42] - زكرياء الإبراهيمي، **الصحة والمجتمع**، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغزي، الطبعة الأولى 2016، دار النشر والتوزيع فضاء آدم، ص 66.

[43] نفس المرجع السابق ،ص 69.

نعثر داخل قراءتنا للمساهمة الدور كايمي في تأسيس الدراسة السوسيولوجية للصحة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية، أن ما قام به دور كايم أولا يرتبط بتبيئة المفاهيم، لأنه عمل على نقل مفاهيم من مجالها الخاص (مجال البيولوجيا والطبيعة) إلى حقل اصطناعي أوسع هو مجال المجتمع، فلم يعد بذلك وجود المرضي داخل العلم الاجتماعي رهينا بالجسد أو العضوية، بل أضحى حاضرا كذلك حتى داخل المجتمع، وبدل أن نتحدث عن عضو مريض أو حالة جسمية غير سوية، أصبح بإمكاننا الحديث عن ظاهرة اجتماعية عادية وأخر مرضية، وعن فعل اجتماعي سوي وآخر مرضي.

إن الدافع الإبيستمولوجي، كان الحافز الأساسي الذي جر دور كايم إلى في طبيعة الظواهر الاجتماعية، فقد كانت رغبته الجامحة في تقعيد الممارسة السوسيولوجية وتقنيتها من أول العوامل التي دفعته إلى التفكير في تشكيل حزمة من القواعد التي يمكن من خلالها ملاحظة الظواهر الإنسانية، خاصة وأن الملاحظة الطبيعية البسيطة للظواهر أيا كان نوعها تقود إلى التميز بين نوعين منها: عادية سوية، ومرضية مختلة.[44]

بعد الكشف عن بعض البواعث العلمية التي حركت دوركايم للاهتمام بسؤال العادي والمرضي داخل السياق السوسيولوجي، لابد من الإشارة إلى أن أهم ما قام به صاحب قواعد المنهج السوسيولوجي، لابد من الإشارة إلى أن أهم ما قام به صاحب قواعد المنهج السوسيولوجي، من الناحية الإبستمولوجية بهذا الخصوص يتأسس على شيئين اثنين، وهما بناء مفاهيم علمية جديدة على أنقاض ما توصل إليه العلم، وفي نفس الوقت تعد المفاهيم والمعايير البيولوجية التي استعملت لمعرفة مفهومي العادي والمرضي ونخص هنا بشكل أساسي، الألم والتكيف بالإضافة إلى الانتماء الاجتماعي التي اعتبرها دور كايم محددات يمكن التخلي عن بعضها كما هو الشأن للألم،[45] أو الاستعانة بها مثلما هو الحالة بالنسبة للتكيف أو الانتماء الاجتماعي، لذلك لم يكن غريبا أن نسمع دور كايم يعرف الصحة على النحو التالي: الصحة هي الحالة التي تنمو فيها القوى الحية بشكل سليم، وبتكيف داخلها الجسم مع محيطه بطريقة كاملة.[46]

- **مقاربة بارسونز**

---

[44] نفس المرجع السابق ،ص 71.

[45] - زكرياء الإبراهيمي، **الصحة والمجتمع**، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغزي، الطبعة الأولى 2016، دار النشر والتوزيع فضاء آدم، ص ص55.

[46]-Emile Durkheim, **les règles de la méthode sociologique**, OP, cit, P11.

- **من النسق الاجتماعي إلى النسق الصحي.**

بالرغم من أن بارسونز لم يتحدث عن النسق الصحي كنسق فرعي داخل النسق الاجتماعي العام، إلا أن اهتمامه بالمسألة الصحية وضع هذا الأخير أمام أهمية السؤال الصحي الذي تحقق عنده بنية النسق الاجتماعي بأكمله، فحضور الصحة لا يعني فقط ظهور التوازن داخل البناء العضوي للفرد، وإنما وجود التوازن داخل المجتمع بأكمله، لأنها شرط ضروري لاشتغال النسق الاجتماعي...، فارتفاع مستوى المرض وانخفاض مستوى الصحة، يبدو كما لو أنه خلل وظيفي داخل اشتغال نسق معين، إن المريض يمنعنا من القيام بأدوارنا الاجتماعية..."[47] بالإضافة إلى ذلك فإن الصحة تكشف عن طبيعة العلاقات الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع، من خلال نوع العلاقات العلاجيةrelation thérapeutique التي تجمع بين الطبيب والمريض، إنها تفضح هشاشتها عندما تكون ضعيفة، وتبين قوتها عندما تكون متينة، وهذا ما يعني أن علاقة لطبيب بالمريض ليست علاقة تقنية بين مريض يحتاج العلاج، وطبيب يمتلك سبل العلاج وتقنياته، بل إنها علاقة مشروطة بالبناء الاجتماعي كله، وتقدم نفسها كنسق اجتماعي يتضمن وظائف وأدوار يختص بأجراها الفاعل الاجتماعي، ويحوي في نفس الآن قيم ومعتقدات ومعايير واتجاهات تدفع بالعلاقات الاجتماعية نحو آفاق يعينها.[48]

غني عن التوضيح أن بارسونز لم يغير من طبيعة جهازه المفاهيمي لحظة اهتمامه بالمرض كظاهرة اجتماعية، حيث نجد أن النموذج التحليلي الذي أبدعه بارسونز استعمل بأكمله في تفكيك العلاقة الإكلينيكية التي تجمع بين الطبيب والمريض، مع تحديد دور كل واحد منها داخل العملية العلاجية، إن بارسونز لا يقدم العلاقة العلاجية كفعل بارد ناتج عن حاجة المريض للعلاج، ورغبة الطبيب في تقديم تقنياته العلاجية، لأن هذه العلاقة تمثل في عمقها، علاقة اجتماعية بين فردين تتم في شروط محددة ويتبادل فيها الطرفين مجموعة من الخبرات المادية والرمزية.

3-3 التأصيل النظري للموضوع.

[47]- le Robert seuil, **Dictionnaire de sociologie**, P470.

[48] Ibid,P 312.

- **مشيل فوكو نحو اقتصاد سياسي للصحة.**

إذا كانت أعمال دور كايم الإبستمولوجية والسوسيولوجية التي أشرنا إليها انتهت كلها إلى وجود البيولوجي كظاهرة اجتماعية تخضع لكل القوانين التي تؤسس الظواهر التي تحدث داخل المجتمع، فإن مشيل فوكو لم يخرج عن سياق الطابع الإصطناعي لكل الظواهر البيولوجية، فالموت والحياة ليسا من الظواهر الطبيعية أو الأصلية، أي أنهما ليسا من الظواهر التي تنتظم لقانون الطبيعة وحده، بقدر ما تخضع كلا الظاهرتين، لمنطق آخر في نظر فوكو، هو منطق السياسيين فالصحة والمرض والجسد والموت والحياة ظواهر سياسية تخضع لقوانين بيو سياسية لا تظهر فيها الطبيعة إلا كظاهرة ثانوية مفعول بها بالإضافة إلى ذلك ينتفض فوكو ضد التصور الكلاسيكي للطب في العلاج، فالغاية من وجود الطب كما سنرى ذلك لاحقا، سياسية بالأساس.

- **فوكو والمسألة الصحية.**

تجعل أعمال ميشيل فوكو من صاحبها سوسيولوجيا للصحة حتى دون أن تكون لديه نية الانتماء إلى عالم السوسيولوجيا التي اهتمت بالصحة وبالطب على حد سواء، إذ يتفق جل من اهتم بأسئلة الصحة والمرض والطب والمؤسسات الصحية وتاريخ الطب والمرض، على وجود اعماله كبنية أساسية في تاريخ العلم الاجتماعي، وكمفكر تخترق أسئلته حتى المجالات الضيقة للممارسة الطبية والظاهرة الصحية، وهو ربما من أول الباحثين الذين اعتبروا أن البيولوجي بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بالجسد أو المرض أو الجنس أو المتعة أو المؤسسات التي تحتضن وتدبر هذه الظواهر تقوم جميعها على اقتصاد سياسي للمعرفة، منبعه الدائم هو السلطة التي اعتبرها فوكو المسؤول الأول والوحيد عن حياة وموت وولادة وصحة ومرض البشر.

وهنا تكمن قراءة أطروحة هذا الأخير التي تنبع من اتجاه صاحبها نحو دراسة البعد السياسي للحياة بمعناها البيولوجي، عن طريق إبداع جهاز مفاهيمي يتشكل من أبرز المفاهيم التي انتهى إليها فوكو داخل دراساته حول الجنون والجنسانية والعقاب والتحليل النفسي: إن هذا الجهاز الذي يشكل نظرية البيوسياسي عند فوكون هو ما يجعل من الرجوع إلى أعماله

لدراسة الظاهرة الصحية ضرورة قصوى، خاصة وأن نزع بعض الباحثين إلى دراسة تطور الممارسة الطبية والقضايا الصحية المرتبطة بها بعيدا عن السلطة السياسية التي تحتضنها.

والشروط السياسية والتاريخية والاجتماعية، واتجاه فوكو نحو الحضر في هذا الاتجاه هو ما منح لهذا المشروع قيمة مضافة، تفتقدها العديد من الدراسات التي تدعي لنفسها دراسة الصحة والمرض داخل المجتمعات الإنسانية المعاصرة، من جهة ثانية تتميز مقاربة فوكو لظواهر الجسد، باهتمامه الكبير بالبعد التاريخي لتشكل الظواهر البيولوجية والمؤسسات التي تهتم بها، من خلال ممارسة أركيولوجية لا تقف عند حدود البحث في الوظائف والأدوار التي ينتدب الجسد للقيام بها، وإنما بالجري وراء لحظة الولادة، ولادة التقنيات والمؤسسات التي توظف لتدبير الأجساد وتقسيمها وترتيبها، لاسيما وأن فهم ظواهر الحياة وطبيعة هذه الظواهر لا يتأتى إلا من خلال الكشف عن لحظة وجودها وطريقة تشكلها وتطورها عبر التاريخ، وهو الأمر الذي امتازت به المقاربة التي اختارها فوكو، وظهر بشكل واضح في اركيوبولوجيا المعرفة، وبشكل أوضح في تاريخ الجنون وتاريخ الجنسانية، وولادة العيادة عندما تحول ميشيل فوكو إلى أركيولوجية يجري وراء آخر المؤسسات، ببحث عن أصلها.

اتخذت أعمال فوكو عند اهتمامها بالصحة والمرض اتجاهين: الأول يقوم على البحث في البعد السياسي للمرض، وبرأيه تدخل الدولة في تدبير الحياة وجودة الحياة وطولها، وكيفية تحول هذه الوظيفة إلى عنصر أساسي لمعرفة طبيعة الأنظمة السياسية، وثانية هي السياق التاريخي لتشكل المؤسسات والممارسات والمعارف والتقنيات والتنظيمات والقواعد الطبية التي حكمت وماتزال تحكم الفعل الطبي أينما وجد.[49]

- **<u>بارسونز والمدخل الوظيفي للصحة.</u>**

صحيح أن الصحة ظاهرة اجتماعية تتأثر بقوانين المجتمع الذي يعيش داخله الأفراد، وبطبيعة السياسات الحيوية التي تنهجها الدولة التي تؤم هذا المجتمع وتسهر على تنظيمه، لكن الصحة لا تبدو دائما كظاهرة ماكرو-سوسيولوجية، تحدث دائما خارج الأفراد ومجالاتهم الاجتماعية الأولية بالمعنى الذي يستعمل بها دور كايم هذا المفهوم (خارج)، وبالتالي

[49] Ibid,P412.

فهي ليست من طبيعة الظواهر التي تقبل الانتظام ضمن ما يسميه دور كايم بالأشياء الاجتماعية، الأفراد بل إنها ظاهرة يتوقف عليها النسق الاجتماعي بأكمله، كما أنها لا تتقدم من الناحية الاجتماعية كظاهرة أولية مبنية سابقة على وجود، وإنما تنشأ من خلال مجموع التفاعلات ا لاجتماعية التي تحدث بين الأفراد لحظة وجود الصحة أو عند غيابها، وتفرض على كل فرد داخل النسق الاجتماعي أدار جديدة يجب أن يفعلها، أو تسحب منه التفويض الاجتماعي لأخرى قديمة كان يقوم بها.

- **كلودين هيزليش والتمثل الاجتماعي للصحة.**

تحتل أعمال كلودين هيزلش السوسيولوجية حول الصحة مكانة خاصة داخل السوسيولوجيا الفرنسية، ليس فقط لأنها من بين أول الباحثين الفرنسين الذي اهتموا بهذا السؤال الاجتماعي، بعد أن اتجهت السوسيولوجيا الفرنسية من خلال أعمدتها الأساسية (آرون، بورديو، بودون، عزوزيه، بالانرييه، تورين...إلخ)، نحو دراسة الأسرة والدين والدولة والمدرسة والتربية والتنظيمات الاقتصادية والسياسية سواء بالمجتمع الفرنسي أو داخل مجتمعات أخرى كما هو الحال بالنسبة لبورديو الذي اهتم بالعلاقات القرابية في الجزائر أو بلانديه الذي اهتم بمسألة التغير الاجتماعي والتحديث ببعض المجتمعات الإفريقية، وإنما لأنها تشكل وماتزال إلى غاية اليوم مرجعا أساسيا للدراسات السوسيولوجية حول الصحة، وخبيرا دوليا استندت إليه المنظمة العالمية للصحة والعديد من المؤسسات العاملة في مجال الصحة، الإعاقة، السيدا، الإنحراف، الأمن...، إن أهمية المقاربة التي سنتها هيرزليش في هذا السياق تكمن في مسألة أساسية هي خروجها عن الطابع الكلي لتصور الصحة، واعتبارها ظاهرة لا تتخذ شكلا واحدا داخل المجتمع وإنما أنماط كثيرة، كما أن المرض لا يوجد أو يعاش من الناحية الاجتماعية، كنوع ونمط وحيد، وإنما من خلال أنماط متعددة.

أ- **الصحة ظاهرة اجتماعية**

تعتقد كلودين هيرزليش أننا لا نحتاج إلى كثير من الوقت لحظة التفكير في الظواهر المرتبطة بالجسد، لإدراك البعد الاجتماعي للصحة داخل المجتمعات الإنسانية بأكملها، حيث تتجه كل الجماعات البشرية إلى تأليف علاقة بين النظام البيولوجي والنظام الاجتماعي، إذ ليست المجتمعات المسماة بدائية وحدها من تعزو المرض إلى ظواهر ثقافية

واجتماعية، بل حتى داخل المجتمعات الغربية يتجه الأفراد حسب هيرزليش إلى بناء المرض اجتماعيا من خلال إضفاء أبعاد اجتماعية على الظواهر البيولوجية الأولية كالموت والمرض والصحة، التي تبدو داخل السجل الطبي ظواهر موضوعية وفيزيولوجية تبتعد كل البعد الاجتماعي، فالوضوح الفيزيائي لظواهر الشيخوخة والموت تخفي وراءها أبعاد اجتماعية كثيرة، تفسرها وتحددها وتأولها وتضفي عليها بعدا رمزيا غير موجود من الناحية الواقعية.

لذلك فإن المشروع الذي سنته هيرزليش لنفسها يتجه نحو الكشف عن هذا البعد الاجتماعي والرمزي داخل المجتمع، من خلال مجموعة من الأسئلة الكبرى، ترتبط ب:

- المعايير التي تتحدد بها الصحة والمرض اجتماعيا؟
- التصور السببي للصحة والمرض؟ وطبيعة الظاهرة المرضية داخل المجتمع؟
- العلاقة بين الصحة والمرض والقيم الاجتماعية؟
- أثر الصحة والمرض في المشاركة الاجتماعية؟
- العلاقة بين الصحة، المرض والموت؟

إن هذه الأسئلة التي وجهت مقاربة الباحثة من خلال الستينات من القرن الماضي ماتزال راهنة في نظرها، مادامت الصحة تجد مكانها في النقاش العمومي والوعي الفردي، ومادامت شرعية الخطاب حول الصحة تتنازع بين مقاربات مختلفة وحركات اجتماعية وسياسية متعددة.

كما يعتبر الخطاب الطبي إلا واحدا منها، فالمؤسسات الاجتماعية والحقوقية والنقابية، والحركات الاحتجاجية، تتم بالموازاة مع خطاب الدولة مجسدا في مؤسساته الصحية وباقي الفاعلين الصحيين على مختلف أشكالهم.

إن المرض ظاهرة اجتماعية، ليس لأنه يبنى اجتماعيا بموازاة بناءه علميا، بل لأن طبيعته وتوزيعه يختلف بين العصور والمجتمعات والأوضاع الاجتماعية، فإذا كانت الأوبئة والحمى والسل الرئوي الهاجس الصحي الأول للمجتمعات الغربية في الماضي، فإن اختفاء هذه الأمراض تقريبا من الخريطة الصحية لهذه المجتمعات، عوض بظهور أمراض جديدة

كأمراض القلب، والأمراض المعدية، السرطان، والسيدا، كما أن بعض الأمراض التي أصبح علاجها ممكنا داخل المجتمعات الغربية، ماتزال تعتبر قاتلة داخل المجتمعات الأخرى خاصة دول العالم الثالث، بالإضافة إلى ذلك فإن أمد الحياة في فرنسا مثلا داخل صفوف الأطر العليا والأساتذة وأصحاب المهن الحرة يفوق أمد الحياة عند العمال.

لا تظهر الأبعاد الاجتماعية للمرض عند هيرزليش فقط في أسبابه، أو ما يمكن أن نسميه اليوم بالمحددات الاجتماعية للمرض والصحة، وإنما تظهر هذه الأبعاد بشكل أكبر داخل النتائج الاجتماعية للمرض على الفرد ومن خلاله على الأسرة وعن طريقها المجتمع بأكمله، فإذا كانت هيرزليش قد اكتشفت من خلال أحد أبحاثها، أن أنماط العيش تعتبر في نظر الأفراد السبب الأول لحدوث المرض فإن المرض يظهر بالنسبة إليها من حيث نتائجه في ثلاثة أشكال أساسية، فهو إما محور أو مدمر أو مهنة.

إن الدفاع هيرزليدش على البعد الاجتماعي والرمزي للمرض، لم يكن في الحقيقة استجابة لإكراهات البراديغم السوسيولوجي، لأنها أشارت دائما إلى كون دراستها الأولى حول الصحة تدين بالولاء لعلم لنفس الاجتماعي والأنتربولوجيا، أكثر من انتمائها إلى السوسيولوجيا، وإنما كان نتيجة لاعتقادها بان دراسة صورة المرض داخل ذهن المريض يعد أول طريق نحو فهم الظاهرة الصحية، داخل كل المجتمعات الإنسانية، من تم فإن مفهوم التأويل الاجتماعي للمرض وآليات ونتائج هذا التأويل يجب أن يكون هو القضية الأولى للسوسولوجيا، لأن ما يدفع الأفراد إلى عيادة الطبيب والتوجه نحو المستشفى ليس هو مجموع الأعراض العضوية التي تظهر على الجسد، وإنما لارتباط المرض بمفهوم "الواقع الحزين" الذي يهدد الحياة الفردية وبغيرها.

يعني تأويل الفرد يتجاوز الجسد الفردي والايتيولوجيا المتخصصة، من خلال طرح أسئلة تتجاوز البحث عن العوامل الجرثومية أو الجنسية للمرض إلى التساؤل عن سبب المرض ومعناه، "لماذا أنا"، و"لماذا هو" و"لماذا هنا"، و"لماذا الأن".[50]

[50]- Claudine Hérzlich, **Médecine moderne et question de sens**, in marc, Augé, et ckaudine, hérzlich, op cit, p202.

إن هذا النوع من الأسئلة يخفي بين ظهرانيه أبعاد إيديولوجية كثيرة، تمكننا من النفاذ في حالة دراستنا إلى المعتقدات والقيم ومجموع العلاقات والقيم ومجموع علاقات المعنى الرائجة داخل المجتمع، خاصة وأن الحالة العضوية للأفراد ترتبط بأوضاع وشروط اجتماعية، تنتج الصحة والمرض، وتنتج بالموازاة مع ذلك حقلا رمزيا يعيد إنتاج كل الظواهر العضوية وفق بناء جديد، يتجاوز داخله الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي كذلك.

يختفي وراء اعمال هيرزليش مفهومين نعتقد أنهما شكلا جزءا من الوعي المعرفي هذه الباحثة، أول هو الكونية وثاني النظرة إلى الكون، وهو أمر صرحت به الباحثة نفسها عندما اعتبرت أن تمثل المجتمع الفرنسي للصفة، يعتبر جزءا من تمثل الإنسان بشكل عام لها بغض النظر عن النظام الاجتماعي الذي يعيش داخله، لذلك لم نرى أي مانع في الإستعانة بما انتهت إليه الأنثربولوجيا وقبلها التصورات الطبية القديمة، بخصوص أسباب المرض التي تعزي غالبا ما إلى شرطين: فهو إما موجود داخل الإنسان هو أصل في الجسد الإنساني، ناتج عن وراثة أو استعداد قبلي، أو قد يكون نتيجة لفاعل أو فعل خارجي شرير أو الله، السحر عناصر مؤدية، لعنة...إلخ، بيد أن هيرزليش قامت بإعادة بناء هذين التصورين والتأليف بينهما، لنستنتج أن المجتمع الفرنسي يعرف المرض، إما كوجود خارجي ناتج عن "نمط العيش MODE DEVIE" المعاصر بما يتضمنه من تلوث وعنف وإرهاق وقلق وسرعة وعمل، أو باعتباره ناتج عن طبيعة الفرد الداخلية يقوم على ما يتمتع به من معطيات بيولوجية وتبدو في ضعف البنية وعدم القدرة على المقاومة، أو القابلية الكبيرة للمرض...إلخ.[51]

3- الاطار المفاهيمي لموضوع الدراسة

المفهوم 1: المرض

أ- المرض في اللغة:

[51] Ibid, p204.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

يعرف المعجم العربي الأساسي المرض بأنه: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والإعتدال، من علة أو نفاق او تقصير في أمر ما مثل: مرض باطني، مرض جلدي، مرض عقلي، مرض صدري، مرض متوطن، مرض مزمن، مرض معدي...[52]

كذلك نجد المرض في اللغة يعني، هو من فسدت صحته فضعف، أو هو من به مرض أو نقص أو انحراف.[53]

ويعرفه قاموس ويستر أن "المرض"، باعتباره حالة أن يكون الإنسان معتل الصحة وأن يكون الجسم في حالة توعك بسبب المرض، والمعنى الحرفي لكلمة مرض، هو الاحتياج للراحة، والحقيقة أن المرض له معاني متعددة، تختلف باختلاف الأفراد، وهو يشتمل على النواحي الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، ويؤثر المرض على الناس بطرق مختلفة، إما مباشرة او غير مباشرة، وله نتائج خاصة على الأفراد والجماعات والمجتمعات.[54]

ويعرف المرض بأنه الحالة التي يحدث فيها خلل، إما في الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية للفرد، ومن شأنه إعاقة قدرة الفرد على مواجهة أقل الحاجات الازمة لأداء وظيفة مناسبة.

ب- المرض في المنظور الأنثربولوجي

يعد موضوع المرض من الموضوعات التي تجذب اهتمام كل من الأطباء وعلماء الاجتماع من ناحية، وعلماء الأنثربولوجيا من ناحية أخرى، ذلك ما للمرض من علاقة وطيدة بالعوامل الاجتماعية، فهناك العديد من المتغيرات الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على الإصابة بالمرض، فحالة الإنسان الصحية هي في الواقع نتاج تفاعل البيئة الاجتماعية والثقافية والطبيعية، إذ أن تدني الحالة الصحية للكثير من الأفراد وانتشار الأمراض يعد نتاجا لأسلوب الحياة والعديد من المتغيرات كالجهل والأمية والمعتقدات والممارسات الشعبية والسحرية، والعادات الخاصة بالصحة والمرض، فهذه المعتقدات متمكنة من أعماق النفس البشرية، وموجودة في كل مكان سواء عن المتعلمين أو غيرهم، والذين بلغوا مرتبة عالية عن العلم والثقافة، فالمعتقدات الشعبية موجودة وفي كافة الطبقات، وعلى كل المستويات، وميدان

[52] - بلغواطي أسماء "**دلالات وتمثلات الصحة والمرض في المجتمع الورقي، مرض السرطان نموذجا**" دراسة ميدانية أنثروبولوجية ص7 .
[53] - المعجم الوجيز في اللغة العربية، ص578.
[54] - أميرة منصور يوسف، **المدخل الاجتماعي للمجالات الطبية والنفسية، المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية، 1999 ص580.

الأنثروبولوجيا الطبية هو الذي من شأنه دراسة وبحث هذه المعتقدات والمأثورات الخاصة بالصحة والمرض، وكذلك ما يحدث من تداخلات عضوية وغير عضوية للمرض، وكنتيجة للأبحاث الأنثروبولوجية نجد أن المرض أصبح يعرف تعريفا بيولوجيا واجتماعيا وثقافيا، يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات.

- **المفاهيم الأنثروبولوجية للمرض.**
- **المفهوم الثقافي للمرض.**

يذهب "أكركنيشت akerkencht" ان لكل ثقافة منظورها وتطورها الخاص بها من (المرض)، فالمرض وعلاجه على الرغم من أنهما عمليتان بيولوجيتان من الناحية المجردة إلا أن بعض الحقائق المرتبطة بهما تعتمد على تحديدات المجتمعات والحقائق الاجتماعية أكثر من اعتمادها على الحقائق الموضوعية، وبالتالي للمرض مفهوم ثقافي في المرتبة الأولى ويختلف من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، كما يذهب "فوستر" إلى أن المرض مفهوم نسبي يختلف من ثقافة إلى أخرى، فلكل ثقافة تفسيراتها ومعتقداتها الخاصة بها، فالثقافة هي التي تحدد للمريض تقييمه وتصوره للحالة المرضية وردود أفعاله التالية اتجاه المرض فهو إما يذهب للطبيب أو يذهب للمعالج المحلي أو الساحر أو يتجاهل تماما أعراض مرضه.

ويؤكد "فوستر" أن تقييم المريض وسلوكه تجاه مرضه أمر يختلف باختلاف الخلفية الثقافية والاجتماعية.

- **المفهوم البيولوجي للمرض**

للمرض معاني بيولوجية عدة منها: أنه فقدان الإحساس الجسمي والعقلي العادين وذلك على حد تعبير "باتريك وسكاميلر" ونظرا إليه "أوبريا" على أنه حالة تكيف الجسم مع الظروف الداخلية والخارجية القاسية وغير العادية، كما عرفه "snow" أنه يحدث نتيجة قصور عضوي وظيفي.

وفي التعريف البيولوجي للمريض يجب التفرقة بين داء المرض وحالة المرض، فالأول يؤكد على دراسة المرض كعمليات فسيولوجية بحتة خاصة بوظائف الأعضاء، والمرض هو ذلك الإختلال في وظائف الأعضاء فهو مصطلح يشير للحالة المرضية للجسم الإنساني أو جزء منه.

- **المفهوم الاجتماعي للمرض**

إن مفهوم المرض من المنظور الاجتماعي يتمثل في أنه انحراف سواء كان فيزيقيا أو نفسيا أو اجتماعيا عن الأذى الوظيفي السليم والسوي، وقد يكون لهذا الإنحراف نتائج غير مرغوبة، حيث يتسبب في إزعاج للشخص المريض من ناحية، وقد يخلق مشكلات اجتماعية للأفراد والمجتمع ككل.

وفي النظرة لمصطلح المرض ومدى خطورته قد تعرف مشكلات شخصية معينة بأنها أمراض على الرغم من أنها لا تنطوي على خصائص مرضية كامنة أو تشكل مشكلات خطيرة للمجتمع، ومثال ذلك أن تسميات المرض تطلق أحيانا على بعض نماذج الجماعات أو الأشخاص في المجتمع كالمتطرفين دينيا أو سياسيا.

وإن المرض في طب السلالات يفهم على أنه نتيجة لممارسات اجتماعية معينة تدل على الانحراف وبالتالي هذا يؤثر على النظام الاجتماعي عند هذه القبائل ومن ثم فهناك رد فعل من المجتمع نحو لشخص المريض انطلاقا من رؤية المرض على هذا النحو.[55]

المفهوم 2: الصحة

أ- **في المقاربات الأنثربولوجية:**

إن الأنثربولوجية الطبية، تعنى بدراسة الأمراض والمعتقدات الطبية وممارستها الشعبية في سياق البناء الاجتماعي، ومن خلال العلاقة بالعوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالصحة والمرض.

وبشمولية أوسع، فإن الأنثربولوجيا الطبية تدرس موضوعات عدة مثل علاقة العادات والتقاليد السائدة، بالإصابة ببعض الأمراض، وبعلاقة المهنة بالمرض، والتوزيع الثقافي والاجتماعي للأمراض بين أفراد المجتمع، وعلاقة المستوى الاقتصادي بنوعية الغذاء، وبدراسة أثر الثقافة في تفسير الأمراض، وموضوعات أخرى عديدة، مما يؤكد أن الأنثروبولوجين هم أكثر المختصين الاجتماعين وعيا لتفضيلات الآثار الصحية التي نتجت عن تفاعل الجماعات البشرية

[55] - أنثربولوجيون في العالم، الأنثروبولوجيا وأقسامها: الأنثربولوجية الطبية، من طرف Arthropos في 2010/06/23.

والتكنولوجيا الحديثة وملحقاتها، وادراكا للعلاقة بين العادات والتقاليد والمفاهيم التقليدية وبيئاتها في خلال بالصحة وبالتأثير فيها.

ب- **في المنظور السوسيولوجي:**

يحظى موضوع الصحة اليوم، بأهمية قصوى في مختلف المجتمعات البشرية، وفي سياساتها الصحية، فالصحة هي حالة اكتمال السلامة جسديا وعقليا ونفسيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز كما عرفته منظمة الصحة العالمية، فالصحة رافد من الروافد الأساسية للنهوض بواقع المجتمع وتقدمه، فالوضع الصحي للمجتمع هو المقياس لتقدمه رفقة التعليم والعلم والاقتصاد، ولقد سخرت جهود الدولة لتقوم باستراتيجيات وبرامج وخطط وطنية للنهوض بالوضع الصحي وتطوير مستوى الخدمات الصحية، وتمتين البنية التحتية الصحية.

إن النسق الصحي لا ينظر إليه من رؤية أحادية الجانب بل ينظر إليه من منظور بنيوي، أي كنسق متداخل مع مكونات ومناحي الحياة الأخرى، كالشروط والظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والمستوى التعليمي والذهني للأفراد، إضافة إلى العامل السياسي كمدى وجود عدالة صحية، وغياب الفوارق الاجتماعية في الصحة، وبقدر مايعتقد أن وضع الحلول لجملة من الأمراض والمشاكل الصحية، يأتي نتيجة تحسين جودة الخدمات الصحية للمؤسسات والمراكز الصحية، فالمسألة لا تبدو كذلك، وذلك بسبب أن موضوع الصحة يبقى مرتبط ومتشابك مع حيثيات وتجليات أخرى، مثل ضعف الثقافة الصحية والثقافة الوقائية، وتكيف الإنسان مع المجال ومدى إدراكه للمشاكل والأمراض.

وقد اهتمت السوسيولوجيا بموضوع الصحة كحقل للممارسة الإنسانية وكمزيج من الأنساق الذهنية والتعاملات وردود الفعل، وركزت الدراسات والمقاربات السوسيولوجية بالدرس والتحليل على أهمية البرامج والسياسات الصحية في النهوض بالوضع الصحي داخل المجتمع، هذا بالإضافة إلى أن السوسيولوجيا كتخصص علمي تدرس الصحة مع استحضار حقول أخرى كالسياسة والاقتصاد والتعليم.

فبالتالي إن من بين الظواهر التي تدرسها سوسيولوجيا الصحة هي مسألة الإنصاف الصحي والوعي الصحي والسببية الصحية، والمحددات الاجتماعية للصحة، وعلاقة المجال بالصحة.

إن محاولة فهم موضوع الصحة من المنظور السوسيولوجي يقتضي ربط موضوع الصحة بتوفر إرادة سياسية قوية، أي وجود برامج وتجارب طبية وصحية، يلي ذلك الملائمة بين التحديات السياسية وآلية الحكامة الصحية والاهتمام بالمشاكل المباشرة وتحقيق النجاعة وجودة الخدمات الصحية التي تتبلور عبر أداء المؤسسات الصحية

المفهوم 3: التمثلات:

أ- التمثل لغة واصطلاحا واجرائيا.

يستأثر موضوع التمثلات باهتمام كبير من العلماء والباحثين في مختلف العلوم الانسانية، لما له من قيمة مضافة يزيدها إلى تطور العلوم عموما وعلوم التربية بصفة خاصة، زد على ذلك أن الأخذ بعين الإعتبار لهذا المفهوم يؤذي إلى تطور المعارف واكتسابها.

التمثل لغة: هو التشبه بصورة أو بكتابة أو بغيرها، وفي مراجع أخرى نجد لمفهوم التمثل معان من قبيل:

تعني التمثلات في الفلسفة، إدراك المعاني المجردة / وتعني في الطب ما له علاقة بالحمل والتصورات، هي عملية علية يقوم بها الفهم لإدراك المعاني المجردة أو تكوينها / وفي الديداكتيك: تكون المفهوم أو فكرة عامة في ذهن الإنسان.

التمثل اصطلاحا: اصطلاحا يشير مفهوم التمثل إلى العملية التي يستوعب فيها الذهن المعطيات الخارجية أي معطيات فيها الواقع بعد أن يحتك بها الفرد، ويضفي عليها مستويات شخصية مختلفة، يؤذي ذلك إلى أن تتجمع لدى الفرد صورة عن تلك المعطيات والتمثلات، تتميز بنوع من الثبات النسبي ولا تتغير إلا بتغير عناصر الواقع، وتغير إدراك الفرد لهذه العناصر التمثلات بهذا تكون عبارة عن مواقف وتوجه السلوك وتحدد عدد من الاستجابات التي يتعين أن يصدرها الفرد كرد مباشر أو غير مباشر اتجاه مثير داخلي أو خارجي، إن هذا ما يعطينا طابع المعنى والدلالة.[56]

التمثل إجرائيا:

[56]- Dictionnaire le robert 1987, paris, P356.

هي الصورة الذهنية التي يشكلها الفرد وتصوره لتفسير بعض الظواهر والقضايا، والتكيف مع الواقع، وإعادة التوازن الذي قد يفقده كلما واجه وضعية / مشكلة، وإن أهم مصادرها هي الخبرة المكتسبة للفرد وتاريخه الثقافي والاجتماعي والنفسي والمعرفي، إلا أن التمثلات في مجملها تتميز بعدة مميزات تشكل تجليات لها، فقد تكون التمثلات عامة (كالتمثلات الاجتماعية، الثقافية، الدينية)، أو خاصة / تمثل كل فرد لظاهرة أو مفهوم أو فكرة معينة، وقد يكون التمثل سلبيا أو خاطئا، مما يستدعي التدخل قصد العلاج والتصحيح بما هو أحسن وأقدر موضوعية، وقد يكون إيجابيا يتطلب دعمه وتطويره ويتشكل التمثل عموما في الوسط الذي ينبثق فيه، فإن كان الوسط علميا، ومتطورا يكون التمثل أقرب إلى الواقع، إنه إذن يتأثر بالوسط المعرفي والثقافي والاجتماعي والعلمي الذي ينشأ فيه.[57]

المفهوم 4: مرض السرطان.

أ- **مرض السرطان لغة واصطلاحا:**

في اللغة: أصل كلمة السرطان في اللغة الإنجليزية cancer، مشتقة من كلمة يونانية الأصل karkinos، لأنه يشبه الحيوان القشري السلعطون وهذا الإسم اللاتيني أحد دلالاته باللغة الفرنسية في القرن 17، بمعنى الورم الخبيث.[58]

اصطلاحا: نقلا عن "الريس وآخرون"، أن مفهوم "السرطان" أو "الورم الخبيث" يستخدم بشكل عام للإستدلال على المرض الذي نسميه السرطان، مصطلحا الطبي أو العلمي للمرض فهو النماء كما اخد لفظ السرطان يقتصر مؤخرا على النماء الخبيث في وتشير كلمة الأورام إلى اي كتلة أو نمو غير طبيعي في النسيج.[59]

ب-**تعاريف عن مرض السرطان**

[57] - أهداف وتوجهات تربوية، مقال التمثلات والعلمية التعليمية ص2.

[58] - عبد الباسط محمد السيد، **السرطان أسبابه وعلاجه من القديم والحديث**، طبعة 1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2007ص14.

[59] - محمد الأنصاري بدر، 1996، **الشخصية المستهدفة للإصابة بالسرطان** ،كلية العلوم الاجتماعية، طبعة1، الكويت محمد عبدالخالق أحمد، 1990، قلق الموت، علم المعرفة الكويت ص10.

تحي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC) في الرابع من شباط / فبراير من كل عام اليوم العالمي للسرطان، يهدف دعم جهود الهيئة الدولية لمكافحة السرطان UICC، وإيجاد سبل للتخفيف من العبئ العالمي المتصل بإنتشار السرطان.

ت-التعريف الأول:

السرطان مصطلح عام يشمل مجموعة من الأمراض يمكنها أن تصيب كل أجزاء الجسم، ويشار إلى تلك الأمراض أيضا بالأورام الخبيثة، ومن السمات التي تطبع السرطان التولد السريع لخلايا شاذة يمكنها النمو خارج حدودها المعرفة واقتحام أجزاء الجسد المتلاصقة، والانتشار إلى أعضاء أخرى، ويطلق على تلك الظاهرة اسم النقلية، وتمثل النقائل أهم أسباب الوفاة من جراء السرطان.[60]

ث-التعريف الثاني:

يصيب الإنسان العديد من الأمراض الخبيثة التي يصعب التغلب عليها، ومن أشهر هذه الأمراض هو مرض السرطان بمختلف أنواعه فإذا أصاب هذا المرض جسم الإنسان، فهو يفتك به ويؤذي بحياته، وإن كان هناك علاجات متوافرة للتخلص من هذا المرض، إلا أن هذه العلاجات لا تشفي جميع الحالات بل قلة، وتعتبر حالة الشفاء منه معجزة.

ومرض السرطان هو عبارة عن نمو خلايا الجسم بشكل غير طبيعي فهو يفتك بأماكن تصنيع الخلايا في الجسم، ويغير من تركيبته، فبدلا من أن تنمو خلايا طبيبة، تنمو خلايا خبيثة وتتكاثر، وتنتشر في كل أنحاء الجسم، ولهذا يصعب السيطرة عليها بعد أن تنتشر في كل أنحاء الجسم، وبالتالي يفقد الإنسان حياته.[61]

التعريف الثالث:

يعرف السرطان بأنه نمو غير طبيعي لنسيج من أنسجة الجسم، لذا فهو يصيب أنواعا مختلفة من الأعضاء، وتختلف الأعراض عادة باختلاف العضو أو النسيج المصاب مثل فقدان الوزن وفقدان الشهية، وارتفاع في درجة الحرارة،

[60] - الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للصحة، التقرير السنوي 2012.

إلا أن هذه الأعراض بالطبع لا تعني وجود مرض السرطان أن يصيب كل المراحل العمرية عند الإنسان حتى الأجنة، ولكن تزيد مخاطر الإصابة به كلما تقدم الإنسان في العمر، ويسبب السرطان الوفاة بنسبة 13% من جميع حالات الوفاة.[62]

4-ميتودولوجيا إعداد و حدود بناء الدراسة:

أ- **الحدود المعرفية /المرجعية:**

إن دراسة موضوع تمثلات الصحة والمرض في منطقة آسا –مرض السرطان نموذجا – يدخل ضمن نطاق علم الاجتماع العام ويتقاطع مع حقول معرفية متعددة ومركبة تشكل حلقة مترابطة تضم سوسيولوجيا الصحة والمرض، سوسيولوجيا الثقافة، سوسيولوجيا التمثلات، الأنتروبولوجيا الطبية، الأنتروبولوجيا الثقافية وسوسيولوجيا الأديان، من هنا تبرز أهمية وعمق موضوع الدراسة لما له من تشعبات في مختلف مجالات حياة الفرد وسيرورة المجتمع.

الحدود المكانية:

أي البيئة أو المنطقة الجغرافية التي سيتم إجراء البحث بها، ولذلك سنقوم بإنجاز دراستنا في مدينة آسا، حيث تعتبر هذه الأخيرة العاصمة الادارية لإقليم آسا-الزاك حيث تم الإعلان عن إحداث هذا الأخير بمناسبة الزيارة الملكية لجلالة الملك الحسن الثاني لآسا يوم 19 ماي 1991، وتنفيذا للإعلان الملكي تم صدور مرسوم الإحداث الرسمي رقم 2-91-574 بتاريخ 25 سبتمبر 1991.[63]

[63] مونوغرافية اقليم آسا الزاك
https://www.cp-assazag.ma/ar/%D9%85%D9%88%D9%86%D9%88%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

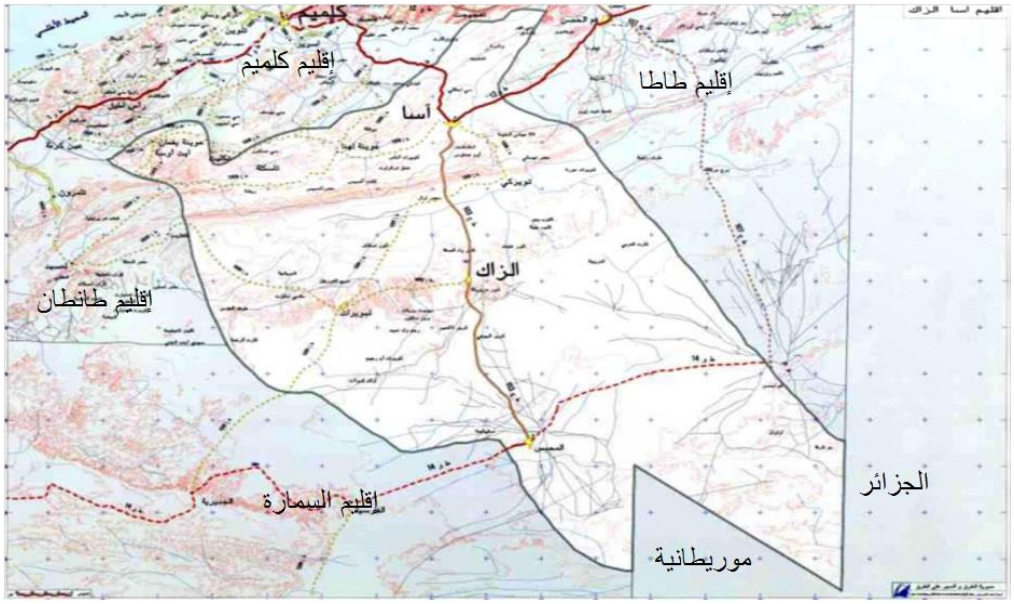

[64]

ينتمي هذا الإقليم لجهة كلميم واد نون ويقع وسط البلاد، يُحد شرقا بالحدود الجزائرية، جنوبا بالأقاليم الجنوبية المغربية ويتكون من مدينة آسا، الجماعة الحضرية الزاك والجماعات القروية عوينة الهنا، عوينة ايغمان، تويزكي، المحبس والبويرات وتقد المساحة الترابية للإقليم ب 18.428كلم^2.

لم تشمل دراستنا الاقليم ككل كمجتمع للبحث بل اقتصرنا على مدينة آسا وذلك لصعوبة تغطية البحث في كل المناطق التابعة لتراب الاقليم بالإضافة إلى أن مدينة آسا تعتبر العاصمة الادارية والاقتصادية للإقليم حيث يتوافد عليها كل ساكنة المناطق التابعة لها وبالتالي سيتم تعميم نتائج البحث على هذه المنطقة.

ج- **حدود المجال البشري:**

لقد خصصنا دراستنا لتمثلات الصحة والمرض المحيطة بمرض السرطان لمجتمع بحث يضم مجموعة محددة من سكان مدينة آسا الذي يبلغ عددهم 14248 نسمة ومن مرضى السرطان داخل جمعية الانفاق لذوي الأمراض السرطانية وهذا التحديد راجع لضغوطات الوقت وشساعة ميدان مجتمع البحث.

ح- **الحدود الزمنية:**

[64] Ibid

ستمتد دراستنا السوسيولوجية الميدانية لإشكالية تمثلات الصحة والمرض بمنطقة آسا – مرض السرطان نموذجا- من 2025/3/1 الى 2025/07/1 و ينقسم إلى:

- ✓ شق نظري: من خلال القراءات المسبقة للدراسات العلمية والمحيطة بموضوع الصحة والمرض في أبعاده السوسيولوجية والثقافية عامة وعلى وجه الخصوص مرض السرطان.
- ✓ شق ميداني: من خلال إخضاع الاشكالية التي نحن في طور دراستها إلى الاستنطاق والمساءلة من خلال أرض الميدان.

1-4 عينة الدراسة:

يعتبر اختيار الباحث للعينة من الخطوات والمراحل الهامة للبحث التي دأب الباحثون في مختلف الاتجاهات العلمية على الاعتماد عليها في بحوثهم العلمية لما تضيفه من يسر عليهم في تمثيل الظاهرة المدروسة، وتعرف العينة بأنها جزء ممثل لمجتمع البحث الأصلي، أي ذلك الجزء من مفردات الظاهرة موضوع الدراسة، والذي يختاره الباحث وفق شروط معينة، لتمثل المجتمع الأصلي للدراسة.[65]

و في دراستنا لتمثلات الصحة والمرض في منطقة آسا –مرض السرطان نموذجا- سنقوم باختيار عينة مزدوجة للبحث:

خ- عينة فرضية ويقصد بها أن يختار أفراد هذه العينة بشكل اختياري أن أدرك أنهم يحققون أغراض دراسته، ويتوفرون على المعطيات التي سيحتاجها في دراسته.[66] وفي هذا الصدد مجموع سكان مدينة آسا هو:14248 نسمة[67] من هنا فإن الضرورة العلمية أجبرتنا على اختيار عينة استطلاعية مكملة للعينة الفرضية وتضم 160 شخص والغرض من هذه العينة هو تطبيق استبيان مفتوح لمعرفة تمثلاتهم وآرائهم حول مرض السرطان.

[65] مساعد بن عبد الله النوح، مبادئ البحث التربوي ،الفصل الرابع ص 149

[66] مقدمة للبحث في التربية تأليف دونالد اري، ترجمة سعد الحسيني و مراجعة عادل ياسين، الناشر دار الكتب الجامعية 2004،ص50

[67] الاحصائيات السنوية ،سنة 2016المندوبية الاقليمية للصحة.

د- عينة قصدية حيث سنقوم بإجراء مقابلات مع مرضى السرطان بجمعية الانفاق لدعم ذوي الأمراض السرطانية بمدينة آسا وهي عينة لا يختارها الباحث عن طريق الصدفة أو بطريقة عشوائية بل يختار الأشخاص الذين يعتقد بأنهم صالحون وملائمون بتزويد البحث بالمعلومات المطلوبة.[68]

4-2 منهج وأدوات البحث:

- **طبيعة المقاربة البحثية:**

انطلاقا من الرهان المعرفي المرسوم لهذه الدراسة، وبالنظر لطبيعة الرهانات الفهمية المرتبطة به والبعيدة عن أي هاجس كمي صرف، تم اختيار المقاربة الكيفية كأنسب مدخل تقني ومنهجي لمعالجة هذا النوع من المواضيع المنتمية لنوع دراسة المعارف والاتجاهات والممارسات (CAP). وكان الحرص على أن تتجاوز مجرد التشخيص الوصفي إلى استدعاء آليات تحليل المتن باستنطاق المحتوى؛ للمساعدة على كشف معارف ساكنة مدينة آسا الصحية وفهم اتجاهاتهم مع ممارساتهم وتصوراتهم في ما يتصل بالصحة والمرض عموما ومرض السرطان بشكل خاص.

- **منهج الدراسة:**

اقتضينا استعمال المنهج الوصفي المقارن الذي يعالج اشكاليتنا على ارض الواقع فسلكنا بذلك تقنيه منهجية للدراسة تسهل التعرف من قريب على الظاهرة، لذلك اعتمدنا على المنهج الكيفي، فالهدف منه هو ابراز ومعرفة التمثلات المختلفة للعناصر المكونة لهذا الموضوع كما اعتمدنا على المقابلة كأداة لجمع المعطيات، ولفهم تفاعلات وسلوكيات المصابين بمرض السرطان بمدينة آسا والحمولة الثقافية اتجاه هذا المرض.

- **الأدوات البحثية:**

أ- **<u>تقنية المقابلة:</u>**

[68] Moser,servey,methods in social .inistigation ;London ;Aeimemam ;1967 ;p107

ويمكن تعريف المقابلة بأنها: حوار لفظي مباشر وواعي يتم بين شخصين (باحث ومبحوث) أو بين شخص معلومات دقيقة يتعذر الحصول عليها بالأدوات أو التقنيات الأخرى ويتم تقييده بالكتابة أو التسجيل الصوتي (باحث) ومجموعة من الأشخاص بغرض الحصول على أو المرئي.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن أن نقول بأن المقابلة هي أداة من أدوات البحث العلمي يستعملها الباحث للحصول على معلومات تساعده أو تمكنه من الإجابة على تساؤلات بحثه أو اختيار فرضيات دراسته، وتعتمد على مقابلة الباحث للمبحوث وجها لوجه بغية طرح مجموعة من الأسئلة تكون محددة من قبل بدقة، أو على شكل نقاط، وهذا من قبل الباحث ويجيب عليها المبحوث.

وتكمن قيمة المقابلة في أنها تتيح الاتصال المباشر بمصدر المعلومات والمعطيات وهذا ما يضفي نوعا من المصداقية على النتائج المتوصل إليها، وتساهم في عملية الربط بين المكتسبات النظرية للباحث وبين الواقع الموضوع وتتبع مختلف أفعال وردود الأفعال التي تتزامن مع الحوار، كما تعتبر أداة أساسية في مختلف الأبحاث والدراسات السوسيولوجية على وجه التحديد، وتقود المقابلة كإجراء منهجي إلى إحداث تفاعل إيجابي بين الباحث الاجتماعي والمجتمع المدروس.[69]

من هنا سنقوم باختيار المقابلة شبه الموجهة والتي تعتبر أداة لجمع المعطيات وتعرف على أنها وسيطة بين المقابلة المغلقة والمقابلة المفتوحة، ولهذا فالمقابلة شبه الموجهة تهدف إلى السير في اتجاه واضح وبأقل توجيه وضبط للأسئلة المحافظة على الموضوع[70]،فمن خلال المقابلة فهو يستمع لكل كلمة تقال وفي نفس الوقت يلاحظ كل الايماءات وحركات الأيدي وباقي أعضاء الجسم خلال الحديث، والاستماع يجب على الباحث أن لايوجه أفكار المشاركين في البحث بل يساعدهم فقط عن الصورة التي تفيد الدراسة، فينتبه إلى ما يقول، وعندما يتوقف يساعده على الاسترسال بإعادة آخر جملة ذكرها في صيغة سؤال، أو سؤال حول آخر ملاحظة أبداها أو ادخال عنصر جديد في المناقشة ليكون نقطة انطلاق

[69] نبيل **محيدشة ؛المقابلة في البحث الاجتماعي**؛ مجلة العلوم الانسانية؛ الجزائر 2012؛ص99

[70] مراد مولاي الحاج؛ **مكانة التحقيق الميداني في الدراسة الأنتروبولوجية**؛ منشورات مركز الأبحاث في الأنتروبولوجيا الثقافية و الاجتماعية، ص 114.

جديدة لمزيد من الأسئلة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تضل المناقشة تحت سيطرة الباحث دون أن يشعر المشارك في البحث بذلك[71].

وسنعتمد هنا المقابلة من خلال اللقاءات التي سننجزها مع مرضى السرطان وعائلاتهم داخل جمعية الانفاق لدعم ذوي الأمراض السرطانية من أجل التقرب أكثر من محيط معاناتهم وفهم تصوراتهم وتمثلاتهم والتي ستعطينا صورة أوضح عن الثقافة الصحية المحلية المحيطة بمرض السرطان.

من بين الوسائل المتعلقة لجمع المعطيات أثناء الدراسة الميدانية سواء تعلق الأمر بمرضى السرطان والطاقم الطبي (أطباء، ممرضين)، أو باقي سكان مدينة آسا.

كانت على الشكل التالي:

- 10 مقابلات نصف موجهة تخص العينة المركزية المتمثلة في مرضى السرطان.
- 2 مقابلات نصف موجهة لفئة الأطباء.
- 3 مقابلات نصف موجهة لفئة الممرضين.
- 5 مقابلات نصف موجهة لعينة سكان مدينة آسا.

وعلى أساس هذه العينات يكون المجموع 20 مقابلة نصف موجهة، تشتغل بطرق عديدة:

1- طريقة التقاطع: تتمثل هذه الطريقة في استغلال جواب السؤال الذي تشترك فيها العينات جميعها في معالم التوجه.

2- الطريقة المنفصلة: تتمثل هذه الطريقة في الجواب على سؤال يخص العينة فقط وليس له علاقة من حيث طبيعته مع العينات الأخرى.

[71] Madeleine Grantiz ,**Méthodes des sciences sociales**,Paris,Edition Dolloz ;8 éme édition ;1990 ;P: 742

3- طريقة تحليل المحتوى: لقد استخدمنا تحليل المحتوى في هذا الإطار كتقنية لتحليل محتوى المقابلات، حيث استعملنا التحليل الكيفي بهدف تعميق المعارف حول الموضوع واكتشاف عناصر جديدة، انطلاقا من مادة أولية حول الموضوع باعتبار أن تحليل المحتوى يعتبر أسلوب للبحث يهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم للمحتوى الظاهر.[72]

- **<u>الأدوات المنهجية المكملة:</u>**

أ- الملاحظة:

الملاحظة واحدة من أشهر الأدوات المستعملة في البحوث السوسيولوجية وتعد أداة هامة في جمع المعلومات وهي منهج كيفي يرتكز على وصف التفاصيل الدقيقة، لحياة الجماعة والوحدة محل الدراسة، فالملاحظة تستخدم في كثير من الأغراض منها استكشاف بعض الظواهر، الاستبصار بسلوك معين كما أنها تعطي صورة واقعية للظواهر التي سيتناولها حيث تصنفها بدقة وفي اعتمادنا على الملاحظة سيكون من خلال مقابلة المرضى والتحدث معهم لملاحظة سلوكاتهم وكيفية التعبير عن آلامهم وملاحظة الحالة النفسية والاجتماعية لعائلات المرضى، فحسب مالينوفسكي على الباحث أن يصف بدقة كيفية انجاز ملاحظته في الميدان خصوصا كيف كانت بدايته[73].

4- النتائج و المناقشة:

5-1 فئة مرضى السرطان:

<u>المحور الأول: النظرة الثقافية و الاجتماعية لمرض السرطان</u>

أ- معنى الصحة بالنسبة لمرضى السرطان:

- بالنسبة لمفهوم الصحة والمرض وانطلاقا من تحليل مضمون المقابلات مع المشاركين في البحث يمكن الاشارة على اجماع كلي بأن الصحة هي أساس وجود الانسان فبدون الصحة تكون حياة مليئة بالمعاناة و الآلام.

[72] - جمال زكي: **أسس البحث الاجتماعي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1962، ص372-400.

[73] Malinowski et bronislaw Kaspar ;**les argonautes du pocifique** ;Paris Gallimard 1989 ;P: 59

- ومن تصريحاتهم أيضا نستخلص أن الصحة هي كل شيء ففي المثل الشعبي: "**الى خطاطك الصحة خطاك كلشي**" واعتبار الصحة هي أساس وجود الانسان وسر سعادته ولا يعرف قيمتها الا من فقدها.

ب-التفسيرات التي تصاحب مرض السرطان من خلال الفئات الاجتماعية: التمثل السببي للإصابة بالسرطان.

إن الاصابة بالسرطان من الناحية البيولوجية لها أسبابها العلمية في حين يذهب المرضى إلى اعطاء تعبيرات للإصابة انطلاقا من الأنماط الثقافية والحياة الاجتماعية التي تؤثر في مخيلتهم باعتبار الكائن البشري ابن بيئته التي تطبعه بثقافتها التي تميزه وبالتالي تحدد أسلوب تفكيره وممارساته الاجتماعية وهنا نقول.

المحور الثاني: العوامل السوسيوثقافية والاجتماعية التي تؤدي إلى الاصابة بهذا المرض حسب هذه الفئة

أ-الاصابة بالعين:

لقد أشارت نسبة مهمة من حالات الدراسة في تفسيرهم بالمرض إلى شخص ما ترصدهم بالعين الشريرة وهذا المفهوم موجود في التراث الثقافي الديني للمجتمع فيقال "عين ،نفس" فثقافة الاصابة بالعين عبارة عن مدلول متداول في المجتمع المغربي للتعبير عن حالات المرض.

المشاركة في البحث 1: "عين بنادم الي طيرتني في صحتي"

المشارك في البحث 2: " البشر تبعوني بعينهم"

المشاركة في البحث7: "العين ديال الناس كانت تابعاني في حياتي"

ب-العقاب الالهي والقضاء و القدر:

إن فكرة العقاب الالهي والقضاء والقدر مغروس في أذهان الآخر أو في بعض الحالات يشير المشاركين في البحث أن اصابتهم بالمرض هو كعقاب لمعصية ارتكبوها في الماضي المشارك في البحث رقم 3 و4 و5 و6 و8 و10.

ج-للمرض تمثل بيولوجي:

تم اعطاء المرض التفسير العلمي المنطقي كانت نتائجه جد قليلة فنجدها لدى المشارك في البحث رقم:5و9.

فمن خلال تصريحات المشاركين في البحث يمكن تفسير مستوى التصور والاعتقاد السببي في الصحة والمرض حسب اختلاف الثقافات، انطلاقا من التنشئة الاجتماعية والموروث الثقافي فقد فسرت معظم الحالات اصابتهم بمرض السرطان إلى بعض العوامل السوسيوثقافية المرتبطة بالتمثلات وبالاعتقادات تحمل بعض الدلالات والرموز وهي أقرب للأساطير القديمة.

ومنهم من فسر الصحة والمرض على أساس علمي بيولوجي المؤسس على التجربة والبراهين التي يعتمد عليها الطب. أما بالنسبة للفئة المتعلقة بتفسير الصحة والمرض على أساس قضاء وقدر وعقاب الهي يجعلنا نقول أنه يتجلى في الثقافة الاسلامية الدينية والتي فسرت أن كل ما يصيبه من الله عز وجل.

أما بتفسير الصحة والمرض على أساس سحري – رغم عدم وجودها في معطيات الدراسة لكن يجب الاشارة إليها – فلها دلالة كبيرة لا تزال راسخة في ثقافة مجتمعنا رغم تطور الطب في التشخيص والعلاج.

المحور الثالث: المزاوجة في العلاج

المشاركة في البحث 1: العلاج بالأعشاب

المشارك في البحث 2: العلاج بالأعشاب

المشاركة في البحث 3: الرقية الشرعية

المشارك في البحث 7: الرقية الشرعية

المشاركة في البحث 8: العلاج بالأعشاب

أ-العلاج بالأعشاب:

هناك نسبة مهمة أكدت على استعمال الأعشاب الطبية في علاج الأمراض السرطانية وفي نفس الوقت علاج الطب الحديث، فعجز الطب الحديث في القضاء بشكل كلي على الأمراض الخطيرة كالسرطان، دفعت المرضى على التداوي بعلاج تقليدي ومن هنا نستنتج أنه يوجد تداخل بين الثقافة الشعبية والثقافة العلمية في علاج الأمراض السرطانية.

ب- **الرقية الشرعية:**

نستنتج من خلال تصريح المشاركين في البحث رقم 3 و 7 أنهما يقبلان على استعمال الرقية وتحصين النفس من كل أذى يصيبه والرقية لا تعني ترك الأدوية والعلاج ففيها الحاح في طلب الشفاء من الله.

2-5 فئة الأطر الصحية و عينة من الساكنة الغير مصابة بمرض السرطان:

- **المحور الأول: الصحة و المرض – مرض السرطان -:**

أ-معنى الصحة:

نظرا لتكرار الأجوبة مابين المشاركين في البحث – فئة الأطباء و الممرضين و عينة من الساكنة الغير مصابة بمرض السرطان – فقد اعتبروا أن مفهوم الصحة اليوم من أصعب المفاهيم تعريفا و تحديدا .

- **فئة الأطباء و الممرضين:**

- **المشاركين في البحث رقم 1 و2:**

La santé est un concept très compliqué الصحة مفهوم معقد

- **المشاركين في البحث 3 و4:**

C'est impossible de donner une définition exacte de la santé dans le contexte de la société marocaine .

من الصعب اعطاء تعريف محدد لمفهوم الصحة في سياق المجتمع المغربي.

- **المشاركة في البحث رقم 5:**

La santé est le bien être de l'être humain.

ت- **فئة ساكنة مدينة آسا:**

- **المشاركة في البحث رقم 1:**

الصحة بالنسبة ليا هي كلشي الى مشات ليك الصحة مشا ليك كلشي

- **المشارك في البحث رقم 2:**

الصحة ما كاتباع ماكتشرا

- **المشارك في البحث رقم 3:**

الصحة تاج فوق رؤوس الأصحاء لايراه الا المرضى

- **المشاركة في البحث رقم 4:**

الصحة نور الحياة

- **المشاركة في البحث رقم 5:**

الصحة هي كنز الحياة

و بالتالي فان كانت كلمة الصحة تندرج يوميا في كلامنا وخطاباتنا للتعبير عن أحوالنا ووجودنا، فإنها لا تفهم دوما من طرف العامة بنفس الطريقة، وكذا فئة الأطباء والممرضين بنفس المدلول.

من المؤكد أن صحتنا تشغل بالنا واهتماماتنا، إنها مفهوم يعبر عن الوجود من جهة ومن جهة أخرى هي مفهوم علمي تم توضيحه عن طريق العلوم البيولوجية والنفسية والاجتماعية .

ومفهوم الصحة يتغير حسب الزمان والمكان حيث يعرفها توماس بنس Thoms Benesse بأنها تعني أكثر العلاقة بين الشخص وجسده من العلاقة الموجودة الأقارب ومع الخطاب الديني ومع الثقافة،[74] أما منظمة الصحة العالمية،OMS[75] في مقدمة دستورها لعام 1946 أبرزت المظاهر الاشكالية لهذا التعريف الذي يعرف عدة تعابير تدور كلها حول مسألة معنى الحياة سواء الفردية منها أو الجماعية والتعريف في اللغة الفرنسية كما يلي:

[74] نور حاروس: **الادارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة** "الطبعة الأولى ،الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2012ص:71

[75] Le site de l'OMS: Organisation mondiale de la santé a été consulté le 18/01/2025.

La santé est un état de bien être physique ,mental et social et ne consiste pas seulement en une absence de maladie ou d'infirmité .la possession de du meilleur état de santé qu'il est capable d'atteindre l'un des droits de tout être humain.

"هي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي والنفسي للفرد – صورة ايجابية للصحة وليست تعني غياب المرض أو الاعاقة – إن امتلاك حالة صحية جيدة والحصول عليها تشكل إحدى الحقوق لكل كائن انساني".

كما أن مفهوم الصحة يختلف بإخلاف الثقافات ويقول في هذا المجال[76] Pascal Pomey:

La santé est une couronne sur la tête des bien portants que seuls voient les malades.

"الصحة تاج فوق رؤوس الأصحاء لا يراه الا المرضى." من جميع التعاريف المتعلقة بمفهوم الصحة يظهر هذا المثل العربي و يمثل خلاصة لجميع مفاهيم الصحة .

و لقد كان الاجماع من طرف المشاركين في البحث سواء فئة الأطباء ة الممرضين وكذا فئة ساكنة منطقة آسا بأن الصحة هي أساس وجود الانسان فبدونها المعاناة تلازمه والسعي في تحقيق الأهداف يبقى مرهونا في ظل غيابها.

كما يجب الاشارة إلى أن تفسيرات فئة الأطباء والممرضين لمفهوم الصحة غلبت عليها الطابع العلمي الدقيق، إلا أنها تصب في اتجاه واحد أن الصحة هي أساس وجود الانسان وأساس تحقيق أهدافه وأحلامه ولا تعرف قيمتها إلا إذا تجرع الإنسان فترة من فترات المرض.

ب- تسمية مرض السرطان:

أكدت كل من فئة الأطباء والممرضين وكذا فئة ساكنة مدينة آسا أن مرض السرطان في سياق مجتمعنا المغربي ينعت بمجموعة من النعوت **"كالمرض الواعر"، "داك المرض"، "المرض الشين"، "الحبة الشينة"**..... فاذا اعتبرنا أن مرض السرطان مرادف مباشر للموت هذا يولد حتما حالة نفسية مخيفة، كل هذا يجعلنا القول أن الخوف والقلق من

[76] Pascal pomey et autres,**Santé publique** ,Edition Ellipse 2000 Paris,p25.

هذا المرض يدفع بنا مباشرة إلى عدم ذكر اسمه الحقيقي الذي هو السرطان إلى بل ينعته المجتمع بنعوث مختلفة ذات دلالة سلبية ومختلفة.

ج-تصريح الاصابة بالمرض:

أكدت فئة الممرضين والأطباء أن التصريح بهذا المرض يعد من الحقوق المتعلقة بالمريض ومن أخلاقيات المهنة كذلك، بينما فئة ساكنة مدينة آسا فكان هناك نوع من المعارضة، حيث يمكن تفسيرها بأن التصريح بمرض السرطان يزيد من المضاعفات التي تضاف إلى مضاعفات هذا المرض الخطير وكانت الإجابات هذه الفئة "مع الوقت"، "حسب شخصية المريض"، "حسب نفسية المريض". لأنه ليس بالأمر الهين سماع الشخص أنه مصاب بالسرطان هذا يشكل صدمة كبيرة قد يشعر بالخوف، الغضب، أو يقول أن الطبيب أخطأ في التشخيص وقد لا يصدق هذه المشاعر وقد لا يستطيع الوقوف على قدميه أو حتى التقاط أنفاسه. وسيقر الشخص بفقدان السيطرة على نفسه و أنه محكوم عليه بالاعدام[77].

بالنسبة للمقاربة الظواهرية لكوبلا روس kubler Ross والتي وصف المراحل التي يمر منها المريض بداية من التصريح بالسرطان حتى الوفاة "1/مرحلة الخوف، 2/العزلة و التمرد، 3/المساومة، 4/الانهيار، 5/القبول".

الحالات النفسية لمرض السرطان تختلف من شخص لآخر بدون إغفال عوامل أخرى مثل عامل الدين الذي له دور كبير في تقبل المرض.

ومهما يكن من أمر تبقى اشكالية التصريح بمرض السرطان فمنهم من يؤيد هذا التصريح و منهم من يرى بعدم التصريح خوفا من ظهور مضاعفات تضاف إلى مضاعفات السرطان الا أن الطريقة والكيفية تلعبان دورا هاما في مواصلة المريض لمشواره مع الطبيب.

د-المزاوجة بين الطب الحديث والممارسات العلاجية الأخرى:

نجد أن هناك اتفاق واضح بين كلا الفئتين حول الاعتراف بأن عدم وجود نتائج ملموسة في ميدان الطب الحديث سهل اللجوء الى التداوي بالطب التقليدي لأن الخطر قائم وجميع الوسائل مباحة وأي طريق يلتمس فيه الشفاء يسلكه المريض كالتداوي بالأعشاب بالطريقة التقليدية والاقبال كذلك على الرقية الشرعية.

إن الماضي المؤلم لمرض السرطان وخصوصياته وتمثلاته وصعوبة الشفاء منه، زيادة على التطور الذي حدث في ميدان الطب من وسائل التشخيص وعلاج الأمراض إلا أنه أظهر عجزا مع أمراض كبيرة لم يجد لها حلا شافيا والسرطان مثال على هذه الحالة.

لقد تعالت أصوات الأطباء بأن السرطان سيهزم "النصر على السرطان في موعد 2000"[78] إلا أن المرض ما زال يصول ويجول ولا يعترف بالحدود الجسمية ولا الجغرافية.

خ-مجال البحث والوقاية من مرض السرطان بالمغرب

هناك أيضا في هذا الصدد اجماع على أن هناك حراك ملموس في مجال البحث والوقاية من مرض السرطان في المغرب، لكنه ضعيف لأنه لا يشمل جميع المناطق في البلاد، ويتم ذلك بصفة مناسباتية من خلال بعض الحملات التوعوية. فبما أن مرض السرطان يزداد بوثيرة سريعة فيجب أن يواكبه مجال الأبحاث و الوقاية كذلك بنفس الوثيرة.

نلاحظ أن هناك تباين في الآراء وهذا يدل على أهمية هذا الجانب من دراسة مرض السرطان ليس في شقه السوسيوثقافي بل كذلك في مدى تطور وسائل البحث العلمي في هذا المجال وبالتالي تحقيق جودة حياة المصابين بهذا المرض ولما لا الشفاء منه وهذا ما سينعكس ايجابا على الجانب النفسي،الاجتماعي، والثقافي للأفراد.

المحور الثاني: النظرة الثقافية و الاجتماعية للصحة و المرض "مرض السرطان":

أ-التمثلات المحيطة بمرض السرطان بمدينة آسا

- **فئة الأطباء و الممرضين:**

[78] Professeur Jean Bernard « **cancer et usure cérébrale seront guéris dans 15 ans** ».Le figaro 27 avril1985,P112.

انطلاقا من الخدمة الطبية التي يقدمها هؤلاء في المرافق الحية أكدوا على تراكم مجموعة من التمثلات حول مرض السرطان باعتباره اصابة بالعين أو سحر أو عقاب الهي لكن هذا لا يعني غياب التمثل البيولوجي المبني على أسس علمية.

- **فئة ساكنة آسا:**

أشارت هذه العينة أيضا الى أن بعض أسباب هذا المرض تكون راجعة الى العين ،المس "نفس بنادم" كما أن هناك فئة تؤمن بأن هذا قضاء الله ة قدره"المكتاب".

نستنتج أن الثقافة الشعبية لسكان منطقة آسا تحيط بها مجموعة من التمثلات حول الصحة والمرض عامة ومرض السرطان بصفة خاصة اذ أن أغلبية الحالات تفسر سبب الاصابة بالمرض سواء الى عين شريرة، سح، أو نفس و هذا يدخل في المنظومة الثقافية الدينة لمجتمع الدراسة.

ب-التمثلات الاجتماعية حسب المستوى المعرفي للأفراد:

انطلاقا من المقابلات مع فئتي البحث نستنتج أن التفاوتات في المستوى المعرفي يشكل جانبا من الايمان أو العكس بهجه المسببات الاعتقادية لكن لا يعني هذا اعتباره عنصر شمولي وحتمي وذلك من خلال ما عبرت عنه بعض العناصر المشاركة في البحث، فرغم المستوى التعليمي العالي مثلا – المشارك في البحث رقم 7- الا أنه رد سبب الاصابة إلى العين و هذا راجع الى التنشئة الاجتماعية وضعف البنيات التحتية الثقافية التي تساهم في بلورة هذه المعتقدات.

ج-دور المؤسسات الصحية في الكشف المبكر عن المرض:

أجمع المشاركون من الفئتين على أن المستشفيات تساهم في الكشف المبكر لمرض السرطان بالمنطقة لكن بصفة مناسباتية في بعض الحملات السنوية والتي تستهدف أنواع محددة من السرطان وليس كلها "سرطان الثدي و عنق الرحم باعتبار النساء الفئة المستهفة بهذه الأنواع من السرطان وهذا ما يثبت لنا السياسة الصحية التي لا تأخذ مرض السرطان في شموليته ولكن تستهدف فئات معينة. لذلك يجب الاقرار بضرورة التربية الصحية في مختلف مؤسسات التنشئة

الاجتماعية من أجل تربية الفرد على ضرورة الكشف عن الاختلالات الصحية قبل تطور الأمراض ووصولها الى مراحل متقدمة وبالتالي صعوبة الشفاء والتأثير على البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع.

وبالتالي فقد خلصت هذه الدراسة الى وجود واضح للتأثير المباشر وغير المباشر لمجموعة من التمثلات الاجتماعية المحيطة بمرض السرطان بمدينة آسا لدى فئة المضابين وغير المصابين من جهة والأطر الصحية من جهة أخرى، ويمكن ذكرها كالاتي:

- **لمرض السرطان تمثل ديني/ اعتقادي لدى شريحة معينة داخل منطقة البحث**

من خلال دراستنا الميدانية استنتجنا أن معظم الفئات المشاركة في البحث تحمل مجموعة من التمثلات أهمها التمثل الديني إلا أن فئة مهمة تعتقد أن مرض السرطان هو عقاب إلهي وهذا راجع الى التنشئة والطبيعة الاجتماعية والثقافية وطبيعة المحيط الأسري والاجتماعي والذي يكرس الموروث الديني كثقافة أساسية تحكم كافة مجالات الحياة لسكان منطقة البحث، وهنا يجب استحضار أهمية التربية الصحية في المساجد باعتباره مكانا ليس للعبادة فقط ولكن هو أيضا مؤسسة للتلقين وزرع مجموعة من القيم والمبادئ التي تتأسس عليها التنشئة الاجتماعية، لا يعني أن هذا ينفي التمثل الديني باعتباره قضاء الله وقدره هذا صحيح لكن لا يجب الخضوع للقدر والامتناع عن العلاج لأن الله عز وجل حثنا على الأخذ بالأسباب من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، هذا من جهة أما من جهة أخرى فان اعتبار مرض السرطان عقاب الهي فهذا راجع الى ما تحمله هذه الفئات من موروث ثقافي يدخل في سياق الأساطير القديمة.

عند الخروج للميدان التمسنا تجليات هذه الفرضية بكل حذافيرها فعند ذكر الاصابة بمرض السرطان يتملك الأفراد خوف وفزع وطلب السترة وما إلى ذلك من عبارات توضح بشكل جلي أن التمثلات المحيطة بمرض السرطان مازالت تحكمها معتقدات الموروث الثقافي الشعبي فعندما قمنا بإجراء مقابلات خاصة مع المرضى المصابين بمرض السرطان فنسبة كبيرة منهم أكدت على أنها كانت ضحية عين شريرة تربصت بها بعد أن كانت تعيش في سعادة وتملك امتيازات سواء فيما يخص الجمال أو الصحة أو الأولاد، كلها توابت تؤكد على مدى انتشار هذه التمثلات الشعبية في المجتمع المغربي عامة ومنطقة آسا على وجه الخصوص وهذا ما يستدعي كذلك تحريك عجلة التربية الصحية بقوة والتوعية بالأسباب الحقيقية لمرض السرطان من أجل التخفيف من وطأة هذه المعتقدات.

- **تتوفر فئة معينة من المشاركين في البحث على تمثل بيولوجي لمرض السرطان مبني على معرفة علمية و اطار صحي.**

إن وجود تمثلات اعتقادية محيطة بمرض السرطان من طرف نسبة مهمة من المشاركين في البحث لا يعني غياب فئة أخرى تبني تمثلاتها على أساس علمي بيولوجي يتأسس على العلم و التجربة، وذلك من خلال الاقرار أن لمرض السرطان مسببات عضوية فزيولوجية تؤدي للإصابة به سواء من خلال العادات الغذائية والصحية الخاطئة، والتي تتسبب في هذا المرض وهذا ما يستدعي من جديد التوعية صحية سواء في الأسرة، المدرسة، المسجد وكذا الاعلام باعتباره القناة الأساسية التي ينهل منها الصغير والكبير كم هائل من المعلومات لذلك يجب استغلالها بشكل معقلن لإيصال المعلومة الصحية الصحيحة.

خلاصة:

تتناول دراسة "تمثلات الصحة والمرض في منطقة آسا: مرض السرطان نموذجًا" قضية حيوية تربط بين الثقافة والصحة العامة. تعكس النتائج أبعادًا سوسيولوجية هامة، وتسلط الضوء على ضرورة تحسين المعرفة الاجتماعية في مواجهة مرض السرطان. من الضروري أن يتم دمج هذه المعرفة الجديدة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية والمحلية لتعزيز الوعي الصحي وتقليل المعاناة الناتجة عن هذا المرض الخبيث.

المصادرو المراجع:

- **المراجع باللغة العربية**

1. الأسس المنهجية في العلوم الاجتماعية: منشورات مجموعة من الأساتذة بجامعة قسنطية 1999.
2. مقدمة للبحث في التربية تأليف دونالد اري، ترجمة سعد الحسيني و مراجعة عادل ياسين، الناشر دار الكتب الجامعية. 2004 .
3. نبيل محيدشة؛ المقابلة في البحث الاجتماعي؛ مجلة العلوم الانسانية؛ الجزائر 2012.
4. مصطفى محمود أبو بكر؛ البحث العلمي تعريفه خطواته مناهجه؛ الاسكندرية؛ الدار الجامعية ؛2002.
5. زكرياء الإبراهيمي، الصحة والمجتمع، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي، الطبعة الأولى 2016، دار النشر والتوزيع، فضاء آدام.
6. معطيات المونوغرافيا من طرف القسم الاجتماعي والاقتصادي للمجلس الإقليمي آسا الزاك.
7. بلغواطي أسماء ،دلالات وتمثلات الصحة والمرض في المجتمع الورقي، مرض السرطان نموذجا، دراسة ميدانية أنثربولوجي،2016.
8. المعجم الوجيز في اللغة العربية.2016
9. نور حاروس، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، الطبعة1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012.

10. المراجع باللاتينية

11. Adeleine Grantiz: méthodes des sciences sociales,Paris,Edition Dolloz ;8 éme édition ;1990 .
12. Malinowski ;bronislaw Kaspar ;les argonautes du pocifique ;Paris Gallimard 1989
13. Moser,servey,methods in social .inistigation ;London ;Aeimemam ;1967 .

14. Organisation Mondiale de la Santé /statistique sanitaires mondiales 2014.

15. World Cancer Report 2014

16. Plan national de prévention et du contrôle du cancer 2010-2019

17. Pascal pomey et autres, Santé, publique edition, Elipse, 2000 paris.

18. Professeur jean bernard « cancer et usure cérébrale sertout guéris dans 15 ans » le ligaro 27 avril 1985.

الويبوغرافيا

مونوغرافية اقليم آسا الزاك 2016، الموقع الرسمي للمجلس الاقليمي

i. https://www.cp-assazag.ma/ar/%D9%85%D9%88%D9%86%D9%88%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9

تقرير منظمة الصحة العالمية 2024

ii. https://www.who.int/ar/news/item/20-07-1445-global-cancer-burden-growing--amidst-mounting-need-for-services .

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الأستاذ ضرضاو ي محند: طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق بالمحمدية

محافظ على الأملاك العقارية سابقا (موثق حاليا)

مر اقبة المحافظ لسندات التقييد والتشطيب بالسجلات العقارية

مقدمة:

لقد ارتبط الإنسان بالأرض منذ العهود القديمة مما يدل على علاقته القديمة بالعقار الذي يشكل مادة حيوية ذات أهمية بالغة، كما يعتبر العقار أيضا مورد رزق الإنسان ومحل سكناه ووسيلة للإنتاج، وعنصرا مؤثرا في الدورة الاقتصادية، وأحيانا كثيرة مؤشرا للثروة.

وبصفة عامة فالعقار هو عصب الحياة حيث إنه يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشكل مجالا خصبا لجلب الاستثمارات العقارية والصناعية والتجارية والسياحية ... وينمي الموارد المالية ويخلق فرص الشغل ويشجع على الادخار، وله أهمية كبيرة في كل الأزمنة والعصور، ويعد أداة لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

وتتميز المنظومة العقارية في المغرب بتنوع وتعدد أنماط التملك كالملك الخاص والملك العام للدولة، الملك الجماعي، وملكية أراضي الجماعات السلالية، وملكية أراضي الجيش والأملاك المحبسة أو الموقوفة(1) ، والأملاك الغابوية...، هذا إلى جانب تواجد نظام العقار غير المحفظ والعقار في طور التحفيظ ونظام العقار المحفظ، حيث أصبحت كل هذه الأنظمة تخضع لمدونة الحقوق العينية(2) وظهير التحفيظ العقاري(3) .

وفي جميع الأحوال يعتبر حق الملكية من الحقوق التي يضمنها دستور المملكة المغربية ولا يمكن الحد من مداه ونطاقه إلا بمقتضى القانون(4).

ينص عليها القانون. تضمن الدولة حرية المبادرة والمقأو لة، والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال .

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا "

وإذا كانت الملكية العقارية المحفظة تشكل حلقة مهمة في المنظومة العقارية بالمغرب باعتبار ما يوفره نظام التحفيظ العقاري من حماية وحصانة قانونية للعقار المحفظ وللحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري، فإن ذلك ناتج عن إجراءات مسطرة التحفيظ التي تصفي وتطهر الملكية من حقوق الغير، في إطار العلنية والإشهار والضبط القانوني والمادي للعقار بغية إعطائه نقطة انطلاق جديدة، تتجلى في تخصيصه برسم عقاري يتميز بالنهائية وعدم القابلية للطعن(5)، إلى جانب مراقبة شرعية التصرفات والتقييدات والتشطيبات الواردة على هذا الرسم العقاري فيما بعد من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

(5) ينص الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم السالف الذكر:"إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة ."

أولا: أهمية الموضوع

وإذا كان المحافظ على الأملاك العقارية هو المكلف والمسؤول عن الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتقييدات والتشطيبات الواردة على السجلات العقارية، والمكلف بتطبيق هذا النظام، فلا بد من الإشارة إلى أن التعيين في هذا المنصب في ظل ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري قبل تعديله كان يتم على صعيد الدائرة الترابية لكل محكمة ابتدائية، غير أنه بفعل الإقبال المتزايد على التحفيظ وكثرة الملفات وخاصة في المدن الكبرى مما يؤدي إلى صعوبة تدبيرها، ومن جهة أخرى انسجاما مع التقسيم الترابي للعمالات والأقاليم أصبح بالإمكان تعيين محافظ أو أكثر على الأملاك العقارية في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم وذلك بمقتضى الفصل 9 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم. (6)

ونظرا للدور الهام الذي يقوم به المحافظ على الأملاك العقارية باعتباره الساهر الأمين والمسؤول على حق الملكية وباقي الحقوق العينية تحت رقابة القضاء وفي ظل القانون، وذلك من حيث تدبير الملفات الخاصة بهذه الحقوق من إيداع وطلب تحفيظ واتخاذ قرار التحفيظ والتقييد والتشطيب على الحقوق، فإن ممارسة مهنته هذه تستلزم عند تعيينه أداء اليمين القانونية(7) المنصوص عليها في الفصل 6 من القرار الوزيري المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية.

(6) ينص الفصل 9 من ظهير التحفيظ العقاري على مايلي " يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأملاك العقارية . يكلف المحافظ على الأملاك العقارية بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام الاجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري".

(7) وهذه صيغة اليمين القانونية التي يؤديها المحافظ على الأملاك العقارية واقفا عاري الرأس رافعا يده اليمنى أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وان ابلغ إلى علم المحاكم كل المخالفات والجنح التي أكون على علم بها". كما يظهر من خلال محضر أداء اليمين (الملحق رقم 1).

ويؤدي المحافظ كذلك اليمين بصفته محاسبا عموميا يستخلص واجبات ومداخيل مالية عن خدمات التحفيظ والتقييد والتشطيب، أمام محكمة الاستئناف لمقر عمله. وذلك في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 489-88-2 بتاريخ 11 رجب 1410 موافق 8 فبراير 1990 المطبق للظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1361 موافق 9 نونبر 1942 المتعلق باليمين القانونية التي يؤديها المحاسبون العموميون .

وتشهد المحكمة على هذه اليمين التي يؤديها المعني كمحافظ أو كنائب محافظ وتحرر محضر أداء اليمين وتشهد عليه للرجوع إليه عند الحاجة، فهو محاسب عمومي يؤدي قسما واقفا رافعا يده اليمنى وكاشفا رأسه أمام محكمة الاستئناف لمقر عمله بالصيغة التالية :

أقسم بالله العظيم أن أدير بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدي وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حصانة هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة " وتحرر هذه المحكمة محضرا وتصدر حكما

بقبول اليمين والإذن للمعني بممارسة مهنته. – أنظر محضر أداء اليمين التي يؤديها المحافظ بصفته محاسب عمومي. (الملحق رقم 2).

ونفس اليمين القانونية يؤديها نائب المحافظ كما نص على ذلك الفصل 18 من القرار المذكور،وذلك لما تفرضه هذه المهمة من استحضار البعد الديني والأخلاقي والضمير الحي، وجسامة المسؤولية وترقب المحاسبة مع الشعور بهيبة الخالق وجلاله مصداقا لقوله تعالى "وانه لقسم لوتعلمون عظيم"، (8) وهذا مما ينقل الإنسان من نطاق القانون إلى نطاق الأخلاق الفاضلة مما يطمئن الناس على حقوقهم وأموالهم. (9)

ويعتبر المحافظ جهة مؤهلة قانونا لتلقي طلبات التقييد النهائي أو المؤقت في الرسم العقاري، أو التشطيب على ما ضمن في الرسم العقاري، وذلك استنادا إلى اتفاق وطلب الأطراف. وفي حالة المنازعة يتم التقييد أو التشطيب بمقتضى قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار المحافظ (10)

وقد ألزم المشرع المغربي من خلال الفصل 72 (11) من ظهير التحفيظ العقاري المحافظ على الأملاك العقارية بمراقبة الوثائق والسندات المدلى بها لأجل التقييد أو التشطيب، وذلك تحت مسؤوليته الشخصية عن كل إغفال أو خطأ أو التباس .

وبمقتضى هذا الفصل فإن من حق المحافظ في إطار وظيفته الإدارية أن يتحقق ويتأكد من صحة السندات المقدمة تأييدا لطلب التقييد بحيث لا تقيد إلا الحقوق والتصرفات القانونية بعد دراسة وفحص وثائقها، واستخلاص الواجبات المالية للتقييد بصندوق المحافظة.

وبتقييد الحقوق المبنية على حسن النية تصبح لها قيمة قانونية وتعتبر موجودة في مواجهة الكافة، وفي المقابل تعتبر الحقوق غير المقيدة بالرسم العقاري غير موجودة. ويعتبر تقييد الحقوق المكتسبة على عقار محفظ أمرا إلزاميا وضروريا وليس اختياريا كما هوالشأن في تقديم مطلب التحفيظ، وذلك تحت طائلة ضياع الحقوق غير المقيدة

كما أو جب الفصل 74 (12) من ظهير التحفيظ العقاري على المحافظ التحقق

من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات القانون العقاري، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

واستنادا إلى الفصل 72 المذكور يراقب المحافظ أيضا سندات التشطيب على الحقوق المقيدة بالرسم العقاري، كما أو جب عليه الفصل 94 (13) من ظهير التحفيظ العقاري التحقق من أن التشطيب المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات القانون العقاري، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التشطيب.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في نظام التحفيظ العقاري هوأن كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي لا يمكن التشطيب عليه، إلا بمقتضى عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر في مواجهة الأشخاص المعنيين بهذا الحق، ويثبت انعدام أو انقضاء هذاالحق، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل91 من ظهير التحفيظ العقاري. (14)

وتطبيقا لهذه النصوص فإنه لا يمكن للمحافظ إجراء أي تشطيب إلا بعد التأكد من كون السند المعتمد قانوني وشرعي. وفي حالة تشطيب المحافظ على تقييد مضمن في الرسم العقاري في غياب الاتفاق أو الحكم القضائي يفتح النزاع في مواجهته بالطعن في قراره. (15)

وبعد مراقبة المحافظ لسندات التقييد أو التشطيب وفق القانون يبادر إلى الاستجابة للإجراء المطلوب سواء كان تقييدا أو تشطيبا بالسجلات العقارية، وبذلك يتحص هذا الإجراء ما لم يقع التشطيب عليه اتفاقا أو قضاء.

وهذه الحصانة مستمدة من حجية التقييدات التي أقرها المشرع المغربي في نظام التحفيظ العقاري للتقييدات المبنية عن حسن نية، أما التقييدات المبنية عن سوء نية فتكون قابلة للطعن ويكون باب التشطيب مفتوحا أمامها. (16)

ويتميز دور المحافظ أثناء عملية التقييد بالخطورة والمسؤولية في نفس الوقت لأنه ليس مجرد عون للتنفيذ يتم إيداع الوثائق لديه بقصد تقييدها، بل يتحتم عليه أن يتحقق تحت مسؤوليته من كل العمليات المطلوب تقييدها، تحقيقا لمبدإ مشروعية التقييد، حيث لا ينبغي أن تقيد إلا الحقوق الثابتة والتي تستند إلى سبب صحيح. (17)

فمن خلال هذه المراقبة يتجلى بأنه لا تقيد سوى الحقوق الثابتة والتصرفات المبرمة في إطار القانون والمكتسبة بالطرق الشرعية، في استبعاد تام للتقييدات أو التشطيبات المعيبة أو الناقضة قانونا من خلال سنداتها، وكل هذا من أجل حماية حق الملكية العقارية وباقي الحقوق العينية مما يؤدي إلى استقرار الملكية العقارية وتحقيق السلم الاجتماعي بعيدا عن المنازعات والطعون.

وفي اطار مراقبة السندات يحق للمحافظ رفض التقييد أو التشطيب بقرار معلل يبلغه للمعني بالأمر، ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية مع الحق في الاستئناف طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري. (18)

وتجدر الإشارة إلى أن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري قبل تعديله كان يستعمل مصطلح التسجيل أحيانا والتقييد أحيانا أخرى وذلك لغاية واحدة وبهدف واحد وهوإشهار الحقوق والتصرفات في الرسم العقاري.

غير أنه بعد التعديل الأخير أصبح المصطلح المستعمل هوالتقييد وهوالأنسب في نظرنا والمعبر عن الإجراء الذي يتخذه المحافظ بمناسبة أي تصرف يرد على العقار المحفظ، بطلب من المستفيد أو أي واقعة قانونية تهم المالك المقيد كواقعة الوفاة التي ينتج عنها تقييد إراثة المالك بطلب من أحد الورثة باعتباره ذي صفة.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض ."

الفصل الأول: المر اقبة المسبقة للسندات من طرف المحافظ

لقد أخضع المشرع المغربي انتقال حق الملكية والحقوق العينية وتدأو لها وتعديلها وإنهائها إلى إجراءات خاصة لابد من توفرها ليكون لهذا الانتقال والتدأو ل آثارا قانونية، وذلك من جهة حماية لأصحاب الحق، ومن جهة أخرى لحماية الغير الذي لم يكن طرفا في العلاقة التعاقدية على سبيل المثال.

وتتلخص هذه الإجراءات في مسطرة تقييد الحقوق أو التشطيب عليها حسب الأحوال، وفي كلتا الحالتين لابد من الإدلاء بالوثائق والسندات القانونية الموجبة لكل من الإجرائين (التقييد أو التشطيب).

تقدم هذه السندات مرفقة بطلب من المعني أو من ينوب عنه للمحافظ ليدرسها ويراقبها ويفحص شرعيتها واستيفائها للشروط القانونية المطلوبة، التي ألزمه بها المشرع في إطار الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري.

وهذه المراقبة تهدف من جهة إلى تقييد الحقوق والسندات الصحيحة والقانونية واستبعاد ورفض غيرها، لتكلل وتتوج الحقوق المقيدة بالآثار القانونية من حجية وقوة وثبوتية وأثر إنشائي.

وعلى هذا الأساس يقوم المحافظ بمراقبة تشمل جانب الهوية والأهلية والصفة وصحة السندات هي المبحث الأو ل من هذا الفصل إلى جانب مراقبة الشروط الجوهرية والشكليات العامة وهي المبحث الثاني. لأ ةنن

المبحث الأو ل: مراقبة المحافظ للشروط الموضوعية للأطراف وصحة السندات

يجدر بالذكر أن المحافظ على الأملاك العقارية لا يباشر أي تقييد أو تشطيب إلا بعد مراقبة مجموعة من المعطيات الواردة بالوثائق والسندات المقدمة إليه. هذه المعطيات قسمناها في هذا المبحث إلى مطلبين، نتنأو ل في المطلب الأو ل مراقبة المحافظ للشروط الموضوعية للأطراف على أن نتنأو ل في المطلب الثاني مراقبة المحافظ لصحة السندات المدلى بها.

المطلب الأول: مر اقبة المحافظ للشروط الموضوعية للأطراف

ينتج عن التصرفات القانونية الصادرة عن طرف أو عدة أطراف لديهم الصفة والأهلية الكاملة إنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، ولضمان هذه الوضعية أو النتيجة لابد من تقديم سند التصرف القانوني للمحافظ لمراقبة هوية الطرف أو الأطراف، وهوما سننأو له في الفقرة الأو لى ثم أهلية وصفة هذا الطرف في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: مر اقبة الهوية

لقد ألزم الفصل 72 (56) من ظهير التحفيظ العقاري المحافظ بمراقبة سندات التقييد مراقبة مسبقة قبل إجراء التقييد للتأكد من مشروعيتها وقيامها على أسباب صحيحة، وبالتالي تقييدها في السجلات العقارية، وفي حالة قيامها على أسباب غير صحيحة ومشوبة بعيب، فإنه يرفض تقييدها رفضا معللا ومكتوبا عند الضرورة.

ويراقب المحافظ هوية المفوت في عقد التفويت المقدم بين يديه من حيث الاسم الكامل والنسب والحالة المدنية والبطاقة الوطنية، فيقارن بين هذه المعطيات الواردة بسند التفويت والمعطيات المضمنة بالرسم العقاري. فإذا تحقق التطابق بين هذه المعطيات اعتبر السند قابلا للتقييد، وإذا انعدم التطابق كليا أو جزئيا رفض الطلب إلى غاية إصلاح ما يمكن إصلاحه لتحقيق التطابق والتحقق من الهوية.

ويخضع طلب التشطيب لنفس المراقبة إذ لابد من التحقق من هوية طالب التشطيب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما هوالحال بالنسبة لطلبات وعقود رفع اليد عن الرهن الرسمي لفائدة المؤسسات البنكية، ويتم هذا التحقق من الهوية من خلال وثائق الملفات القانونية للمؤسسات البنكية المودعة بالمحافظة العقارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 93 (57) من ظهير التحفيظ العقاري الوارد بباب التشطيب يحيل صراحة في فقرته الأخيرة على أنه تطبق على طلبات التشطيب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 وكذا مقتضيات الفصول من 70 إلى 73 من هذا القانون.

وفي إطار التحقق من هوية طالب التقييد أو التشطيب يراقب المحافظ هذه الشكلية استنادا إلى السند والوثيقة المعتمدة في طلب الإجراء، فمتى كانت هذه السندات عبارة عن محررات رسمية اعتبرت الهوية محققة من طرف محرر العقد الرسمي(58) وخفت حدة المراقبة من طرف المحافظ وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري. ومتى كانت هذه السندات غير رسمية كالعقود العرفية المحررة قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ أو العقود والمحررات الثابتة التاريخ والمحررة بعد صدور المدونة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فإن المحافظ يتحقق من الهوية بالمصادقة على توقيع الأطراف من طرف السلطات المختصة، مع مراقبة تصحيح إمضاء المحامي لدى كتابة الضبط حيث يوجد مكتبه.

ولعل محأو لة تبني المشرع المغربي مؤخرا لرسمية العقود في المجال العقاري بشكل متردد ومحتشم، سيقلص من تدأو ل العقود العرفية في التصرفات العقارية وذلك بمناسبة صدور قانون مدونة الحقوق العينية وخاصة المادة الرابعة (59) علما بأنه قد ترد على المحافظ عقود وسندات عرفية من أجل التقييد أو التشطيب يرجع تاريخها إلى ما قبل صدور

مدونة الحقوق العينية وتعتبر مقبولة متى استوفت باقي الشروط القانونية طبقا للفصل 73 (60) من ظهير التحفيظ العقاري اعتبارا لمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليها في الدستور(61).

كما أن المحافظ يستند في مراقبة الهوية على الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري الذي ينص على أن سندات التقييد المؤسسة والناقلة والمعدلة والمنهية للحقوق العينية والتحملات العقارية يجب أن تتضمن الأسماء العائلية والشخصية للأطراف المتعاقدة وصفتهم وحالتهم المدنية(62)

وبهذا تم حسم الموضوع بأن المحرر ثابت التاريخ يحرر من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويشترط في هذا العقد التأشير على جميع صفحاته من طرف المحامي وأطراف العقد الذين يصححون توقيعاتهم لدى السلطات المحلية والمختصة مع التعريف بإمضاء المحامي من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

ويمكن القول بأنه رغم كل هذه الشروط المطلوبة في المحرر ثابت التاريخ، فإنه لا يرقى إلى مرتبة العقد الرسمي، ما دام التلقي يتم بمكتب المحامي الذي ينتقل إلى كتابة الضبط للتعريف بتوقيعه وينتقل الأطراف بعد ذلك إلى مصلحة تصحيح الإمضاءات للمصادقة على توقيعاتهم. وبما أن المحرر لا ينعقد ولا يوثق بحضور الأطراف في مجلس العقد، وتوقيعهم أمام المحامي محرر العقد دون إجراء تصحيح الإمضاء لدى كتابة الضبط والسلطة المحلية وإتمام إجراءات التسجيل والتقييد في السجلات العقارية وتصفية الضرائب فهولا يعدوا أن يكون في نظرنا عرفيا ثابت التاريخ إلى أن يتدخل المشرع للتصريح برسميته.

ويلاحظ بأن المادة 4 هذه حددت شروط المحرر ثابت التاريخ تحت التحفظ وشريطة عدم صدور قانون ينص على خلاف ذلك، وعلى هذا الأساس يبقى موضوع العقود العرفية والمحرر ثابت التاريخ في العقار قابلا للنقاش مع مقترح قانون مؤسسة وكيل الأعمال وهو مشروع قانون 12-88 المتعلق بوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ المعروض حاليا على لجنة العدل والتشريع ب مجلس النواب.

الفقرة الثانية: مراقبة الأهلية والصفة

يراقب المحافظ على الأملاك العقارية إلى جانب الهوية مدى أهلية أطراف السند المقدم للتقييد أو التشطيب(63)، وذلك من خلال الحالة المدنية ونظام الزواج وتاريخ الازدياد والجنسية مقارنة مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

فلتقييد أي سند تقييدا إيجابيا أو سلبيا (أي تشطيبا) يراقب المحافظ مدى صدوره من شخص كامل الأهلية كما ينص على ذلك الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وكذلك مدونة الأسرة في الكتاب الرابع الخاص بالأهلية والنيابة الشرعية.

فالأمر يستوجب صدور التصرف العقاري كالبيع أو الهبة أو التشطيب على الرهن الرسمي من شخص كامل الأهلية وبالغ سن الرشد القانوني وهي 18 سنة شمسية كاملة طبقا للمادة 209 من مدونة الأسرة، وكامل الأهلية مما يسمح بمباشرة الحقوق والالتزامات طبقا للمادة 210(64) من مدونة الأسرة.

وبمفهوم المخالفة فإن أي سند قدم للمحافظ يتحقق من أهلية طرفه أو أطرافه قبل مباشرة تقييده إذا صدر من شخص كامل الأهلية، أو يرفضه إذا صدر من شخص ناقص الأهلية، وهوالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد أو السفيه وهوالمبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه وفي العبث مضرا بنفسه وبأسرته، أو المعتوه وهوالمعاق ذهنيا، كما نصت على ذلك المواد من 214 إلى 216 (65) من مدونة الأسرة.

- وتنص المادة 208 من مدونة الأسرة على أن:" أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط إكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها ."

- وتنص المادة 209 من مدونة الأسرة على أن:" سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة."

فالتصرفات الصادرة من هؤلاء الأشخاص يحتاط منها المحافظ جيدا لأن وضعيتهم القانونية مضمنة بالرسم العقاري مع بيانات الحالة المدنية منذ بداية تملكهم (ما لم يقع أي تعديل كترشيد القاصر مثلا) (66)، ولا يقبل المحافظ إلا التصرفات والسندات التي تمت بمبادرة ممن يمثلهم قانونيا وبمقتضى سند قانوني(67). وكمثال على هذه الحالة نورد نموذجا لأمر بتعيين مقدم على ورثة قاصرين صادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، يعين عليهم وصيا يمثلهم وينوب عنهم بصفتهم ناقصي الأهلية. ويقدم هذا الأمر (68) كمرفق لأي سند يهم حقوقهم.

هذا الاحتياط الذي يتخذه المحافظ بخصوص حقوقهم تجعله لا يقيد ولا يشطب بناء على طلب وسند صادر من ناقص الأهلية، إلا إذا صدر في إطار النيابة الشرعية عن القاصر أي من طرف ولي القاصر وهو الأب الراشد أو الأم الراشدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته، والقاضي، أو الوصي وهو وصي الأب أو الأم، أو المقدم الذي يعينه قاضي القاصرين كما نصت على ذلك المواد 230و231 من مدونة الأسرة (69).

وتتم عملية مراقبة السند الصادر عن النائب الشرعي للقاصر مرفقا بوثائق إثبات النيابة، بمقتضى الولاية أو الوصاية أو التقديم ليتأكد المحافظ من صحة التصرف، حتى لا تضيع حقوق القاصر ولا يتم تفويتها إلا في إطار القوانين الجاري بها العمل.

ونفس الرقابة يجريها المحافظ على السندات المقدمة من عديم الأهلية كالطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وهي اثنتي عشر سنة، لأن تصرفاته باطلة ولا تنتج أي أثر أما المجنون وفاقد العقل اللذين تحجر عليهما المحكمة بحكم قضائي يبين وضعيتهما هذه بالرسم العقاري الشيء الذي يمنع تفويت حقوقهما أو التصرف فيها بأي شكل تحت مسؤولية المحافظ ورقابة القضاء، وذلك إلى حين استصدار حكم قضائي برفع الحجر عند الضرورة وذلك اعتمادا على خبرة طبية ووسائل الإثبات الشرعية، تحت طائلة بطلان تصرفاتهم كما نصت على ذلك المادة 224من مدونة الأسرة(70) .

وعند رفع المانع والسبب في نقصان الأهلية أو انعدامها يضمن هذا التعديل في الرسم العقاري في شكل تغيير في الحالة المدنية للمالك يدون هامشيا إلى جانب موقع المالك المعني. وتتحقق الأهلية الكاملة التي يراقبها المحافظ ويتحري وجودها وكمالها في السندات المقدمة له سواء بالنسبة للأطراف مباشرة أو من ينوب عنهم في إطار النيابة الشرعية، وكل هذا من أجل قبول التصرف الصادر عن الشخص المؤهل قانونا دون غيره.

ويراقب المحافظ كذلك صفة طالب التقييد أو التشطيب بحيث يجب أن يكون هو المستفيد من التقييد أو التشطيب مباشرة، أو أنه ينوب عن المستفيد من الإجراء بصفته وكيلا بوكالة مكتوبة وصريحة وقانونية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التأكد من صفة المتدخل في السند نصت عليها المادة 37 من قانون تنظيم مهنة التوثيق، بحيث يلزم الموثق بالتحقق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم(71)، ورغم ذلك فالمحافظ يتحقق بدوره من صفة أطراف العقد هل هم مالكون ملكية تامة أم ملكية مشتركة أم مالكون على الشياع

وقد نص كذلك الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري على أن السندات المقدمة للتقييد تجب أن تتضمن إلى جانب أسماء الأطراف صفتهم وحالتهم المدنية(72).

يحقق المحافظ كذلك هوية وأهلية وصفة الشخص الطبيعي المقيد بالرسم العقاري من خلال المعطيات والحالة المدنية والبيانات المدونة بملف الرسم العقاري بمقارنة مع البيانات الواردة في العقد أو السند المقدم للتقييد أو التشطيب.

أما حينما يتعلق الأمر بتصرفات أو عقود تنشأ أو تنقل الملكية العقارية أو الحقوق المترتبة عنها لفائدة الأشخاص المعنوية، فإن المراقبة تتم من خلال الملفات القانونية لهذه الشركات المودعة لدى المحافظ، وتسمى أيضا بالملفات الخاصة تمييزا لها عن السجلات العقارية.

وتتضمن هذه الملفات القانونية وثائق وعقود تأسيس الشركة من طرف الشركاء، أو المساهمين مع تحديد الاسم الكامل والشكل القانوني ورأس المال والمقر الاجتماعي واسم المسير أو الممثل القانوني، والغرض أو النشاط التجاري للشركة.

وتظهر هذه البيانات من خلال النظام الأساسي للشركة مصحح الإمضاء من طرف الشركاء، ومن خلال القانون الداخلي للشركة ومحاضر الاجتماعات وكل ما يهم حياة الشركة (73) .

ويراقب المحافظ صحة تصرفات الشخص المعنوي من خلال الملف القانوني(74) المودع لديه وذلك من حيث الوجود القانوني لهذا الشخص المعنوي، وهويته الكاملة ومدى صحة تمثيله (75) من طرف شخص طبيعي قد يكون هو المسير القانوني للشركة، وتتم هذه المراقبة في إطار قانون الالتزامات والعقود وقانون الشركات ومدونة التجارة وظهير التحفيظ العقاري ..

المطلب الثاني: مر اقبة المحافظ لصحة السندات المدلى بها

حينما يراقب المحافظ هوية وأهلية وصفة أطراف العقود والسندات، فإنه يراقب في نفس الوقت مدى صحة هذه السندات على اختلاف أنواعها سواء الرسمية أو العرفية وهوما سنتناوله في الفقرة الأو لى أو الوثائق الإدارية أو المحررات الصادرة بالخارج وهوما سنتناوله له في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مراقبة السندات الرسمية والعرفية

تجدر الإشارة إلى أن السندات التي يراقبها المحافظ قد تكون عقودا أو محررات. والعقد هو إتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه (76) (مثل عقد البيع أو عقد الهبة)، وقد يكون هذا الإلتزام أو التصرف نابعا من إرادة منفردة كعقد الوصية(77) أو الوقف (78)أو الوكالة(79) .

وكل عقد يستلزم الأركان والشروط اللازمة لصحته والمنصوص عليها في الفصل 2 من قانون الالتزامات والعقود (80) وهي الأهلية والتعبير الصحيح عن الإرادة ومحل وسبب الالتزام.

وإلى جانب العقد كسند للتقييد أو التشطيب يوجد المحرر وهوأشمل وأو سع في مفهومه من العقد بحيث يطلق على أي وثيقة مكتوبة ومحررة بشكل رسمي(81) أو عرفي(82) أو ثابت التاريخ(83) ، بإرادتين أو بإرادة منفردة وسواء حررت هذه الوثيقة من طرف المعني أو من طرف الغير.

ويدخل في إطار هذا المعنى الشامل والواسع للمحرر ما أشارت إليه المادة 127(84) من المدونة العامة للضرائب بخصوص الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل إجباريا، كيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا. (توثيقي أو عدلي أو غبري، قضائي) (الفقرة ألف) وكذلك المحررات المبرمة في البلدان الأجنبية. ومحررات تأسيس وحل الشركات والزيادة في رأس المال أو تغيير أو تعديل النظام الأساسي. (وهذه العمليات تتم بمحاضر تضم أسماء الشركاء وتاريخ انعقاد الجمع العام وجدول الأعمال)، تتم المصادقة على توقيعات الحاضرين من طرف السلطة المختصة (الفقرة باء) . وفي إطار أنواع المحررات دائما نصت الفقرة "ج" على الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم، وكذلك أحكام المحكمين التي تخضع لواجبات التسجيل

أو لا- مراقبة المحررات الرسمية

من العقود التي تقدم إلى المحافظ لإجراء التقييد (كتقييد عقد بيع أو عقد هبة) أو التشطيب (كالتشطيب على الرهن الرسمي) العقود الرسمية الصادرة عن العدول في إطار القانون المتعلق بخطة العدالة وكذلك العقود الصادرة عن الموثقين في إطار قانون تنظيم مهنة التوثيق

ويراقب المحافظ في ديباجة العقد العدلي نوع الرسم المحرر (إراثة، بيع...) واسم العدلين اللذين تلقيا الإشهاد (85) ودائرة تعينهما وساعة وتاريخ التلقي ومراجع التلقي والإدراج بمذكرة الحفظ ومراجع التضمين وكذلك توقيع العدلين مقرونا باسمهما. كما يراقب المحافظ شكلية تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والتمبر، إلى جانب مراقبة توفر هذا العقد على خطاب قاضي التوثيق وتوقيعه باسمه هوما يعطي الرسمية لهذا العقد. (86)

" التسجيل الإجباري: تخضع وجوبا لإجراء واجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة: ألف – جميع الاتفاقات المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المتبث لها عرفيا أو رسميا ... باء جميع المحررات العرفية أو الرسمية ... الفقرة جيم المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه..."

تنص المادة 14 من القانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة على أنه: " يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه. يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل. تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي. يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ماعدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة. يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب "

وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة تاريخ التلقي مهمة جدا لأن هذا التاريخ يأخذ بعين الاعتبار في احتساب آجال التقييد بدون غرامة التأخير إذا تم التقييد داخل أجل ثلاثة أشهر، وإذا انصرم هذا الأجل يخضع التقييد لغرامة التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري (87).

أما العقود الرسمية المتعلقة برفع اليد والتشطيب على الرهن أو الحجز، أو التشطيب على التقييد الاحتياطي عليه فتخضع لاستيفاء واجب قار إذا قدم داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التحرير، وذلك تحت طائلة غرامة التأخير إذا قدمت بعد الأجل المذكور(88).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى الحالات العامة للتقييد الاحتياطي والتشطيب عليه تلقائيا ومنها حالة التقييد الاحتياطي بناء على أمر قضائي ، وحدد صلاحية هذا التقييد في عشرة أيام في الحالة الأو لى من تاريخ التقييد مع عدم إمكانية التمديد، وثلاثة أشهر في الحالة الثانية ابتداء من تاريخ صدور الأمر مع إمكانية تمديد هذه المدة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية، شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى غاية نهاية النزاع بصدور حكم نهائي.

كما نصت المادة 185 و186 من مدونة الحقوق العينية على حالات التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل الذي تمتد صلاحيته لمدة تسعين يوما.

ينص الفصل 65 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري على أنه:" يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به

للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها

للعقود العرفية ابتداء من تاريخ أخر تصحيح إمضاء عليها .

غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا :

كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85 .

تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.

إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤدى رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تسأو ي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأو ل الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0.5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.

انظر الفقرة ب من الباب الثاني من المرسوم 2.97.358 الصادر بتاريخ 24 صفر 1418ه موافق 30 يونيو1997 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4495 بنفس التاريخ المتعلق بتعريفة رسوم المحافظة العقارية. التي تنص على تقييد واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييد الاحتياطي وشطبه وترشيد وتغيير الحالة المدنية، وشطب عقود الإيجار ورفع الحجز أو التنبيه أو التدخل في الحجز مقابل رسم تابت هو150 درهم لكل عقار.

تنص المادة 185 من مدونة الحقوق العينية على أنه :" يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير رسم عقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري، ويمتنع من إجراء أي تقيد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعين يوما تسري من تاريخ التقييد المنجز. يضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره. يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به."

وبالرجوع إلى هذه النصوص نجدها تنص صراحة على التشطيب التلقائي والقانوني بمجرد انصرام الآجال المحددة سابقا، وذلك بدون استلزام أي إجراء أو أية مسطرة.

وعمليا يعتبر هذا التقييد الاحتياطي الذي انتهت مدة صلاحيته كأن لم يكن وذلك بدون أي قرار من المحافظ وبدون تحرير أي بيان. ولعل السند القانوني في التشطيب التلقائي هو النصوص القانونية المذكورة التي لا توجب أي طلب أو تدخل من المعني ولا أداء أي واجب مادي مقابل التشطيب.

ويراقب المحافظ كذلك العقود التوثيقية الصادرة عن الموثق في إطار قانون تنظيم مهنة التوثيق المذكور سابقا.

وفي هذا الجانب يراقب المحافظ مدى تحرير السند الموجب للتقييد أو التشطيب أمام الموثق مع التعريف باسمه الكامل ومكان مزاول ته، وبحضور الأطراف داخل مكتبه (90) بأسمائهم الكاملة بما فيها اسم الأب والأم لكل طرف وتاريخ ومكان الازدياد والجنسية، والعنوان والمهنة وبطاقة الهوية والحالة العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الضرورة.

في إطار مراقبة العقود التوثيقية يتوصل المحافظ من المحافظ العام بمذكرات حول أي توقيف مؤقت أو عزل موثق متابع تأديبا أو جنحيا أو جنائيا، وحول إلغاء قرارات التوقيف والإذن باستئناف المهام بالنسبة للموثقين الذين حكم ببراءتهم. (91)

وذلك من أجل أخذ هذه الوضعيات بعين الاعتبار من طرف المحافظ، وبالتالي رفض تقييد العقود الصادرة عن أي موثق موقوف أو معزول رسميا وذلك تنفيذا وتفعيلا لهذه المذكرات.[92]

كما يراقب المحافظ مدى تحرير العقود التوثيقية طبقا لقانون مهنة التوثيق،وذلك بدون انقطاع أو إقحام أو تشطيب، مع ترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في نهاية العقد.

وفي حالة حدوث أخطاء أو إغفالات يصححها الموثق بواسطة إحالات تدون أسفل الصفحة ويتم التنصيص عليها، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي أطراف العقد بعد اطلاعهم على مضمونه، وكذا إصلاحه أو تعديله عند الضرورة.ويحرر العقد باللغة العربية وجوبا ما عدا إذا اختار الأطراف تحريره بلغة أخرى. [93]

ويحفظ العقد الأصلي لدى الموثق ويتم الإدلاء لدى المحافظ بنسخة مطابقة للأصل، تتضمن وجوبا ساعة وتاريخ التوقيع والإشارة إلى الأرقام بالحروف، مع ضرورة توقيع وختم كل صفحة من طرف الموثق. [94]

وبمناسبة دخول قانون تنظيم مهنة التوثيق المذكور حيز التنفيذ يوم 24 نونبر 2012 وجه السيد المحافظ العام مذكرتين [95] إلى السادة المحافظين تلفت انتباههم إلى أهم مقتضيات هذا القانون مع وجوب التقييد بها وأخذها بعين الاعتبار في إطار مراقبتهم المسبقة للعقود التوثيقية المقدمة كسند للتقييد أو التشطيب .

من خلال هذه المعطيات يتجلى بأن العقود الرسمية عدلية كانت أو توثيقية توفر الضمانات القانونية لإثبات المعاملات والتصرفات العقارية، لأن الجهات المكلفة بتحريرها تتوخى الدقة والتوثيق بعناية، ووفق الشروط القانونية التي يفترض فيها معرفتها من خلال التكوين والأهلية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال الرقابة التي تخضع لها هذه الجهات.

ولعل هذه الإيجابيات تجعل الأفراد يقبلون على تحرير التزاماتهم عن طريق المحرر الرسمي.[96]

ثانيا – مراقبة المحررات العرفية

يراقب المحافظ في سندات التقييد والتشطيب المقدمة إليه لتضمينها بالسجلات العقارية مدى توفر إرادة الأطراف وذلك من خلال المصادقة على صحة التوقيع لدى الجهات المختصة المنصوص عليها في الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري.

ولعل أبرز هذه الجهات هي مصلحة المصادقة على التوقيعات لدى المجلس الجماعي وفقا للقانون المتعلق بالميثاق الجماعي.[97]

وفي حالة عدم مصادقة أطراف العقد العرفي على توقيعاتهم، فإن المحافظ يرفض تقييد هذا العقد بالسجلات العقارية، لأن هوية أطرافه غير محققة لعدم المصادقة على توقيعاتهم من طرف السلطات المختصة، كما ينص على ذلك الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري.

وقد صدر القرار رقم 1031 بتاريخ 2000/03/08 عن محكمة النقض اعتبر قرارا المحافظ برفض تقييد عقد بيع عرفي غير مصادق على توقيعات أطرافه قرارا صائبا (98) .

كما ترد على المحافظ سندات تم تصحيح توقيعات أطرافها لدى السلطات الفرنسية المختصة في إطار الاتفاقيات التي تربط البلدين، وتكون مقبولة إذا استوفت باقي الشروط القانونية.

إن العقود المبرمة خارج التراب الوطني والمقدمة كسند ناقل للملكية أو إنشاء أو نقل أو إسقاط أحد الحقوق العينية، أو يرتكز عليها في تصرف عقاري كعقد الوكالة تستلزم التذييل بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة المدنية ، باعتبار التذييل يخولها القوة التنفيذية داخل التراب الوطني.

والعقود الرسمية والعرفية التي أبرمت بالدول الأجنبية خارج السفارات والقنصليات المغربية والمراد تنفيذها بالمغرب لابد من حيازتها للصيغة التنفيذية من طرف القضاء المغربي، لدى المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ في حال عدم وجودهما، تبعا للفصل 432[99] وذلك ما لم تنص اتفاقيات ثنائية أو دولية على خلاف ذلك.[100]

كما ترد على المحافظ سندات تم تصحيح توقيعات أطرافها لدى السلطات الفرنسية المختصة في إطار الاتفاقيات التي تربط البلدين، وتكون مقبولة إذا استوفت باقي الشروط القانونية.

وفي إطار هذه الاتفاقيات التي تشكل استثناء على المبدأ تم إعفاء العقود العرفية المبرمة في فرنسا من مسطرة التذييل بالصيغة [101] التنفيذية المذكورة أو أي إجراء آخر مماثل كالتصديق،[102] بحيث يعتبر هذا العقد العرفي المحرر بفرنسا والمصادق عليه من طرف السلطات المختصة مثله مثل العقد العرفي المحرر بالمغرب[103] ، مع ضرورة استكمال باقي الشروط القانونية المعمول بها في المغرب كالتسجيل لدى مصلحة التسجيل والتمبر.

ونفس الإعفاء تقرر للوثائق الصادرة عن السلطات الاسبانية حيث نصت المادة 40 من الاتفاقية المغربية الاسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 [104] على أنه تعفى من التصديق أو أي إجراء مماثل (كالتذييل بالصيغة التنفيذية) الوثائق

الصادرة عن السلطات الاسبانية للعمل بها داخل المغرب مقابل نفس الإعفاء وبشكل متبادل للوثائق الصادرة عن السلطات المغربية عند الإدلاء بها فوق التراب الاسباني.

وفي هذا الإطار أصدر المحافظ العام الدورية 343 بتاريخ 11 فبراير 2005 ليلفت انتباه المحافظين على الأملاك العقارية إلى هذا الإعفاء، وإمكانية الاستناد على هذه الوثائق في مختلف إجراءات التقييد والتشطيب تماما كما هوالشأن بالنسبة للوثائق عن السلطات الفرنسية.[105]

وفي هذا المحور لابد من الإشارة إلى أن العقود العدلية المحررة من طرف العدول بالسفارات والقنصليات المغربية، والعقود العرفية المصادق فيها على صحة التوقيع بهذه السفارات والقنصليات توازي العقود المحررة بالمغرب، بحكم امتداد السيادة الوطنية إلى الخارج عبر هذه الهيئات الدبلوماسية المتعارف عليها دوليا.[106]

وإذا تمت المصادقة على توقيعات أطراف بعض السندات والعقود العرفية لدى الهيئات الدبلوماسية المذكورة عبر العالم[107]، فإنه في هذه الحالة لا بد من مراقبة المحافظ لإجراء مهم وهومصادقة المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاو ن على توقيع الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الوارد بالعقد والسند المعنى، وذلك طبقا للقانون المتعلق باختصاص الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج وخاصة الفصل 29 منه[108]

وفي إطار العقود العرفية يطرح مشكل السندات الموقع عليها بالبصمة، وما أكثرها علما بأنها تقبل لدى مصلحة التسجيل والتمبر التي تستخلص الواجبات المالية إذا تعلق الأمر بعقد ناقل للملكية، لكنها ترفض ولا تقيد بالسجلات العقارية من طرف المحافظ لما يمكن أن تثيره حول مسؤوليته الشخصية كما جاء في مذكرتين[109] صادرتينعن المحافظ العام مستندتين إلى الفصل 427[110] من قانون الالتزامات والعقود تنصان على أن إبصام الشخص الأمي على عقد أو اتفاق يعتبر غير قانوني وأن تقييده من طرف المحافظ يمكن أن يثير مسؤولية هذا الأخير.

واعتبارا لأن التوقيع بالبصمة صادر عن شخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة وبالتالي يجب تلقي سنده والتزامه وتصرفه بعقد رسمي تفاديا للتزوير والإنكار،وحماية للمتعاقدين الأميين وإحاطتهم بضمانات التوثيق الرسمي[111] وذلك استنادا للفصل 427 من قانون الالتزامات.

وفي إطار هذا المحور لابد من الإشارة بإيجاز إلى موقف التشريع والفقه والقضاء المغربي من التوقيع بالبصمة وذلك كالتالي:

موقف التشريع: التوقيع دلالة خطية على التعبير الصريح عن إرادة طرف أو أطراف المحرر العرفي، في شكل كتابة أو رسم أو إشارة أو علامة تطبع هوية الموقع، يضعها في أسفل الوثيقة وفقا للفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود (112).

ويتضح من خلال هذا النص خصائص التوقيع في استبعاد تام للتوقيع بالبصمة. وقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 19 من مرسوم تطبيق أحكام القانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة، على أن المحررات العدلية بعد تلقيها وتلأو ة مضمونها على الأطراف توقع من طرفهم بإمضائهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء. (113)

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 43 من قانون تنظيم مهنة التوثيق على إمكانية وضع بصمة الأطراف على العقد التوثيقي(114)

وقد حسم المشرع المغربي في الفصل 427 من قانون الالتزامات في أمر المحررات الصادرة عن الأشخاص الأميين والمذيلة بالبصمات وجردها من أية قيمة قانونية اعتبارا منه بأن البصمة ليست بتوقيع

وخلاصة موقف المشرع المغربي هي أن التوقيع بالبصمة دلالة على الأمي الذي لا يشهد عليه إلا العدول والموثقون ومن لهم صلاحية التوثيق، بخلاف المحررات العرفية التي لا يعتد فيها إلا بالمصادقة على التوقيع طبقا لظهير 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتصحيح التوقيعات لا البصمات [115]

موقف الفقه: يرى الفقه المغربي بأنه في غياب خصائص التوقيع الواردة في الفقرة الثامنة من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، أي بمفهوم المخالفة في حالة وجود بصمة في عقد عرفي فهوعقد غير جائز لأن الأصل في البصمة ليست بتوقيع. (116)

ويرى عبد الرحمان بلعكيد بأنه لا إبصام في الكتابة العرفية وإنما المصادقة على صحة التوقيع، لأن الإبصام دلالة على الأمي الذي يشهد عليه فقط العدول والموثقون وباقي الموظفين العموميين كما تقدم. (117)

ويرى محمد ابن الحاج السلمي بأن تحرير العقود من طرف أميين يجهلون القراءة والكتابة ولغة المحرر العرفي والتوقيع عليها بالبصمة مخالف للقانون، ويجعل هذا المحرر غير جائز وباطل مما يجعل الأمر خطيرا جدا في بلد يتوفر على أحسن وأتقن القوانين في هذا الميدان. (118)

موقف القضاء: لقد ذهب العمل القضائي المغربي في عدة قرارات إلى عدم الاعتداد بالتوقيع بالبصمة والذي لا يلزم صاحبه باعتباره أميا يجب الإشهاد عليه بعقد رسمي ومن هذه القرارات:

قرار صادر عن المجلس الأعلى تضمن ما يلي: "إن الالتزامات الصادرة من الأشخاص الأميين الذين لا يعترفون بمضمونها لا تكون لها قيمة إلا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف مختص"(119)

وقرار آخر للمجلس الأعلى جاء فيه " التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله ..." (120)

ولعل قرار المجلس الأعلى الصادر في 6 مارس 1989 حسم الأمر حينما نص حرفيا على أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء حيث ورد فيه:" ... وحيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار أعلاه ذلك أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا تلزم صاحبها طالما أن المشرع لم ينص عليها في معرض قواعد الإثبات .... واستناد القرار المطعون فيه على السند الحامل لبصمة الطاعن يعتبر منعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض" (121)

غير أنه مع دخول قانون مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ والذي خطا خطوات محتشمة نحورسمية العقود في التصرفات العقارية أصبحت نسبة هذا النوع من العقود العرفية قليلة جدا، الشيء الذي خفف على المحافظ عبء الدراسة والمراقبة لتوفيرها للعقود الرسمية والقرارات الإدارية والمحررات والمحاضر وباقي الوثائق.

ولابد من الإشارة من جهة إلى أن نسبة كبيرة من هذه العقود تطرح مشاكل

على مستوى التحرير وإصلاح الأخطاء بواسطة إعداد ملاحق لها وإقرارات، حينما تكون مستندة على وكالات لا علاقة لها بمضمون العقد العرفي المحرر، أو حينما تتسرب إليها أخطاء مادية. ومن جهة أخرى تنعكس هذه السندات على الميدان القضائي حيث تزيد من ملفات المنازعات العقارية المعروضة أمام المحاكم.

ومن جهة أخرى فإن نسبة قليلة جدا من هذه العقود العرفية يمكن القول بكل موضوعية وحياد بأنها كانت- قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ- تعرف درجة عالية من الدقة في التحرير والإنجاز واستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة، بحيث يمكن أن يحرر العقد بشكل صحيح ويصادق على توقيعات الأطراف ويسجل لدى مصلحة التسجيل والتمبر في يوم واحد، ويقدم في نفس اليوم لإجراء التقييد بالمحافظة العقارية بسهولة وبسرعة فائقة، لأن هذا العقد في طبيعته القانونية لا يخضع لأي إجراء رسمي كخطاب القاضي بالنسبة للعقد العدلي أو التضمين بسجل التحصين بالنسبة للعقد التوثيقي.

ومن جهة أخرى فقد تقدم إلى المحافظ عقود عرفية مصححة الإمضاء قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ، فلا يسعه في هذه الحالة إلا دراستها ومراقبتها وقبولها والتأشير عليها لتضمن بالرسم العقاري إذا استوفت باقي الشروط القانونية، ولم تكن هناك موانع مضمنة بالرسم العقاري كالحجز مثلا، أو تفويت للغير حسن النية قيد عقده، أو تقييد إراثة المفوت.

الفقرة الثانية: مر اقبة المحافظ للوثائق الإدارية والمحررات الصادرة خارج التراب الوطني

وفي سياق المراقبة والتحقق من الوثائق، يفحص المحافظ مختلف الوثائق الإدارية الصادرة عن مختلف المرافق الإدارية من شهادات وقرارات ومراسيم والمرفقة بسندات التقييد أو التشطيب بالسجلات العقارية.

كما يراقب المحافظ أيضا المحررات والعقود الصادرة خارج التراب الوطني المقدمة له بقصد إجراء تقييد أو تشطيب بالرسم العقاري.

أو لا- مراقبة الوثائق الإدارية

يراقب المحافظ الوثائق الإدارية الصادرة عن مختلف المصالح الإدارية التي ترفق بسندات التقييد والتشطيب مراقبة عامة من حيث الشكل والمضمون، ومن حيث الجهة التي أصدرتها ودائرتها الترابية وتاريخها وطالبها وصفة المسؤول الذي وقعها.

ومثال ذلك الشهادة الإدارية كما هو متعارف عليها وكما تعنونها وتسميها المجالس الجماعية التي تصدرها والتي تسمى حقيقة بالإذن بالتقسيم المنصوص عليه في الباب الرابع المتعلق بتقسيم العقارات،(122) في المادة 58 من قانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بحيث يستلزم المحافظ الإدلاء بهذا الإذن عند تقييد كل عقد بيع أو قسمة رضائية أو قضائية يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر. (123)

وفي حالة تعذر الإدلاء بهذا الإذن بالتقسيم، فإن المحافظ لا يجوز له أن يتلقى أو يقيد أي عقد يتضمن عملية البيع أو القسمة المذكورة في الفصل 58، إلا إذا أدلي له رفقة سند البيع أو القسمة بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق قانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية للمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. (124)

وإذا كان المحافظ يراقب هذا الإذن أو الشهادة الصادرة من رئيس المجلس الجماعي المختص فذلك راجع إلى كونها وثيقة مرفقة لسند التقييد كعقد البيع أو عقد القسمة، وفي غيابها لا يمكن للمحافظ إجراء التقييد المطلوب كما تنص على ذلك المادة 61 من قانون التجزئات والمجموعات وتقسيم العقارات.[125]

كما أن المحافظ يراقب الشهادة الإدارية المسلمة [126] من رئيس المجلس الجماعي من أجل تيويم وتحيين الرسوم العقارية، وإدراج البنايات غير المطابقة للتصميم المعماري المرخص كمرحلة استثنائية كانت تمتد من 12 يوليو2011 إلى غاية 30 يونيو2014 ، وذلك شريطة إثبات هذه الشهادة الإدارية لكون هذه البنايات المشيدة قديمة ويرجع تاريخها إلى ما قبل 31 دجنبر 2010، وكل هذا في إطار مذكرة المحافظ العام رقم 6822 بتاريخ 12 يوليو2011 في شأن تحيين الرسوم العقارية تبعا لبنايات مخالفة للتصاميم المرخصة كحل استثنائي محدد في الزمن [127] .

كما يراقب المحافظ في هذا الإطار القرارات[128] القاضية بمنح الجنسية المغربية للملاكين المقيدين بالرسوم العقارية، إذا رغبوا في تضمين هذا التغيير بحالتهم المدنية الواردة بالرسم العقاري، أو إذا دعت الضرورة إلى هذا التعديل.

ونفس المراقبة تمارس على المراسيم الفردية المتعلقة بتغيير الأسماء العائلية للملاكين في إطار قانون الحالة المدنية، بمناسبة تعديل أو تغيير الاسم العائلي للمالك المقيد بالرسم العقاري(129).

وتمارس هذه المراقبة من أجل الأخذ بعين الاعتبار بعض القرارات الوزارية كالقرار الوزاري القاضي بتفويت أملاك الدولة الخاصة ،أو المراسيم التنظيمية كالمرسوم الذي حدد إجراءات نقل ملكية أملاك المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات العمران الجهوية.

وحتى يكون تقييد نقل ملكية عقار من العقارات الخاضعة لقانون أو قرار أو مرسوم لا بد للمحافظ من الاطلاع على هذا القانون أو القرار أو المرسوم، ودراسته ومراقبته لأجل التقيد به تحت طائلة مسؤوليته الشخصية في حالة أي تقصير أو خطأ.

ثانيا- مر اقبة المحررات الصادرة خارج التراب الوطني

قد ترد على المحافظ سندات ناقلة للملكية أو سندات تقضي بالتشطيب على حقوق عينية أو تحملات عقارية محررة خارج التراب الوطني، أطرافها مغاربة أو أجانب يتوفرون على أملاك محفظة أو في طور التحفيظ ، فيراقب مدى مطابقة وملائمة العملية العقارية المطلوبة بمقتضى هذا المحرر للقانون المغربي، وكذلك مدى مطابقتها لقانون الدولة الأجنبية إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي عن طريق الإدلاء بشهادة العرف من المصالح الدبلوماسية والقنصلية للشخص الأجنبي المعني(130).

ويراقب المحافظ مدى استيفاء هذه السندات سواء كانت أحكام قضائية أو عقودا رسمية لإجراء التذييل بالصيغة التنفيذية(131) من طرف المحاكم المغربية بعد أن تتأكد من عدم مخالفة مضمونها للنظام العام المغربي، وكل هذا في إطار الفصول من 430، 431، 432 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله في 30 نونبر 2007(132).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود والوثائق الصادرة خارج التراب الوطني تتم أحيانا في إطار اتفاقيات التعاو ن القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية والدول الأجنبية كفرنسا مثلا في الاتفاقية المؤرخة في 05-

1957-10 والتي ينص الفصل 23 منها على أن العقود الرسمية المذيلة بالصيغة التنفيذية في فرنسا لا يمكن استعمالها بالمغرب إلا إذا تم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحاكم المغربية[133].

الخاتمة

الأهلية وختاما لابد من الإشارة إلى أن هذه المراقبة التي يسلطها المحافظ على الأملاك العقارية على مختلف السندات الناقلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية وكذلك السندات الموجبة للتشطيب ، تؤطرها مجموعة من القوانين المتعلقة بالعقار والتعمير والتخطيط والاستثمار ومدونة الأسرة فيما يخص حقوق وأملاك القاصرين وناقصي. وكذلك مدونة التسجيل ومدونة التحصيل والمدونة العامة للضرائب وقانون الصرف وغيرها.

هذه فقط بعض جوانب المراقبة وهدفها هو حماية الملكية العقارية والحقوق العينية المتفرغة عنها .

ويبقى هدف ووظيفة المحافظ هو الحفاظ على استقرار المعاملات العقارية والتجارية لأن الوعاء العقاري هو مقر الاستثمار الفلاحي والتجاري والسياحي والصناعي ..... وعليه فهي وظيفة ومهمة تتطلب العناية والضبط وتطبيق القانون درءا للمنازعات العقارية والطعون في الحقوق الثابتة. كل هذا تحت المسؤولية الشخصية للمحافظ على الأملاك العقارية .

لائحة المراجع:

(12) ينص الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد ."

(13) ينص الفصل 94 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التشطيب موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التشطيب".

(14) ينص الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي:" مع مراعاة أحكام الفصل 86 يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق ."

(15) عمر ازوكار مرجع سابق ص 67

(16) عمر ازوكار مرجع سابق ص 170

(17) محمد خيري . مرجع سابق . ص 344

(18) ينص الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه :" يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر .

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض ."

(56) ينص الفصل 72 ظهير التحفيظ العقاري على أنه: "يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب شكلا و جوهرا" .

(57) ينص الفصل 93 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: " يجب على الطرف الذي يرغب في التشطيب أن يقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية طلبا مؤرخا وموقعا من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع يتضمن تعيين أو بيان ما يلي:

1 - العقار الذي يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم رسمه العقاري. .

2- التقييد أو البيان أو التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه . .

3- سبب التشطيب ونوع وتاريخ السند المثبت لذلك. .

وتطبق على طلبات التشطيب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 وكذا مقتضيات الفصول 70 إلى 73 من هذا القانون".

(58) وقد نص الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود على أن :" الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون وتكون رسمية أيضا :

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم. .

2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية أو الأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

22 = وثبوت التاريخ في المحررات العرفية يتم حسب الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود .

1- من يوم تسجيلها لدى مصلحة التسجيل والتمبر . .

2- من يوم إيداعها بين يدي موظف عمومي كالموثق أو السلطة المحلية... .

وهناك نوع آخر من المحررات نصت عليه المادة 12 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة السابق الذكر

(60) ينص الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه " تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة" .

(61) ينص الفصل السادس من الدستور المغربي الصادر بظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2014) بتنفيذ نص الدستور على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له ... ليس للقانون أثر رجعي."

(62) هذا الفصل نسخ بالمرسوم الصادر في 14 يوليو 2014 في شأن التحفيظ العقاري المذكور سابقا (أنظر الهامش 35) .

(65) تنص المادة 214 من مدونة الأسرة على ما يلي:" الصغير المميز هو الذي أتم اثني عشرة سنة شمسية كاملة."

- تنص المادة 215 من مدونة الأسرة على ما يلي:" السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا بشكل يضر به أو بأسرته" . .

- تنص المادة 216 من مدونة الأسرة على ما يلي:" المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته."

- تنص المادة 217 من مدونة الأسرة على ما يلي:" يعتبر عديم أهلية الأداء :

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية."

(66) يقصد بالترشيد أن القاصر الذي بلغ ستة عشرة من عمره يمكنه كما يمكن لنائبه الشرعي في حالة ظهور ملامح الرشد والنضج طلب الترشيد المبكر من المحكمة، وهو اعتراف برشد وخبرة القاصر الذي يتسلم أمواله ويتصرف فيها كأنه كامل الأهلية. ولعل السند في ذلك قوله تعالى في سورة النساء الآية 6 " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" .

(67) يقصد بالممثل القانوني للقاصر نائبه الشرعي وهو إما وليه أو الوصي عليه أو المقدم كما جاء في المادة 299 من مدونة الأسرة : " النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ".

(68) أنظر نموذج أمر بتعيين مقدم على ورثة قاصرين . (الملحق رقم 10) .

(69) جاء في المادة 230 من مدونة الأسرة :" يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب . 1-

(70) - تنص المادة 217 من مدونة الأسرة على ما يلي:" يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية."

(71) تنص المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.00.179 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) بتنفيذ القانون 32-09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ (24 نونبر 2011) على ما يلي: " يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها للقانون ".(72) مع الإشارة إلى أن هذا الفصل وغيره نسخ بالمرسوم رقم 13.18 2 الصادر في 16 رمضان 1435 (14 يوليو 2014 في

شأن إجراءات التحفيظ العقاري. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6277 بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014) ص 6119 .

(73) أنظر دورية المحافظ العام عدد 355 / و و م ع م ع خ / م ع بتاريخ يونيو 2006 في شأن ملفات الأشخاص المعنوية. (الملحق 11).

(74) تطرح ملفات الأشخاص المعنوية المفتوحة بالمحافظات العقارية إشكالات وإكراهات عملية لأن مسكها وإيداع الوثائق المتعلقة بحياة الشخص المعنوي بها لا يدخل في اختصاص المحافظ حسب ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية وإنما من صميم اختصاص مصلحة السجل التجاري. ولعل الأقرب إلى المنطق القانوني الصائب في نظرنا المتواضع هو فتح هذا الملف لدى مصلحة السجل التجاري وإيداع الوثائق المتعلقة بالشركة ثم سحب شهادة من هذه المصلحة تفيد هوية الشخص المعنوي وممثله القانوني، تراقب هذه الشهادة من طرف محرر عقد التصرف العقاري أو إنشاء الحق العيني أو تعديله أو إسقاطه بإسم الشركة. وترفق هذه الشهادة بسند التقييد أو التشطيب ويقدم الكل للدراسة والمراقبة من طرف المحافظ الذي يقيد أو يشطب أو يرفض الإجراء في إطار سلطاته طبقا للقانون وتحت رقابة القضاء. وبإمكان المشرع إعفاء المحافظ من تفاصيل وثائق هذا الملف الذي يمسكه بدون سند قانوني اللهم ما ورد بمرسوم تعريفة رسوم المحافظة العقارية رقم 2.97.358 في 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997) في بابه الخامس الخاص بالعمليات المتنوعة فقرة ج الخاصة بايداع ملفات الشركات مقابل رسم تابت وهو 750 درهم، وإذا تعلق الأمر بايداع وثائق لاحقة يستخلص مبلغ 75 درهم عن كل وثيقة. وهذا السند ضعيف من الناحية القانونية ولا يسند للمحافظ الاختصاص في فتح ملفات الشركات ودراسة وثائقها وتدبيرها وضبطها مع ما يترتب عن ذلك من المبادرة في إقحام مسؤوليته الشخصية عند الطعن في هذه الوثائق.

(75) عبد الرحمان بلعكيد الوكالة الجزء الثاني الأحكام الآثار الانقضاء النماذج طبعة 2014 ص 298

(76) عبد الحق صافي القانون المدني الجزء الأول: المصدر الإرادي للالتزامات الكتاب الأول: تكوين العقد ص 61

(77) جاء في المادة 277 من مدونة الأسرة :"الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته"

(78) جاء في المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.09 236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ 14 يونيو 2010 ص 3157 على ما يلي: الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة ويتم إنشاءه بعقد أو وصية أو بقوة القانون، يكون الوقف إما عاما أو معقبا، أو مشتركا"

(79) نصت المادة 879 من قانون الالتزامات والعقود على أن:" الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل أو لمصلحة الموكل والغير. بل ولمصلحة الغير وحده."

(80) جاء في الفصل 2 من قانون الالتزامات والعقود:" الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:" 1- الأهلية للالتزام 2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام 3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام 4- سبب مشروع للالتزام."

(81)مثال ذلك ما نصت المادة 268 من مدونة الحقوق العينية على أنه:" يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي ، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر "

(82) جاء في الفصل 91 من قانون المسطرة المدنية :" إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره، أمكن الحكم علية بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دوم مساس بالتعويضات والمصاريف"

(83) أنظر المادة 12 قانون 00-18 المتعلق بالملكية المشتركة م س .

(84) نصت المادة 127 من المدونة العامة للضرائب في قسمها الرابع بخصوص الاتفاقات والمحررات الخاضعة إجراء التسجيل.

(86) تنص المادة 35 من قانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة على ما يلي: " يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمتم الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها. يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها . لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية."

(91) تنص الفقرة الرابعة من المادة 78 من قانون تنظيم مهنة التوثيق على ما يلي:" ... يشعر الوكيل العام للملك بالايقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين..."

(93) تنص المادة 42 من قانون تنظيم مهنة التوثيق على ما يلي " تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى. تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ"

(96) محمد الربيعي: المعاملات العقارية بين ظاهرة انتشار المحررات العرفية وضمانات المحررات الرسمية

(97) تنص المادة 51 من قانون الظهير الشريف رقم 271.1.02 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002 ص 3468 على أنه " يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية، ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا إلى الموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية . يقوم طبق الشروط المنصوص علها في القانون والأنظمة

الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعنيين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل "

(98) قرار محكمة النقض رقم 1031 بتاريخ 2000/03/08 ملف مدني 616 / 1 / 99/1 أورده إدريس الفاخوري في قضايا المنازعات العقارية سلسلة المعارف القانونية والقضائية منشورات مجلة الحقوق طبعة دار نشر المعرفة مطبعة المعارف الجديدة طبعة 2014 ص .132

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

خالد حسني دكتور في القانون الخاص

المدير الاداري للمركز المغربي للوساطة والتحكيم

محكم مقيد بوزارة العدل

مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد في نظام التحفيظ العقاري المغربي

بين التأصيل القانوني والاجتهاد القضائي"

مقدمة:

يعد نظام التحفيظ العقاري من بين أهم الأنظمة القانونية التي اعتمدها المشرّع المغربي لتنظيم الملكية العقارية وضمان استقرار المعاملات، لما له من أثر مباشر في تكريس الأمن العقاري وحماية الحقوق العينية. وقد جاء ظهير التحفيظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 14.07، ليؤسس لنظام قانوني متكامل قوامه العلنية والائتمان والقطع في الحقوق العينية العقارية، معتبراً التقييد بالسجلات العقارية الركيزة الأساسية لاكتساب هذه الحقوق أو انتقالها أو تعديلها أو انقضائها.

ويعتبر التقييد إحدى المؤسسات الجوهرية التي يقوم عليها نظام السجلات العقارية في التشريع المغربي كنظام إشهار عيني، إذ يؤدي وظيفة إشهارية مهمة تتمثل أساسًا في تمكين كل شخص، سواء كان ذاتيًا أو اعتباريًا، من الاطلاع على الوضعية القانونية والمادية للعقار المحفظ. ومن هذا المنطلق، نص المشرع المغربي صراحة على إلزامية تقييد الحقوق داخل آجال محددة لضمان فعالية هذه الوظيفة الإشهارية، كما أن للتقييد آثاراً مهمة تشكل أهم المبادئ الأساسية لهذه المؤسسة الجوهرية في التشريع العقاري المغربي.

وتطبيقا لما يعرف بالأثر المنشئ للتقييد أو الأثر المؤسس للتقييد، فإن الحق العيني المترتب على العقار المحفظ لا ينشأ سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بتقييده بالرسم العقاري وابتداء من تاريخ هذا التقييد. ورغم أن هذا المبدأ وجهت إليه عدة انتقادات، ووصِف بأنه عودة إلى النظم القانونية القديمة والشكلية الصارمة، وأنه يتعارض مع حق الملكية الطبيعي الذي يكفي فيه توافق الإرادتين لنقل الحق، إلا أن منافعه تفوق العيوب الموجهة إليه، إذ يُعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن

العقاري واستقرار المعاملات العقارية، بما ينسجم مع قاعدة دفع المفسدة مقدمًا على جلب المصلحة وتقييم النظام القانوني بشكل كلي وشمولي لا جزئي.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين في العقار واستقرار المعاملات من جهة، وضمان مصداقية السجلات العقارية وعدم المساس بالثقة العامة فيها من جهة أخرى. كما أنه يطرح تساؤلات متعددة تتعلق بمدى توفيقه مع قواعد العدالة والإنصاف، وأحكام القانون المدني العام، والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، خصوصًا في الحالات التي يسبق فيها العقد التقييد، أو عندما يتأخر التقييد لأسباب مادية أو إدارية خارجة عن إرادة الأطراف.

ومن هذا المنطلق، تبرز الإشكالية المحورية لهذا المقال في التساؤل التالي:

إلى أي حد استطاع المشرع والقضاء المغربيان تكريس مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد كآلية لضمان استقرار الملكية العقارية وتحقيق الأمن القانوني، مع الموازنة بين صرامة الشكلية ومتطلبات العدالة الو اقعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

- ما الأساس القانوني لمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد في التشريع المغربي؟
- كيف تعامل القضاء المغربي مع النزاعات المرتبطة بتطبيق هذا المبدأ، خصوصاً عند التعارض بين العقد غير المقيد والحق المقيد؟
- وهل يمكن للمقارنة مع قوانين دول أخرى، خصوصاً القانون الفرنسي والمصري، أن تقدم حلولًا عملية لتجاوز صعوبات التطبيق في الواقع المغربي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، يعتمد المقال على منهج تحليلي مقارن ينطلق من التأصيل القانوني للنصوص المنظمة للتقييد وآثاره في نظام التحفيظ العقاري المغربي، ثم يعرض للاجتهادات القضائية البارزة للقضاء المغربي والمقارن.

وخلال ما سبق ولمعالجة الموضوع سنعتمد التقسيم التالي:

المطلب الأول: مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد والاستثناءات الواردة والمظهر السلبي له

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء المغربي والمقارن من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد

المطلب الأول: مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد والاستثناءات الواردة والمظهر السلبي له

تعد مسألة التقييد والاستثناءات المتعلقة بالحقوق والحريات من أبرز القضايا القانونية التي تعكس التوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية. فبينما ينص القانون على الحقوق والحريات بوصفها قواعد أساسية، يقر في الوقت نفسه بوجود حالات استثنائية تسمح للسلطة العامة بتقييد هذه الحقوق في حدود محددة، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن النظام العام. هذا التوازن يظهر جلياً من خلال الأثر الإنشائي للتقييد، الذي يفرض على الجهات المختصة احترام الحدود القانونية للتقييد، وفي الوقت ذاته يبرز المظهر السلبي لهذا المبدأ عند استغلاله بشكل يفرّغ الحقوق من مضمونها. لذلك، يقتضي فهم مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد (الفقرة الأولى)، تم الإنتقال إلى الإستتناءات الواردة على قاعدة الأثر الإنشائي للتقييد (الفقرة الثانية)، وأخير الوقوف على المظهر السلبي لقاعدة الأثر الإنشائي للتقييد في الرسم العقاري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد

يتم إشهار الحقوق العينية بالتقييد في الرسوم العقارية التي تعتبر المثبت الوحيد لملكية العقار المحفظ، لذلك فالتقييد في الرسم العقاري يعتبر إجباريا خلافا لاختيارية إخضاع العقار لنظام التحفيظ العقاري[79] فعملية التحفيظ تهدف إلى إخضاع العقار لنظام التحفيظ وإجراءاته، وبالتالي تطهير العقار من كل النزاعات، ولذلك فالرسم العقاري الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية لا يقبل الطعن ولا الإلغاء حتى ولو حصل نتيجة تدليس من طالب التحفيظ أو خطأ من جانب المحافظ، أما الحقوق المقيدة بكيفية قانونية على الرسم العقاري فهي تعد حقوقا ثابتة لأصحابها ما لم تكن هناك أسباب قانونية تستدعي إلغائها او انقضائها[80]، فالمشرع المغربي يأخذ بمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد، وذلك على نقيض بعض

---

[79]_ امل الجداوي، التشطيب على التعبيد في نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في وحدة التكوين والبحث، قانون عقود وعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الدراسية 2003/2004، ص 44

[80]_ ادريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون رقم 14.07، سلسلة المعارف القانونية والقضائية. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2011، ص 151.

التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي التونسي إذ أن هذا الأثر وفق التشريع الأخير لا يهم سوى الغي،أما فيما بين الأطراف فإن الحق ينشا بمقتضى اتفاقهم ولا يخضع الاعتراف بوجوده لشكلية القيد[81]، وبدوره اعتبر التشريع الفرنسي- والذي يأخذ بنظام الشهر الشخصي- العقد بحد ذاته ناقلا للملكية، إذ نجد المادة 1583 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه: "يكتسب المشتري من البائع ملكية المبيع حكما، لمجرد اتفاقهما على البيع والثمن ولو كان المبيع لم يسلم والثمن لم يدفع[82]، وبالتالي فالحق ينتقل بمجرد توافق الأطراف وتراضيهم دون الحاجة إلى إجراء التقييد لدى المحافظة العقارية.

بالمقابل فإن الأثر الإنشائي للتقييد في القانون المغربي، يأخذ معنى آخر، إذ أن الحق العيني لا يمكن أن ينشا سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بتقييده في الرسم العقاري ومن تاريخ هذا التقييد، فللتقييد اثر منشئ الحق[83]، فالتصرف الذي يتم تقييده يصبح الحق بمقتضاه موجودا وثابتا، أما التصرف الذي لم يقع تقييده لا يتوفر صاحبه على أية قيمة أو حجية قانونية وبالتالي فإن التقييد في الرسم العقاري هو الذي يصبغ على الحق العقاري صبغة الحق العيني، ومن ثم يظل صاحب أي حق عقاري متعلق بعقار محفظ مالكا لحق شخصي فقط، ولا يصبح حقه عينيا عقاريا إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالرسم العقارية، وهذا ما أقره المشرع المغربي في ظهير التحفيظ العقاري، الذي عدل وتمم بالقانون 14.07 بمقتضى الفصل 66 منه، الذي نص على أن "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية"، ونفس المقتضى ثم تأكيده

---

[81]_ رشيد شاي، التقنية بالرسم العقاري بين الواقع العملي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011 ص 43

[82]_ جاء في المادة الفرنسية:

Article 1583:Elle est parfaite entre les parties, et la propriété est acquise de droit à l'égard du l'acheteur, à égard du vendeur, désqu'on est convenu de la chose et du prix, quoi que la chosen alt pas encore été livrée ni le prix payé. Code civil français, Dalloz page. 585.

[83]_ سعاد عاشور، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، ص 136

في الفصل 467 من نفس المستندات التي يعتمد عليها لإثبات حقه[84] وأن الحماية دائما تكون للأسف قيدا باعتباره هو من النسب الحق العيني.

فالمشرع المغربي يأخذ صراحة بالأثر الإنشائي للحقوق المقيدة، حيث نص المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية على "أن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن هذا الشخص المعين بها فعلا صاحب الحقوق المبنية فيها"، وهذا ما أكده القضاء المغربي عندما اعتبر أن الشراء الذي لم يقيد في الرسم العقاري لا ينتج آثاره ولو بين الأطراف ولا يكتسب المشتري أي حق عيني[85]، وهو نفس التوجه التي سارت عليه المحكمة الابتدائية بوجدة عندما اعتبرت أن "الحق العيني الغير المقيد لا وجود له بالنسبة للغير وليس للخلف العام لأحد أطراف العقد الاحتجاج على الورثة...،[86]

تبعا لذلك فإن انتقال الملكية العقارية لا يتم بقوة القانون كاثر لعقد البيع، بل نتيجة تقييد العقد في الرسم العقاري، فالتقييد وليس العقد هو الذي ينقل الملكية، وهذا ما دفع أحد الفقه إلى القول بأن العقد لم يعد سببا من أسباب كسب الملكية العقارية بل طريقا من طرق اكتساب حق التقييد في الرسم العقاري".

وعليه، فتوقف آثار كل إنشاء أو نقل أو إعلان أو تعديل أو إسقاط أي حق عيني عقاري على التقييد، بحيث لا يكون له أي أثر سواء بين الأطراف وفي مواجهة الغير، إلا إذا قيد في الرسم العقاري وابتداء من تاريخ التقييد، لذلك لم يعد يكفي مجرد الإشهاد على بيع العقار وإنما وجب التوثيق التقييد في الرسم العقاري، وكان جزاء مخالفة ما أمرت به القواعد هو

---

[84]_ محمد خيري، مستجدات قضايا التحفيظ العقاري، م س، ص 546.

[85]_ قرار محكمة النقض عند 920 في الملف المدني رقم 91384، أورده محمد بن احمد بونيات، نظام التحفيظ العقاري، دراسة في القوانين المرتبطة بنظام التحفيظ العقاري في المغرب، مطبعة الورقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية، 2005، ص 116

[86]_ حكم صادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ 3/10/2012، تحت رقم 1553/12 في السلف العقاري 2407/11 (غير منشور)

إرجاء بعض آثار التصرف (نقل الملكية) إلى حين التقييد ومن تاريخه، فهذا المبدأ هو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [87].

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع المغربي لم يلزم فقط بتقييد الحقوق العينية، بل أوجب كذلك تقييد بعض الحقوق الشخصية وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 65 و68 من ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وغير بالقانون 14.07 بحيث أن أثر هذه الحقوق الشخصية الواردة في الفصلين المذكورين أعلاه، لا أثر لها تجاه الغير إلا بتقييدها في الرسم العقاري، لكن وجب التمييز بين أثر تقييد هذه الحقوق الشخصية بين أطراف العقد والغير.

هذه الحقوق تعتبر موجودة وملزمة للطرفين بمجرد إبرام العقد، أما بالنسبة للأغيار، فإن أثر هذه الحقوق لا يسري في مواجهتهم إلا من تاريخ تقييد الحق بالرسم العقاري[88]، فمشتري العقار مثلا لا يلزم بعقد الكراء المبرم لأكثر من ثلاث سنوات إلا إذا كان هذا العقد مقيدا في الرسم العقاري، ويتبين من خلال ما سبق أن المشرع المغربي جعل للتقييد بالرسم العقاري أثرا يتجلى في اعتباره السبيل الوحيد لإنشاء حق الملكية أو أي حق عيني آخر متى تعلق بعقار محفظ، وهكذا يظل صاحب أي حق عقاري متعلق بعقار محفظ مكتسب لحق شخصي فقط، في مواجهة الغير وكذلك طرفي العقد، وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ نقل الملكية عن طريق تراضي الأطراف المعمول به في قانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي، وعليه فإن الأثر المنشئ يؤدي حتما إلى الاعتراف بالوجود القانوني للحقوق المقيدة وحدها[89].

فالتقييد إذن وحده الذي ينقل الحق، مهما كانت رغبة ونية الأطراف في إقرار عكس ذلك، وهذه القاعدة من النظام العام وبالتالي يمكن القول بصورة عامة، أن للتقييدات المضمنة بالرسوم العقارية قوة ثبوتية مطلقة أو نسبية حسب

---

[87]_ أحمد ادربوش، اصول نظام التحفيظ العقارية الحت في مصادره السادية والرسمية وتوجيه الفقهاء انظر الشرع الإسلامي عليه منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الدار البراء، طبعة 2003 من 91

[88]_ عبد العالي دقوقي، الالغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، السنة الجامعة 2001/2002، ص 177

[89]_ الإدريسي يوشعيب، التقييدات على الرسوم العقارية ووقرارات المحافل يشالها، مجلة الستارة، العدد الأول 2012 ص 129

الحالات، هي تشكل حجة ودليلا فيما بين الأطراف أنفسهم وفي مواجهة الغير على أن المالك المقيد بالرسم العقاري هو فعلا صاحب الحقوق المنصوص عليها، وأنه لا يمكن تغيير هذه التقييدات أو إبطالها، أي التشطيب عليها من الرسم العقاري إلا بمقتضى تقييد جديد بناء على اتفاق إرادي أو حكم قضائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به وبالتالي يبدو أن المشرع المغربي عندما تبنى الأثر الإنشائي للتقييدات، كان مدركا بالأهمية البالغة لفوائده والتي يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

الفائدة الأولى: إن التقييد العقاري يثبت الملكية العقارية ويحيطها بالثقة الكاملة ويمنح أصحاب الحقوق الطمأنينة الضرورية على حقوقهم ويجعل كل متعامل في الملكية العقارية بمأمن من الاحتيال أو النصب[90].

الفائدة الثانية: إن الأثر الإنشائي للتقييد بمثابة حافز على الإسراع في تقييد العقود في الرسم العقاري لتثبيتها، مما يؤمن شهر المعاملات، ويتيح لكل ذي مصلحة الاطلاع عليها لمعرفة مدى حقوق من يتعاقد معه، ويضمن للدولة جباية الرسوم المترتبة على هذه المعاملات[91].

إن الأخذ بالمفعول الإنشائي للتقييد، هو الذي يوفر للملكية ما تحتاج إليه من ثبات واستقرار لأداء وظيفتها الاجتماعية، لأنه لا يعترف بهذه الملكية إلا لصاحب التقييد ولا يعترف للعقود غير المقيدة بأي اثر منشئ أو ناقل للملكية، كما أن مبدأ الأثر الإنشائي المطلق للتقييد يلبي متطلبات الإشهار بمجرد التقييد ولا يمكن الحديث عن أي تناقض بين محتويات الرسم العقاري والوضعية القانونية للعقار.

يتضح من كل ذلك، الدور المهم الذي يلعبه التقييد في حماية الحقوق، وينتج عن عدم احترام التقييد في الوقت المناسب عدم الاعتراف بالوجود القانوني المترتب على العقارات المحفظة ولو فيما بين الأطراف وعدم إمكانية الاحتجاج بها

---

[90]_ محمد بن احمد بونيات، نظام التحفيظ العقاري، م س، ص 117

[91]_ عبد الوحيد صديق، الأثر الإنشائي للتسجيل بين المبادئ العامة والضرورات الحالية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط السنة الجامعية 1997- 1998،

ص 11

في مواجهة الغير وذلك حتى يحصل التقييد، كما أن حق الملكية إذا انتقل بالتقييد فهو ينتقل اعتبارا من وقت التقييد وباثر فوري مما يبرز الأثر المنشئ للتقييد.

الفقرة الثانية: الإستثناءات الواردة على قاعدة الأثر الإنشائي للتقييد

إذا كان المبدأ العام هو أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ لا ينشأ إلا بمقتضى التقييد في الرسم العقاري، فإن المشرع أورد بعض الاستثناءات اعتبر فيها التصرف صحيحا ومنتجا لآثاره بغير تقييده، سواء بين المتعاقدين أو حتى بالنسبة للغير.

أولا: الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة

1. حقوق مصلحة التسجيل وإدارة الضرائب: حسب الفصل 46 من قانون التسجيل[92] فانه بصرف النظر عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالتحفيظ العقاري فان جميع العقود والاتفاقات ولو كانت شفوية والتي يكون موضوعها انشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله أو الإعلان عنه أو تغييره او انقضائه، يجب من اجل تطبيق هذا القانون اعتبارها قد حققت غايتها وبغض النظر عن أي تقييد في الرسم العقاري[93].

واعتبر جانب من الفقه أن هذا الاتجاه الذي سار عليه قانون التسجيل المغربي غير سليم فيما يتعلق بالعقارات المحفظة وذلك لا يعقل أن يؤدي أي الشخص ضريبة أو رسم ضريبي على حق أو عقار لا زال لم يصبح ملكا له[94]، كما انه طبقا للفصل 43 من نفس القانون فان نقل الحقوق العينية العقارية يتحقق بالنسبة لواجبات حقوق التسجيل اما بتسجيل الحائز الجديد في جدول الضريبة الحضرية والأداءات المنجزة من طرفه بمقتضى هذه الجداول واما بالعقود

---

[92]_ مرسوم 1151.28.2 الصادر بتاريخ دجنبر 1985 المحدث لقانون التسجيل.

[93]_ جاء في قرار للمجلس الأعلى "... وحيث أنه من جهة أخيرة فان مقتضيات الفصل 46 من مدونة التسجيل لا يجعل من تقييد مما سيجعل الدفع بكون العقار لم تنتقل ملكيته للطاعن لا أساس له..."، قرار 1965/31، 1997/04/24 ملف اداري.

[94]_ فاطمة الحروف، حجية التقييد في السجل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1994-1993، ص339.

الأخرى المبرمة من طرفه والتي تؤكد حقوقه على هذه العقارات المعينة، وهكذا بناء على هذا الفصل يمكن اعتبار نفس الشخص من وجهة نظر ضرائبية محضة مالكا للعقار المحفظ وغير مالك على الاطلاق من وجهة نظر القانون العقاري، اذ قد يتأتى لهذا الشخص بأن يصبح مالكا للعقار المعني أو الحقوق العينية نتيجة لعدم التقييد اما لسبب قانوني او مادي.

وتفاديا لهذا الاشكال يمكن الأخذ بالشكلية العقارية المزدوجة حيث ترى سعاد عاشور أنه يمكن تحقيق الانسجام بين مقتضيات القانون العقاري ومقتضيات قانون التسجيل عن طريق خلق مكتب ملحق بالمحافظة مكلف بقبض الرسوم الواجبة عند مباشرة كل تسجيل، حيث لا تستوفى هذه الرسوم الا بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة والتأشير على أن التسجيل بالرسم العقاري أصبح ممكنا[95].

2. حقوق الامتيازات العقارية: الامتياز حق عيني تبعي عرفته المادة 42 من م ح ع بأنه "حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين، وقد حددت المادة 144 من م ح ع الديون التي لها امتياز على العقارات حيث نصت "الديون التي لها وحدها امتياز على العقارات هي:

- المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع الثمن.
- حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها ولا يباشر هذا الامتياز الأخير على العقارات الا عند عدم وجود منقولات.

ويحق للدائن بالمصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع الثمن أن يستوفيها من الثمن المحصل عليه من ذلك البيع قبل غيره من الدائنين، غير أن هذا الامتياز يعتبر في حقيقة الأمر وحسب محمد خيري واقعا على الثمن وليس على العقار ذاته، وهذا الامتياز لا يحتاج الى تسجيله في الرسم العقاري حيث يعتبر ملزما وموجودا للغير ولو كان دائنا.

ولا يشترط انفاق هذه المصاريف أثناء وقيام الدعوى لكي تحصى بامتياز المصروفات القضائية، ولكن حتى المصروفات التي تنفق قبل قيام الدعوى كمصروفات جرد أموال المدين، ووضع الأختام عليها تعد أيضا حقوق ممتازة لأن الغرض منها هو حفظ أموال المدين تمهيدا لتحويلها الى نقود لاستيفاء الدائنين ديونهم.

---

[95]_ سعاد عاشور، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي ، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى أبريل 1997، ص163وما يليها.

اما بخصوص امتيازات الخزينة فبعد أن كانت مجموعة من النصوص القانونية تقرر لها بعض الامتيازات فانه بالرجوع الى مدونة تحصيل الديون العمومية نجدها قد استعاضت عن هذا الامتياز الرهن الرسمي.

فالنصوص القانونية التي تقرر امتياز الخزينة العامة تحصره على المنقولات دون العقارات وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الأمر الاستعجالي 66 الصادر 1996/10/29 حيث جاء فيه "...دين الخزينة كالضرائب والرسوم المشتبهة ليس لها امتياز الا على ثمن بيع المنقولات دون العقارات حيث يأتي عليه في الأولوية الدين المضمون برهن عقاري..."

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة الخاصة:

1) انتقال الحقوق الإرثية بسبب الوفاة:

تقيد الحقوق الإرثية بالرسم العقاري طبقا للفصل 82 من ظهير 12 غشت 1913 كما تم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 14.07، الذي لم يتضمن أي إشارة للأثر الإنشائي للتقييد، فهذه الحقوق موجودة حتى قبل التقييد، إلا أن الورثة لا يمكنهم التصرف في هذه الحقوق إلا بعد التقييد بالرسم العقاري.

2) الرهن المؤجل:

يتضمن الرهن الاتفاقي نوعا خاصا من الرهون الرسمية أقره المشرع يتمثل في الرهن الرسمي المؤجل، الذي نصت عليه المادة 184 من مدونة الحقوق العينية، باعتباره نوعا من القروض القصيرة الأجل، والذي يؤجل تقييده بالرسم العقاري مدة لا تتعدى 90 يوما دون أن يكون الدائن معرضا لفقدان رتبته التي تبقى مكتسبة لمصلحته بشرط التقيد بالمقتضيات المبينة في المادة 184 من مدونة الحقوق العينية.

ولحماية هذا الرهن يطلب الراهن كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري، ويمتنع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك خلال مدة 90 يوما من تاريخ التقييد المنجز، وذلك بعد أن يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية، ويضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره، ويمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة

تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقيد الاحتياطي الذي يتعلق به وفقا للمادة 185 مدونة الحقوق العينية، وكذلك الحقوق الشخصية ما لم تتجاوز المدد المحددة في الفصل 65 الظهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07.

الفقرة الثالثة: المظهر السلبي لقاعدة الأثر الإنشائي للتقييد في الرسم العقاري

يعتبر كل حق لم يطله التقييد تراضيا أو تقاضيا في حكم المعدوم قانونا، وتتنوع الصور القضائية لهذه القاعدة، وتتمثل في ما يلي:

1- عدم الاحتجاج بعقد صدقة لم يقيد في الرسم العقاري:

جاء فيقرار لمحكمة النقض :"... حيث إن النزاع يتعلق بدار ذات رسم عقاري أصبح في ملكية أطراف الدعوى حسب أسهم كل واحد منهم المسجلة به بعد تسجيل إراثة موروثهم به، والمحكمة اعتمدت فيما قضت به على الإراثة والفريضة عدد 62 صحيفة 67 وعلى نظير الرسم العقاري المدرجة صورة منهما طبق الأصل بالملف ورفضت ضمنيا دفع الطاعن بخصوص رسم الإحصاء. فعلى من يرغب في قسمة باقي المتروك غير المدعى فيه تقديم طلب بذلك، ومن جهة ثانية فإن العقود المنصبة على العقارات المحفظة لا تكتسب حجيتها حتى بين أطرافها إلا بعد تسجيلها بالرسم العقاري للعقار موضوع التصرف، والمحكمة لما استبعدت رسم الصدقة لعدم تسجيله بالرسم العقاري للمتصدق به قبل وفاة المتصدق وتسجيل إراثته به، تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 66-67 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية"[96].

2- عدم إمكانية الاحتجاج بعقد هبة لم يقيد في الرسم العقاري:

جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:"... حيث أن موضوع الدعوى الأصلية هو الطرد للاحتلال بدون سند، وأنه لئن كانت الهبة في العقار غير المحفظ أو في طور التحفيظ عملا بالفقه الإسلامي لا تنشأ إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان على الواهب بهبته العقار إلى الموهوب له" .

[96] - قرار محكمة النقض عدد: 52 المؤرخ: 3002/2/5 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/71 غير منشور.

فقد أعطى المشرع للواهب الحق في الاعتصار[97] أو الرجوع في الهبة ما دام أن العقار أو الحق الموهوب لازال في ملك الموهوب له[98]، كما أنه أعطى للشريك أو الشركاء عند تعددهم صلاحية ممارسة حق الشفعة[99] إن توفرت شروطها في حالة ما إذا اقدم أحد الشركاء على تفويت نصيبه كليا أو جزئيا للغير.

ففي هذه الحالات لا يمكن للغير حسن النية الذي اكتسب حقا أن يتمسك بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وكذا المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، والقول بحسن نيته وعدم إمكانية التشطيب على حقه الذي لجأ إلى تقييده بالرسم العقاري. فالمشرع أقر تلك المقتضيات القانونية ترجيحا للمصالح وحفاظا عليها، ويفترض في الغير حسن النية أن يكون على علم بها ومن تم يتحمل ما قد يترتب على تلك المعاملة من آثار قانونية والتي قد تصل إلى التشطيب على تلك التقييدات. ذلك أن مصدر هذه الاستثناءات هو القانون وليس إرادة صاحب الحق المقيد.

ونشير في الأخير إلى الحالة التي جاءت بها المادة 75 من مدونة الأسرة[100] المتعلقة بحكم المفقود الذي حكم القضاء بوفاته، والذي يظل مستصحب الحياة، وأن الحكم بوفاته يظل مجرد قرينة تبطل بظهور المفقود وبالتالي تأكد حياته[101].

---

[97] - نصت المادة 283 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته ويجوز في الحالتين التاليين:
أولا: فيها وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا.
ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته"

[98] - للتعمق اكثر في شروط الاعتصار في الهبة وشروط ذلك يراجع: حسن منصف: الرجوع في الهبة في القانون المغربي، مجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، العدد السابع، 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 303 وما بعدها.

[99] - عرفت المادة 292 من مدونة الحقوق العينية الشفعة بأنها: "أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء".

[100] - تنص المادة 75 من مدونة الاسرة على ما يلي: "إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته مازال حيا، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة.
يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع اثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها".

[101] - محمد الكشبور، "شرح مدونة الأسرة"، الجزء الأول، الزواج - مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص.15

في هذه الحالة إذا تم تقييد إراثة المفقود والمحكوم بوفاته بالرسم العقاري من غير أن يتصرف الورثة في ذلك الحق، أمكن للمحكوم له بعد حصوله على حكم جديد بالحياة وإبطال الحكم القاضي بالوفاة، أن يشطب على الإراثة المقيدة بالرسم العقاري واسترداد تلك الحقوق طالما أنها لازالت بيد الورثة، أما إذا كان الورثة قد تصرفوا فيها كلهم أو بعضهم لفائدة الغير، فإن التشطيب على حقوق ذلك الغير من الرسم العقاري يكون بناء على مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وكذا المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية. وهكذا إذا كان صاحب الحق المقيد حسن النية، فإنه لا يمكن التمسك في مواجهته بالتشطيب، أما إذا كان سيء النية وكان يعلم بحياة المفقود فإنه يعاقب بسوء نيته وبالتالي يشطب على حقوقه المقيدة بالرسم العقاري، كما جاء في قرار لمحكمة النقض: "لكن حيث إن المحكمة لما قضت بإثبات حياة المفقود بناء على الوثائق المشار إليها أعلاه، وعلى البحث الذي أجرته في القضية، ورتبت على ذلك محو جميع آثار الحكم القاضي بوفاة المطلوب، وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل تمويته، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما أثير بدون اعتبار"[102].

كما أن القضاء إعتبر الورثة المقيدين بالرسم العقاري خلفا عاما لمورثهم، واستثناء من مفهوم الغير حسن النية، وبالتالي إذا ما ظهر أن مورثهم سبق وأن تصرف في ملكه الذي هو العقار موضوع الرسم العقاري، فإن الورثة لا يمكنهم التمسك بحجية التقييد وأنهم ليسوا على علم بتصرف مورثهم، بل يتعين التشطيب على الإراثة وتقييد الحق الذي اكتسبه الغير من مورث الورثة المقيدين في حياته[103].

تعتبر التقييدات في الرسم العقاري على ضوء نوازل قضاء محكمة النقض ومحاكم الموضوع الأخير لذلك العقار، فإن الهبة في العقار المحفظ عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري فضلا على أنها لا تؤسس إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان بهبة العقار من الواهب إلى الموهوب له، فإنه لا يكون لها وجود قانوني إلا بتسجيلها في الرسم العقاري،

---

[102] - قرار محكمة النقض عدد 310 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007، الملف الشرعي عدد 118 /2005/1/2 أشار إليه الأستاذ عمر أزوكار: التقييدات والتشطيبات في الرسم العقاري، م.س، ص 179.

[103] - قرار محكمة النقض عدد 1825 الصادر بتاريخ 20 ابريل 2010 في الملف عدد 2008/1/1/4413 أشار إليه الأستاذ عمر أزوكار: التقييدات والتشطيبات في الرسم العقاري، م.س، ص 187-188.

والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن ما استدل به الطالب لإثبات الهبة هو لفيف عدلي شهد فيه الشهود بوقوع الهبة، وأن الشهادة العقارية المستدل بها من المطلوبة تفيد أن العقار ذي الرسم العقاري عدد 777/ج مسجل بصفة منفردة في اسم المطلوبة شركة الدراسات والاستغلال للتجارة والصناعة، وأن الشهادة المذكورة لا تتضمن أي حق عيني عقاري وارد على العقار لفائدة الطالب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت رسم الهبة المحتج به يعد غير موجود في مواجهة المطلوبة ولا يمكن الاحتجاج به عليها مادامت هي المسجلة في الرسم العقاري، تكون طبقت الفصلين أعلاه، واعتبرت الدور التاريخي الذي يلعبه أي شخص ذاتي أو معنوي في التأطير والنضال لا ينشئ له حقا عينيا على عقار محفظ مملوك للغير، مادام لم يسجل بالرسم العقاري، فبحثت في جوهر النزاع والأسباب الواقعية والقانونية المستند عليها، فردت دفوعه المتعلقة بسند تواجده بمحل النزاع بما أشير إليه في تعليلها، وردت الدفع بالهجوم على مقره وتبديد وثائقه ومحفوظاته ضمنا لعدم ثبوت أي أصل له بوثائق الملف، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس"[104].

3- عدم الاحتجاج بحجز تحفظي أو تنفيذي لم يقيد في الرسم العقاري جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا:"... حيث من جهة فإن الفصل 66 من القانون العقاري يقضي بأن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، وأن شهادة المحافظة العقارية المدلى بها من طرف المطلوب نصت على أن العقار المطلوب قسمته لم يترتب عليه أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري من حجز أو غيره، مما يكون معه القرار على صواب فيما ذهب إليه باعتماده على شهادة المحافظة العقارية"[105].

4- عدم الاحتجاج بتقييد احتياطي لم يقع تقييده في الرسم العقاري جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا: "... إن الفصل 65 من مرسوم 1913/8/12 "أوجب إشهار جميع الاتفاقات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به في السجل العقاري "وأن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لما تضمنته الرسوم العقارية من تسجيلات لا يمكن التمسك به في مواجهة

[104] - قرار محكمة النقض عدد: 2614 المؤرخ في: 2009/07/09 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3144 غير منشور.

[105] - قرار محكمة النقض عدد: 1383 المؤرخ في: 2004/4/28 ملف مدني: 2003/7/1/1994 غير منشور.

الغير المسجل بحسن نية، ولا يمكن أن يلحق أي ضرر به" كما يقضي بذلك الفصلان 3 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة، والفصل 66 من المرسوم الموما إليه، وأن مسألة حسن أو سوء النية يستقل بتقديره قضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بكون المطلوب سجل شراءه بالصك العقاري الذي كان خاليا من أي حق عيني أو إجراء تحفظي، فأيدت الحكم الابتدائي متبينة علله وأسبابه التي جاء فيها "بأن ادعاء الطالب شراء جزء من العقار واستصدار قرار استئناف في مواجهة المالكة الأصلية بإتمام إجراءات البيع فيه رغم أنه لم يسبق له أن سجل أي تقييد احتياطي على العقار للحفاظ على حقوقه الناتجة عن القرار الاستئناف المذكور يجعل المطلوب هو المالك الحقيقي له" تكون طبقت الفصول المشار إليها أعلاه تطبيقا صحيحا وأجابت عن كافة الدفوع المثارة، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس"[106].

5- عدم الاحتجاج بعقد بيع غير مسجل لمنع دعوى قسمة العقار المحفظ: جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: "... حيث إنه لما كان الطلب الأصلي يرمي إلى إجراء قسمة العقار ذي الصك العقاري عدد 43/104، والطلب المضاد بدوره يرمي إلى نفس الغاية مع اعتبار العقد العرفي المنصب على الطابق العلوي والذي يفيد بيعه من الهالك للمدعية (جامة بنت محمد) فإن المحكمة حينما ثبت لها عدم تسجيل العقد المذكور بالصك العقاري قضت اعتباره، مطبقة وعن صواب، مقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري والذي جاء فيه بأن "الأفعال الإرادية" والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل دون الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض، وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تقييد اتفاقهم..." وهو ما أشارت إليه في تعليل قضاءها مما كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس"[107].

6- عدم الاحتجاج بالوقائع المادية المنجزة في أرض الواقع ولم يقع تقييدها في الرسم العقاري:

---

[106] - قرار محكمة النقض عدد: 165 المؤرخ في: 2006/01/18 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3573 غير منشور.

[107] - قرار محكمة النقض 1006 عدد: المؤرخ في: 2005/04/06 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2038 غير منشور.

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض:"... ردا على الوسيلة أعلاه، فإن الاتفاقيات التعاقدية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري عملا بالفصل 67من ظهير 1913/08/12. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين أورد في تعليله بأن «ادعاء إدارة الأملاك المخزنية أن التصاميم الطبوغرافية موضوع طلب التأشير عليها أصبحت مخالفة تماما للتصميم الأصلي المعتمد أثناء إبرام عقد البيع سواء من حيث المساحة أو الشكل هو ادعاء يراد به التحلل من التزاماتها كبائعة ليس إلا، ذلك أن العقار المبيع بقطعه الثلاث لازال في إسمها كما يستدل ذلك من شهادة المحافظ على الأملاك العقارية، فضلا عن ذلك أن المبيع عقار محفظ، وكل تغيير يشمله أو يطرأ عليه لا يكون نافذا إلا بتسجيله وهو ما لم تثبته إدارة الأملاك المخزنية"، الأمر الذي يكون معه القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق لحقوق الدفاع والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار".

7- عدم أحقية المشتري للحصة المشاعة غير المقيد أن يطلب قسمة العقار المحفظ: جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:"... حيث إنه بمقتضى الفصل 67 من ظ 1913/8/12 والفصل 2 من ظ 1915/6/2، فإن الاتفاقات الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني عقاري لا يكون لها الأثر حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري، والمحكمة لما ثبت لها أن العقار موضوع الرسم العقاري المذكور مسجل في إسم مالكه المطلوب الأول المفضل برارحي حسب شهادة المحافظة العقارية المدلى بها في الملف، واعتبرته بذلك المالك الوحيد للعقار المطلوب قسمته، تكون قد أحسنت تطبيق الفصل 66 من الظهير المذكور الذي ينص على أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا من تاريخ تسجيله وعللت قرارها تعليلا كافيا، وأما العلة المنتقدة والمتعلقة بصحة التنازل من عدمه، فإنها تبقى زائدة يستقيم القرار بدونها، مادام لا يوجد في الملف أي طلب يرمي إلى تسجيل التنازل المذكور بالرسم العقاري للمحل موضوع النزاع، ويبقى ما أثير لا أساس له"[108].

[108] - قرار محكمة النقض عدد: 1915 المؤرخ في: 2005/5/29 ملف مدني عدد: 2002/1/1/4060 غير منشور.

المطلب الثاني : موقف التشريع والقضاء المغربي والمقارن من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد

بعد أن تناولنا في المطلب الأول مفهوم مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد والإطار العام لتطبيقاته واستثناءاته والمظاهر السلبية المصاحبة له، يبرز السؤال العملي حول كيفية تعامل التشريع والقضاء المغربي مع هذا المبدأ، ومدى توافقه أو اختلافه مع التجارب المقارنة في نظم القانون المدني الأخرى. إذ لا يقتصر الأمر على مجرد إدراك المبدأ نظريًا، بل يتطلب فحص آليات تطبيقه على أرض الواقع، وتحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية التي رسمت حدود هذا الأثر، كما يتطلب الاطلاع على التجارب القانونية الأجنبية للاستفادة من المقاربات المختلفة، سواء في التشريعات الوضعية أو في التأصيل الفقهي. لذلك، يسعى هذا المطلب إلى دراسة موقف التشريع المغربي، كما تتجلى أحكامه في مدونة الحقوق العينية وقوانين التحفيظ العقاري، وبيان تأويلات المحكمة العليا لهذا المبدأ، إلى جانب مقارنة هذا الموقف بما هو معمول به في بعض القوانين المقارنة، لتقديم رؤية شاملة عن حدود الأثر الإنشائي للتقييد وفعاليته في حماية الحقوق العينية وضمان الأمن القانوني.

لذا سنتطرق إلى موقف التشريع والقضاء المغربي من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد (الفقرة الأولى)، ثم موقف التشريع والقضاء المقارن من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: موقف التشريع والقضاء المغربي من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد

نجد أن المشرع المغربي يأخذ بمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد، بمعنى أن الحق العيني لا يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بتقييده في السجل العقاري ومن تاريخ هذا التقييد، فالتصرف الذي يتم تقييده يصبح الحق بمقتضاه موجودا وثابتا، والتصرف الذي لم يقع تقييده لا يتوفر صاحبه على أية مزية قانونية مهما كانت المستندات التي يعتمد عليها لإنشاء حقه[109] على اعتبار أن حقه في هذه الحالة يبقى مجرد حق شخصي ولا يحظى بأية حماية في نظام التحفيظ العقاري، ماعدى سلوك الدعاوى المقررة له لإجبار المفوت على إتمام التصرفات القانونية أو مطالبته بالتفويض في حالة استحالة أو تعذر تقييد العقد بالرسم العقاري.

[109] _ محمد خيري - قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، م س، ص 426.

وقد وقع تأكيد هذا المبدأ بمقتضى الفصل 66 من ط. ث. ع الذي نص على ان «كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد، في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وبذلك يكون التقييد بالرسم العقاري شرطا جوهريا لنشأة الحقوق العينية سواء بين الطرفين كما تكرس هذا المبدأ أيضا بمقتضى الفصل 67 من ظهير العقاري الذي نص على أن ﴿الأفعال الإدارية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا إمكانية إقامة دعاوي فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم﴾ .

وتعليقا على هذا الفصل ذهب الدكتور محمد خيري بالقول: أن التصرف التي يتم تقييده يصبح الحق بمقتضاه موجودا وثابتا، والتصرف الذي لم يقع تقييده. لا يتوفر صاحبه على أية مزية قانونية مهما كانت المستندات التي يعتمد عليها لإثبات حقه ويرى احد الفقهاء أيضا أن تقرير هذا المبدأ في النظام المغربي يجد تقريره في اعتبار أن عملية التقييد تتمثل أساسا في خلق نوعا من التطابق بين القانون والواقع، أي الرسوم العقارية ستعكس الوضعية الحقيقية للعقار، ومن هذا المنطلق يمكننا أن القول بأنه لا يمكن لأي كان أن يدعي وجود حقوق عينية له على عقار محفظ ما لم تقيد في الرسوم العقارية [110].

وفي نفس السياق نجد القضاء باختلاف درجاته قد سار في اتجاه تكريس الأثر الإنشائي للتقييد بالرسم العقاري من خلال عدة قرارات صادرة عنه، أكد من خلالها على أهمية المبدأ في تقرير الحقوق وضمانها، حيث ذهب المجلس الأعلى في قرار له إلى أن الفصلين 66 و67 من ط. تا. ع يقتضيان بان العقار المحفظ يعتبر مطهرا من أي حق عيني غير مقيد بالرسم العقاري، لأن جميع الاتفاقات التعاقدية الغير المقيدة به لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف، فبالأحرى مواجهة الغير، وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فحصت ظاهر وثائق الملف فتبين لها عن صواب أن المطلوب، اشترى

[110] _ - فاطمة الحروف - حجية القيد في السجل العقاري، م م ص 267 وما بعدها

العقار من الغير ولم يقيد شراءه في عملا بالفصلين 65 و66 من ظ. ت. ع. تكون قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس[111].

كما ذهب المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) أيضا في قرار له أن مؤدى الفصول 65-66-67 من ظ. ت. ع مجتمعة "أن جميع الاتفاقات القانونية المنصبة على عقار غير محفظ لا تنتج أثر لا بين أطرافها ولا بالنسبة للأغيار إلا بتقييدها في المحافظة العقارية وابتداء من تاريخ التقييد"...وخلافا لما يدعيه الطاعن من أن البائع سلمه العقار وحازه وتصرف فيه فإن هذا الدفع فضلا عن أنه لم يثر أمام قضاء الموضوع، فإن الحيازة في العقار المحفظ لا تتم إلا بتقييد البيع في الرسم العقاري وهو ما لم يقع عليه فإن القرار لما علل قضاء العلل الواردة في الوسيلة يكون مرتكزا على أساس...[112]، وقد أكد المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض) ما ذهب إليه في القرار السابق، في قرار أخر صادر بتاريخ 30/11/2005 جاء فيه: «وحيث أن كل حق عيني مدعى به، يعتبر غير موجود سواء بين الطرفين أو بالنسبة للغير، إلا من تاريخ تقييده بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66-67 من ظ. ت.ع[113]

وبناء على ما ذهب إليه المجلس الأعلى في القرارات السابقة يتبين انه لضمان الحقوق العينية وكذا التكاليف العقارية لو بين الأطراف وكذلك تجاه الغير، لابد من تقييدها بصورة موجزة في الرسوم العقارية وذلك في الحساب الخاص المفتوح لكل عقار والمسمى بباب التقييدات، كما يجب تقييد كل التعبيرات الطارئة على تلك الحقوق، الشيء الذي يمنح قيمة إيجابية للتقييد العقاري، كما ذهب إلى ذلك احد الفقه إذ أن الحق المقيد في الرسم العقاري يعتبر حقيقة الحق بلا زيادة ولا نقصان" وهو ما أكده المجلس الأعلى في احد قراراته جاء فيه «...بأن الرسوم العقارية وما تضمنه من تقييدات

---

[111] _ قرار المجلس الأعلى عدد 1104 بتاريخ 26/3/2008 في الملف المدني عدد 287/1/3 2008 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 2. صيف خريف 2010 ص 158.

[112] _ قرار المجلس الأعلى رقم 232 المؤرخ في 22/1/2003 في الملف المدني عدد 229/1/2/1999 [غير منشور].

[113] _ قرار المجلس الأعلى رقم 3140 صادر بتاريخ 30/11/2005 في الملف المدني عدد 1845/1/3 2005 منشور على الموقع الالكتروني www. Fes. ma/ar/ijtihadatl

تحفظ الحق الذي نص عليه، وهي حجة على الغير على أن الشخص المقيد بها فعلا صاحب الحق وان الحماية القانونية التي يضفيها التقييد على العقار، وضرورة استمرارها.." [114]

وبالرجوع إلى اجتهادات محاكم الدرجة الأولى والثانية نجد في اغلب قراراتها في لهذا الشأن قد سارت على نفس نهج المجلس الأعلى (محكمة النقض) في تأكيد أهمية المبدأ في حملة الحقوق العقارية وضمان استقرارها، حيث صدر عن محكمة الاستئناف أنه: «وحيث أن زعم المستأنف كون العقارية بناءات من الناحية الواقعية، فإنه من الناحية القانونية لا وجود لهذه البناءات إلا بتقييدها وتضمينها بالسجل العقاري، وهو ما لم يكن عند صدور الحكم المتمسك بتقيده بالرسم العقاري" [115].

ويمكن أن نستخلص من خلال ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في هذا القرار، على أن عملية تحيين الرسوم العقارية تبقى الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق المترتبة على عقار محفظ، إذ أن التغييرات المادية التي تطرأ على العقار المحفظ تبقى خارج الاعتراف القانوني، إلى أن يتم تقييدها في الرسم العقاري، كما أن صاحب الحق الوارد على العقار المحفظ يبقى أجنبيا على العقار ما دام لم يتم تقييد اسمه في الرسم العقاري وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرار لها جاء فيه "... وحيث أن المدعى عليه لا يتوفر على أي حق شخصي أو عيني مقيد بالرسم العقاري وفق الفصل 66 من ظ. ت. ع فهو بالتالي يعد ممثلا للمدعي فيه بدون سند مما يبرر طرده منه" [116].

وعليه إذا كانت قاعدة التطهير تجعل من تاريخ تأسيس الرسم العقاري منطلق الحقوق الواردة على العقار المحفظ، فإن مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد يأتي ليقرر قاعدة أخرى وهي ﴿أن كل حق وارد على عقار محفظ لا وجود له ولا يحق لصاحبه الاحتجاج به إلا إذ تم تقييده في هذا الرسم﴾ .

---

[114] _ قرار المجلس الأعلى رقم 1104 بتاريخ 26/03/2008 في الملف المدني عدد 227/1/3/208 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 2 سنة 2010ص 158.

[115] _ قرار محكمة الابتدائية بفاس عدد 1246 بتاريخ 24/09/2008 في السلف المدني رقم 494/07 غير منشور

[116] _ -حكم محكمة الاستئناف بالرباط رقم 307 المؤرخ في 14/07/2008 ملف عقاري عدد 105/1/07 منشور بمجلة الحقوق العينية الجزء الأول ص 192.

وتتجلى خطورة هذه القاعدة في النتائج المترتبة عليها، فالحق وإن كان واردا على عقار محفظ فهو يبقى معرضا للضياع مادام هذا الحق غير وارد في الرسم العقاري[117]، ويتضح مما سبق أن كل شخص تلقي حقا عينيا وارد على عقار محفظ، يجب عليه أن يعمل على تقييده بالرسم العقاري حتى تثبت له مزايا حق الملكية، إذ انه قبل هذا التقييد يعتبر أجنبيا عن العقار حتى ولو كان ثابت بموجب محرر رسمي، وذلك لأن الحقوق العينية لا تنشأ من تاريخ إبرام العقد، وإنما تنشأ بمقتضى واقعة التقييد وابتداء من تاريخ هذا التقييد.

الفقرة الثانية: موقف التشريع والقضاء المقارن من المبدأ الأثر الإنشائي للتقييد

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن معظمها تعتنق مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد، معتبرة أن التصرف ليس من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييرهأو إسقاطه، وانه لا ينتج أثره حتى فيما بين المتعاقدين إلا بتقييده في السجل العقاري المخصص لذلك[118].

وهكذا نجد المشرع المصري يأخذ بهذا المبدأ بالرغم من تبنيه نظام الشهر الشخصي، حيث نجد الفصل 9 من قانون رقم 114 الصادر بتاريخ 11/08/1948 المتعلق بالشهر الشخصي ينص على أنه "يجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية، وذلك عن طريق التقييد ويترتب على عدم التقيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون لتصرفات الغير المقيدة من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

كما تبنى المشرع المصري هذا المبدأ من خلال الفصول 26 إلى 29 من قانون142 الصادر سنة 1964 المتعلق بنظام السجل العيني، حيث نصت المادة 26 من هذا القانون على أنه. "يجب قيد جميع التصرفات التي تنشئ حقا عينيا أصليا على العقار أو نقله أو تغييره أو تنزيله، وكذلك الأحكام النهائية لشيء من ذلك، وإذا لم تقيد هذه الحقوق فإنما لا تكون

---

[117] _ - حكم المحكمة الابتدائية بتمارة رقم 34 صادر بتاريخ 13/07/2006 في الملف عدد 100/2006 22- منشور بمجلة الحقوق العينية الجزء الأول ص 181.

[118] _ رشيدة حموش تسجيل الحقوق العينية وإشهارها بالسجلات العقارية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة محمد الأول وحدة السنة الجامعية 2004_2005 ص 44

حجة بين ذوي الشأن ولا بالنسبة بغيرهم" ، وإذا كانت المادة 26 قد نصت على ضرورة قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق عيني أصلي، فقد أوجبت المادة 29 من نفس القانون تقييد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق عيني تبعي، وإلا لن يكون حجة لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم[119] وهو ما أكده القضاء المصري في العديد من اجتهاداته حيث أصدرت محكمة النقض المصرية قرار بتاريخ 12/06/2007 جاء فيه «... وحيث أنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العقاري، وانه يترتب على عدم قيد الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول سوى بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير" فالقيد في السجل العيني وفق ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون له قوة مطلقة معناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وهو ذهبت له محكمة في النقض المصرية " يجب أن تقيد طبقا للمادتين 9 و10 من القانون رقم 114 لسنة 1946 والمعدل قانون رقم 25 سنة 1975 جميع دعاوي صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية والتأشير بمطوق الحكم النهائي، ويترتب على عدم التقييد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير"[120].

كما نص المشرع اللبناني في المادة 11 من القرار رقم 188 الصادر بتاريخ 15 مارس 1926 على أن الصكوك الرضائية والاتفاقات التي تؤدي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو إسقاطه، لا تكون نافذة بين المتعاقدين إلا اعتبارا من تاريخ قيدها، ونصت المادة 204 من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم 3329 بتاريخ 12 نوفمبر 1930 على أنه يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري.

وقد كرست هذا المبدأ المادة 393 من قانون الموجبات والعقود بقبولها أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون لها مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري كما أكدت هذا المبدأ من قبل

---

[119] _ يختلف مضمون المادة 29 من قانون 1964 على مضمون المادة من القانون 1946 في إضافتها حكما جديدا وهو عدم سريان الحق العيني التبعي، غير المقيد لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم.

[120] _ محكمة النقص المصرية رقم 8577 بتاريخ 12/06/2007 منشور بالموقع الالكتروني:

www.Alsabeh. Com/2010/10/blog-post

المادة 17 من القرار رقم 188 بقولها، إن القيود المتعلقة بالحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري تعتبر دون سواها، المصدر لهذه الحقوق ولها قوة ثبوتية مطلقة[121].

وبالتالي فالقيد في السجل العقاري هو الذي ينشئ الحق العيني وهو الذي يولي صاحبه حق التذرع في مواجهة الغير. وهو ما أكده القضاء السوري واللبناني، حيث ذهبت محكمة النقض السورية بتاريخ 16/07/2007، إلى القول "بأن الملكية العقارية لا تثبت إلا بالتقيد في السجل العقاري، وان قيود السجل العقاري هي المثبتة للملكية. كما أكدت نفس المحكمة أن العقد الغير المقيد لا ينقل الملكية وان أثر الملكية لا يبدأ إلا من تاريخ التقييد" .

والقانون الألماني أكد "بأن كل نقل أو إنشاء لحق عيني عقاري لا يتحقق سواء بين الأطراف أو بالنسبة للغير إلا بالتقييد في السجل العقاري"[122].

أن المشرع التونسي، يأخذ بدوره بمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد سواء بين المتعاقدين أو اتجاه الغير، وهو ما كرسه القضاء التونسي من خلال العديد من قراراته، حيث صدر عن المحكمة التعقيبية التونسية في قرار صادر بتاريخ 30 يناير 2001 جاء فيه:

«...وحيث يؤخذ من تلك النصوص القانونية أن المشتري لعقار يكتسب حق الملكية من تاريخ شرائه غير أن هذا الحق في صورة عدم ترسيمه يعتبر غير قائم، مما يجعل السجل العقاري هو الذي يحدد أسماء مستحقي العقار ويصير معارضة كل من يدعي انتقال ذلك الحق الغير مرسم إليه غير مقبول...»[123]

ونستخلص من خلال ما تقدم أن التشريع المغربي والمقارن يسلك نفس النهج من أجل حماية الملكية العقارية وذلك من أجل إستقرار المعاملات في هذا المجال من أجل عدم فقد الثقة لأن الملكية العقارية هي محور جل المعاملات.

---

[121] _ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية بيروت القاهرة، طبعة 1986، ص 376.

[122] _120 - Phillipe Théry: sûretés et publicité foncière-1ere édition - 1989 presses universitaires de France p 386.

[123] _ قرار تعقيبي مدني عدد 4396 مؤرخ في 30 يناير 2001 منشور في موقع وزارة العدل التونسية www.Jurisprudence. E. justice. ref

الخاتمة:

من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد في نظام التحفيظ العقاري المغربي، يتضح أن هذا المبدأ أضحى يشكل إحدى الدعائم الأساسية للأمن العقاري، إذ بفضله تحققت العلنية واليقين القانوني في المعاملات العقارية، وأصبح الرسم العقاري المرجع الوحيد لإثبات الحقوق العينية. فالتقييد ليس مجرد شكلية، بل هو عمل منشئ للحق، لا يكتسب بدونه أي أثر قانوني تجاه الغير، مما يعزز الثقة في نظام التحفيظ ويدعم الاستثمار العقاري.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ لا يخلو من إشكالات، خصوصاً في الحالات التي يبرم فيها عقد بيع أو رهن صحيح بين الأطراف دون أن يتم تقييده في حينه، فيضيع حق المشتري أو الدائن رغم سلامة العقد، كما أن بعض الاجتهادات القضائية ما تزال متذبذبة بين اعتبار التقييد منشئًا مطلقًا للحق وبين الاتجاه نحو المرونة تحقيقاً للعدالة بين الأطراف.

ولذلك، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية هذا المبدأ وضمان توازنه مع متطلبات العدالة:

1. تعديل بعض المقتضيات القانونية في ظهير التحفيظ العقاري لتوضيح الاستثناءات التي يمكن فيها الاعتداد بالعقود غير المقيدة في نطاق ضيق.
2. إقرار أجل معقول لإتمام التقييد بعد العقد، بحيث لا يضيع الحق بمجرد التأخير الشكلي في الإيداع.
3. تعزيز التنسيق بين المحافظات العقارية والسلطة القضائية لتسريع مساطر التقييد ومعالجة النزاعات العقارية.
4. الاعتراف التدريجي ببعض آثار العقود السابقة على التقييد في حدود حسن النية، حمايةً للمراكز القانونية المشروعة.
5. نشر وتعميم الاجتهادات القضائية الحديثة لمحكمة النقض لتوحيد العمل القضائي وضمان استقرار المعاملات.

وفي النهاية، يبقى مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد أحد الركائز الأساسية التي لا غنى عنها لضمان استقرار الملكية العقارية بالمغرب، شريطة أن يفعل في إطار رؤية متوازنة تراعي الأمن القانوني من جهة، ومبادئ العدالة والإنصاف من جهة أخرى.

المراجع المعتمدة :

1. الفاخوري إدريس، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون رقم 14 07 سلسلة المعارف القانونية والقضائية الرباط مطبعة المعارف الجديدة 2011.
2. عاشور سعاد، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي مراكش مطبعة الوراقة الوطنية 1997.
3. بونبات محمد، نظام التحفيظ العقاري مراكش مطبعة الورقة الوطنية 2005.
4. ادريوش أحمد، أصول نظام التحفيظ العقاري في مصادره السادية والرسمية وتوجيه الفقهاء سلسلة المعرفة القانونية الدار البراء 2003.
5. دقوقي عبد العالي، الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي، الرباط وحدة التكوين والبحث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس 2002-2003
6. الكشبور محمد، شرح مدونة الأسرة الجزء الأول الزواج، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة 2006.
7. حمدان حسين عبد اللطيف، أحكام الشهر العقاري، بيروت القاهرة الدار الجامعية 2011.
8. **الأطروحات والرسائل:**
9. الجداوي أمل، التشطيب على التعبيد في نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث قانون عقود وعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة 2003-2004.
10. شاي رشيد، التقنية بالرسم العقاري بين الواقع العملي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة 2010-2011.
11. صديق عبد الوحيد، الأثر الإنشائي للتسجيل بين المبادئ العامة والضرورات الحالية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال الرباط 1997-1998.
12. الحروف فاطمة، حجية التقييد في السجل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط 1993-1994.
13. حموش رشيدة، تسجيل الحقوق العينية وإشهارها بالسجلات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول 2004-2005.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

محمد بودن
أستاذ محاضر في القانون الدولي
جامعة محمد الخامس، الرباط

المرجعية القانونية للعلاقات الدبلوماسية

المستخلص:

من المسلم به أن الدبلوماسية أداةً لا غنى عنها في العلاقات الدولية، إذ تُمكّن الدول من التواصل والتفاوض والتعاون فيما بينها. ومن خلالها، يُمكن للدول حلّ النزاعات، وتعزيز مصالحها، والعمل معًا لمواجهة التحديات العالمية.

ومع تزايد ترابط العالم، ستزداد أهمية الدبلوماسية في العلاقات الدولية. وسواءً أكانت عبر الوسائل التقليدية، كالسفارات والسفراء، أم عبر الأشكال الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، تظلّ الدبلوماسية عنصرًا أساسيًا في العلاقات الدولية.

تُساعد وظائف الدبلوماسية المختلفة، بما في ذلك التواصل والتفاوض والوساطة، الدول على التغلّب على القضايا المُعقّدة وإيجاد حلول تُفيد جميع الأطراف المعنية. وفي نهاية المطاف، يُعدّ فهم ماهية الدبلوماسية في العلاقات الدولية أمرًا أساسيًا لبناء علاقات قوية وفعّالة بين الدول، وتعزيز عالم أكثر سلامًا وازدهارًا.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمة

تمثل العلاقات الدبلوماسية بين الدول باختلاف توجهاتها ولغاتها ومذاهبها، أحد الركائز الأساسية التي تؤطر العلاقات بين هذه الدول، والحديث عن العلاقات والارتباطات بين الدول ليس وليد اليوم، أو نتيجة لحظية ، وإنما تعامل الدول فيما بينها قديم قدم وجودها، حيث شكلت هذه العلاقات محورا استراتيجيا منذ عصور سحيقة، أواخذا بعين الاعتبار أن التأصيل التاريخي للعلاقات الدولية يعود إلى العهود القديمة بداية من اليونان، حيث أن الاغريق طوروا نظام دقيق للاتصال الدبلوماسي، وذلك نتيجة النظام السياسي الذي ساد في حضارة الاغريقية، وهذا النظام يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فاليونان كانت مقسمة إلى عدة مدن، مما أدى إلى ضرورة التعامل و التعايش فيما بينها عن طريق قيام اتصال دبلوماسي بينها وهذا بإيفاد رسول برسالة خاصة، من مدينة إلى أخرى وكانت أول صورة للممثل الدبلوماسي التي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادى، وكان هذا الأخير يستخدم كرسول لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الاخر والتفاوض معه فيما يعهد إليه من أمور وكانت المدن اليونانية توفد باستمرار سفارات لها الطابع الوقتي وتستقبلها.

وأدى كل هذا بالدول إلى ضرورة إقامة علاقات فيما بينها، خاصة مع التطور العلمي والتقني والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي حول المجتمع الدولي رغم ترامي أطرافه وتباعد أرجائه، إلى قرية صغيرة تتشابك مصالحها وتحرص دولها على تبادل المنافع والمعارف فيما بينها.

ومن أجل تطوير هذه العلاقات وحماية مصالح الدول سواء داخل الدولة أو خارجها، فرضت إيجاد إطار محكم ومنظم يحكم كل ما يتعلق بها وهذا عن طريق ما يسمى بالعلاقات الدبلوماسية، فممارسة الدولة للعلاقات هو من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية.

وتحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ بواسطتها تتم إقامة هذه العلاقات وتنميتها وعن طريقها تتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ووجهات نظرها المتباينة، فضلا عن ذلك لها دور كبير في تسوية المنازعات الدولية وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، وعن طريقها تستطيع كل دولة دعم مكانتها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

ونتيجة لكل هذا أصبح إيجاد إطار دولي محكم يحكم هذه العلاقات شيئا محتما فأبرمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 لتلم بمجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول مبينة لتشكيل البعثة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها إلى غير ذلك من أمور تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية.

فرضية الموضوع:

كلما نشأت علاقات دبلوماسية بين الدول نشأ التبادل الدبلوماسي الدائم القائم على الرضى والمعاملة بالمثل، كلما زادت وظائف العلاقات الدبلوماسية وأهميتها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في سبر أغوار العلاقات الدبلوماسية ووظائفها ومدى أهميتها.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد تقوم العلاقات الدبلوماسية بأداء وظيفتها وإبراز أهميتها؟

وتتفرع عليها الأسئلة التالية:

-ماهي الوظائف الأصلية للعلاقات الدبلوماسية؟

-ما هي الوظائف الاستثنائية للعلاقات الدبلوماسية؟

-أين تكمن أهمية العلاقات الدبلوماسية؟

المناهج المعتمدة:

-المنهج القانوني - التاريخي: باعتبار طبيعة هذا الموضوع تستند بالأساس إلى اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

-المنهج الوصفي - التحليلي: استلزم هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتفسير جزئيات ومفردات هذا الموضوع.

المبحث الأول: المرجعية المحددة لوظائف العلاقات الدبلوماسية

لسبر أغوار هذا المبحث سنسلط الضوء على الوظائف الأصلية والاستثنائية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: بخصوص الوظائف الأصلية

تتمثل الوظائف الأصلية التي تباشرها البعثات الدبلوماسية الدائمة حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بالآتي:

التمثيل: تعد وظيفة التمثيل من أهم الوظائف الدبلوماسية، فالبعثة الدبلوماسية هي المرفق العام الذي يتولى إدارة العلاقات الخارجية فوق إقليم دولة أخرى، فهي تمثل الدولة المعتمدة في مواجهة الدولة المعتمدة لديها.

إن المبعوثين الدبلوماسيين هم الذين ينقلون وجهة نظر دولتهم أو رغبتها أو آرائها أو إرادتها إلى الدولة المعتمدة لديها. وهم الذين يعملون باسمها ولحسابها فوق إقليم هذه الدولة.

تقوم البعثات الدبلوماسية من خلال وظيفة التمثيل بالدفاع عن حقوق دولتها ومصالحها، كما تقوم بتزويد الدولة المعتمدة لديها بالبيانات والمعلومات والاحتياجات باسم دولتها ولحسابها.

ومن الطبيعي أن تتولى البعثة الدبلوماسية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع الدولة المعتمد لديها باسم دولتها ونيابة عنها. فإذا كان المبعوث الدبلوماسي مفوضا القيام بعقد معاهدة مع الدولة المعتمدة لديها، فلابد من تزويده بتفويض خاص بذلك إضافة إلى كتاب اعتماده، إلا إذا كان رئيسا للبعثة فهو مفوض قانونيا. وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدبلوماسية 1969. باعتماد نص المعاهدة ولا حاجة له لأن يبرز وثيقة التفويض لهذه الغاية.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته لدى الدولة المعتمدة لديها. فهو لا يملك مطلق إبرام تصرفات أو القيام بأفعال تخرج عن حدود سلطته وصلاحياته المخولة له من جانب دولته أو دون إذنها وموافقتها. فإن تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود صلاحياته أو باشر عملا ليس مأذونا له القيام به من جانب دولته، فإن دولته لا تتحلل من المسؤولية عن أعماله. وذلك لأن البعثة الدبلوماسية هي إحدى المرافق العامة وتعمل بالنيابة عن دولتها لدى دولة أخرى[124].

[124] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 126، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

التفاوض: يهدف التفاوض في العادة إلى تقريب وجهات نظر الدول حول موضوع معين أو بصدد نزاع من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع أو تنظيم للموضوع محل التفاوض بين الدول المتفاوضة.

يوصف التفاوض عادة بأنه من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات سلميا، وذلك لأن المفاوضات تجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير، وقد نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا على أن المفاوضات هي إحدى الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء إليها لإيجاد حل لنزاع ناشئ بينهما من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[125].

من الطبيعي أن تعهد الدولة إلى بعثها لدى الدولة المعتمد لديها بإجراء المفاوضات مع هذه الأخيرة على مختلف الموضوعات والمسائل المتعلقة بهما ولا تكون الدول المتفاوضة ملزمة بتحقيق نتيجة، أي لا تكون ملزمة بأن تؤدي المفاوضات إلى اتفاق بينهم لكنها تكون ملزمة من جانب اخر بأن تكون المفاوضات جدية وبأن لا تتخذ سلوكا او موقفا معينا من الناحية العملية يجعل إمكانية التوصل لاتفاق من خلال المفاوضات أمرا عسيرا جدا أو مستحيلا.

فالجهة الأولى التي يعهد إليها بالتفاوض عادة هي البعثات الدبلوماسية، إلى أن تعقد المبادلات الدولية واتساع موضوعاتها ونطاقها جعل من غير المستحسن الاكتفاء بالبعثات الدبلوماسية لإدارة المفاوضات بين الدول، خاصة بعد أن غدت الوسائل العلمية والتقنية متطورة جدا. فأصبح من اللازم اللجوء إلى الخبراء والفنيين في عملية التفاوض بشأن المسائل الدقيقة والفنية. وبالإضافة إلى هذا فإن ثورة الاتصالات منحت رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الفرصة للنهوض بدور مميز من إدارة مفاوضات تكون دولتهم أطراف فيها.

ومن المسائل اللافتة للانتباه بروز نزعة واضحة لدى الدول لإسناد التفاوض بإسمها ولحسابها في حالات عديدة إلى بعثات خاصة، وعادة ما تلجأ الدول إلى هذا الطريق في المسائل المهمة والحيوية، فثمة تراجع واضح في مجال المفاوضات الدولية عن الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الدائمة لحساب البعثات الخاصة ولحساب الموفدين من خبراء و مختصين وفنين [126].

ضمان حماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها: في الواقع، فإن مصالح الدول التي تعتمد المفوض الدبلوماسي تبدو متعددة وإنها تعتمد بالتأكيد على سلسلة محددة، ولا سيما الحالة العامة للعلاقات الثنائية ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها. ومصالح الدولة المعتمدة يمكن أن تكون سياسية وعسكرية، اقتصادية واجتماعية.... إلخ.

---

[125] المادة 33: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

[126] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 127-128، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

وإن حماية رعايا الدولة يمكن النظر إليه من خلال اسلوبين. من جهة فإنه هناك الحماية العامة للمصالح القومية، ولا سيما الوضع العام للجالية الوطنية في الدول المعتمدة لديها: ظروف الهجرة، الإقامة، شروط العمل، والضمان الاجتماعي.... والمصالح العامة القومية تشمل أيضا الشروط العامة التي يستطيع من خلالها المواطن القيام بزيارات عمل أو سياحة، مسائل التنقل الحر، تأشيرة الدخول، سهولة التبادل إلخ.... ومن المعتاد فإن هذه الوسائل تشكل موضعا لاتفاقيات متعددة بين الدول. وإن البعثة الدبلوماسية تكون شديدة الإنتباه والحرص لمصالح مواطنيها في الحالة التي تقوم فيها الدولة المعتمدة لديها بإصدار تشريعات أو أي قواعد تتعلق بالأجانب بصورة عامة.

وهناك من جهة أخرى ضمان الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلة خاصة فردية. وهذه الحماية واسعة جدا والأكثر غموضا من الحماية الدبلوماسية التي تنص عليها بشكل اعتيادي القانون الدولي العام والذي يستجيب إلى ظروف أحيانا أكثر حساسية. الحماية الدبلوماسية، في المعنى المحدد في القانون العام للمعتمدين الدبلوماسيين في حماية رعاياهم، هي نظام عرض غير قابل للنقاش.

إذن، أليس من المفروض أيضا كما جاء في المادة 3 من اتفاقية فيينا 1961، بأن هذه الوظيفة تمارس في الحدود المقررة من قبل القانون الدولي وهكذا يمكن إدانة العمليات العسكرية أو الأعمال الأخرى العسكرية.

من المعتاد الإقرار بأن الحماية الدبلوماسية هي عمل تقديري للدولة المعتمدة، وفي الواقع فإن هذه المسألة قد تمت تسويتها حسب كل قانون داخلي[127].

المراقبة والاستطلاع: هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت عليها البعثات الدائمة في القيام بها، فهذه البعثات تكلف عادة بمراقبة ورصد واستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها وإعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصل عليها.

من المستقر في القانون الدولي –العرفي والاتفاقي-أن المراقبة والاستطلاع يجب أن تتم من خلال طرق ووسائل مشروعة، ولا يجوز أن يكون الاستطلاع عبر التجسس على الدولة المعتمدة لديها. فقد حادت هذه الوظيفة في عالم اليوم عن جادة الصواب، وباتت البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمد على وسائل غير مشروعة في تحصيل معلوماتها حول أوضاع الدولة المعتمد لديها. وقد ساهمت هذه الظاهرة بحق في تلويث علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول ولا يقتصر التجسس

[127] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 88، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

على البعثات الدائمة، فالدول المعتمد لديها أصبحت كذلك تمارس التجسس على البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة فوق إقليمها دون رادع أو وازع يعيدها إلى الطريق السوي وإلى الأعراف الدبلوماسية المستقرة منذ أمد بعيد[128].

تشجيع العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية، الثقافية، العلمية ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها:

تعد مهمة تنمية العلاقات الاقتصادية من النشاطات المهمة للبعثات الدبلوماسية. إذ أن جزء كبير من وقتهم يكرس لهذه الغاية.

فدور الدبلوماسيين يتركز في الاطلاع على إمكانيات الأسواق المناسبة لصادرات بلدانهم، ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات. وتنشغل البعثات الدبلوماسية أيضا بالبحث ودراسة الأسواق (تنظيم المعارض) وتنسيق الإمكانيات التي يمكن من خلال دخول الشركات الاستثمارية والبحث عن أفضل الإمكانيات للتصدير. وإضافة إلى ذلك فإن تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية تعد من بين المهمات التي أضحت اليوم من اختصاص البعثات الدبلوماسية حيث تخصيص دبلوماسي يلتزم بالاضطلاع بهذه المهمة مثل المستشار القانوني[129].

المطلب الثاني: حول الوظائف الاستثنائية

لوضع استثنائي يمكن لدولة ما أن تكلف أحدا لتمثيلها في الخارج. وهذا ما يطلق عليه برعاية المصالح، وأن أساس هذه المؤسسة لا يمكن أن نجده في مفهوم التمثيل[130].

المبحث الثاني: أهمية العلاقات الدبلوماسية من منظور القانون الدولي

تكتسي العلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة بين الدول وسأتطرق إليها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: ترسيخ الاعتراف المضمن

يقتضي مباشرة التمثيل الدبلوماسي اعتراف كل منها بالأخرى حتى يتمكنا من تبادل البعثات الدبلوماسية. وتبادل تلك البعثات الدبلوماسية يقوم مقام الاعتراف فالدولة التي تعترف بدولة سبق الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي تظهر بوضوح نيتها في إقامة علاقات دبلوماسية معها والعكس صحيح، فرفض الاعتراف بدولة أو حكومة معينة

---

[128] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 128-129، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

[129] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 91، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

[130] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 98، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

يعني رفض الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها. وبالتالي الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي، مثلا بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك لا تقيم معها علاقات دبلوماسية.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية، ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة، يعتبر الاعتراف ضمنيا إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين.

والاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية هو الاعتراف الصريح أو القانوني وليس الاعتراف بالأمر الواقع، فالاعتراف الشرعي على أساس مشروعية الحكومة الجديدة، بينما الاعتراف الواقعي لا يعتمد إلا على الصيغة اللفظية لسلطة الحكومة الجديدة. ويعتبر الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية على تراب دولة غيرت حكومتها عن طريق العنف وبطريقة غير دستورية، بمثابة اعتراف وقد يؤدي الاعتراف بدولة أو حكومة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى مثلا ما حدث عندما اعترفت يوغوسلافيا سنة 1958 بحكومة ألمانيا الشرقية وأدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفيدرالية بقطع الاتحادية مع يوغوسلافيا وكذلك فرنسا التي أعلنت بأن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة لجمهورية الجزائر ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، لا يعني سحب الاعتراف، كما أن الاعتراف بدولة جديدة لا تعني إقامة علاقات دبلوماسية معها، فلدولة كامل الحرية في الاعتراف من عدمه لأنه من الأعمال التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة و لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاما قانونيا للاعتراف بالدول.

والعلاقات التي تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين وإنما يعتبرون وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى، وإذا سحب الاعتراف من أحد الطرفين فالعلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود[131].

المطلب الثاني: بناء العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف

العلاقات الثنائية هي علاقات بين طرفين فقط، بينما العلاقات المتعددة الأطراف هي العلاقات بين ثلاثة أو أكثر من الأطراف. ويمكن أن تكون هذه العلاقات إما تعاونية أو منافسة أو مختلطة بين الإثنين.

[131] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص43، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

وتتميز العلاقات المتعددة الأطراف بأنها تشمل أكثر من منظور وتتطلب تفاهما وتنسيقا بين جميع الأطراف لتحقيق الأهداف المشتركة أو تفادي النزاعات والخلافات. وتشمل أمثلة على العلاقات المتعددة الشراكات الاقتصادية والتحالفات العسكرية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها.

ومن مزايا الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول:

-تعزيز العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدول الموقعة على الاتفاقية.

-تعزيز التجارة والاستثمار بين الدول الموقعة.

-المساعدة على تحسين الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الشراكة في المجالات العلمية والتكنولوجية والتجارية.

-حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدول الموقعة على الاتفاقية من التحديات والمخاطر الدولية.

-تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على السلام والأمن.[132]

[132]رسالة ماجستير توفيق، المعاهدات الدولية، ص 10، الأردن،2001

خـلاصـات

من خلال ما تم تناوله في صلب الموضوع خلصت إلى جملة من النتائج يمكن ابرازها في النقاط التالية:

-إن العلاقات الدبلوماسية بالشكل الذي هي عليه اليوم لم تظهر فجأة، بل تطورت، وما تزال، تتطور وتتنوع وتتشابك المصالح بين المجتمعات الدولية.

-أن العلاقات الدبلوماسية لم تبقى خاضعة للمجاملات والقواعد العرفية، بل تم تنظيمها بقواعد قانونية أصبحت تشكل فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدبلوماسي يضم مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

-أن للعلاقات الدبلوماسية عدة وظائف من بينها: التمثيل + التفاوض + ضمان حماية مصالح الدولة ومصالح الرعايا + المراقبة والاستطلاع + تشجيع العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية، الثقافية، العلمية ما بين الدول المعتمدة والدول المعتمدة إليها.

-أن للعلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة تتجلى في الاعتراف الضمني باعتباره أساس إقامة العلاقات الدبلوماسية وكذلك التعاون الدولي من خلال المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف.

-أن العلاقات الدبلوماسية الأصل فيها الديمومة والاستمرار انطلاقا من ديمومة المصالح التي تربط بين الدول.

وفي الأخير خلصت إلى أنه بعد مضي أكثر من نصف قرن على سن المنظومة القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، بات من الضروري إعادة النظر في الكثير من أحكامها، ولعل أهمها الوظائف الأصلية.

لائحة المراجع:

***الكتب:**

1. -أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص43، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
2. -عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، -عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005
3. -ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

***العهود والمواثيق الدولية:**

4. -ميثاق الأمم المتحدة
5. -اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

***الرسائل:**

6. -رسالة ماجستير توفيق، المعاهدات الدولية، ص 10، الأردن،2001

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

نوري إيــمان: أستاذة القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والسياسية
ســطات

حماية الدولة كمتلقي مستهلك للتكنولوجيا في ضوء مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا إلى الدول "النامية" بين قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد التجارة الدولية

مقدمة:

اكتفت مدونة التجارة المغربية بتنظيم عقد النقل: نقل الأشخاص والبضائع دون نقل التكنولوجيا في المواد من 443 إلى 486 منها، في الوقت الذي اعتنى فيه التشريع المصري بوضع أحكام خاصة به، وجعله عقدا مسمى في المادة 73 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999: اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطا به[133].

وقد عرف المشرع المصري في مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا في المادة الرابعة منه، نقل التكنولوجيا بأنه: يقصد بنقل التكنولوجيا في مفهوم أحكام هذا القانون: نقل المعرفة المنهجية اللازمة لتصنيع أو تطوير منتج ما، أو لتطبيق وسيلة أو طريقة، أو لتقديم خدمة ما، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ويعد نقلا للتكنولوجيا على وجه الخصوص: البيع أو الترخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية ما لم تكن جزءا من صفقات التكنولوجيا[134]، توفير المعرفة العلمية

---

[133] لوراداندريا تايسون: من يسحق من؟ الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالية. ترجمة عبد الحميد محبوب:مراجعة فايزة حكيم.الدار الدولية للنشر والتوزيع. مصر، القاهرة 1998: ص: 23.

[134] لا يمكن في هذا السياق، إغفال دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) في نقل التكنولوجيا: حيث تقوم هذه الهيئة بدور مهم في هذا الشأن، وذلك من خلال الإرشادات وتنفيذ الدراسات، والسعي إلى صياغة تقنين سلوك لهذا النقل، وتستهدف هذه الدراسات تحقيق هدفين رئيسيين هما: تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية،

والخبرة الفنية وخاصة في شكل دراسات جدوى وخطط ورسوم بيانية ونماذج ومواصفات وتعليمات ووصفات تركيب وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية، خدمات المتخصصين في تقديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين، وتقديم المساعدة الفنية في جميع المجالات.

وتجدر الإشارة أن هذا الفراغ لا تسده تلك الإشارة المقتضبة التي جاء بها المشرع المغربي في قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حيث جاءت عبارة "الترخيص باستغلال براءة الاختراع" التي لا تتناول إلا صورة عقدية وحيدة من هذه العقود، إضافة إلى أنه –أي المشرع- لم يحط هذا الموضوع من جانب الإشكاليات الهامة التي يطرحها.[135]

أما مرسوم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية[136]، والذي عرف فيه المشرع المغربي "**صفقات الخدمات**" بأنها :كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات، ويشمل هذا المفهوم على الخصوص:الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية، وأضافت المادة 72 من نفس المرسوم على أنه: " يمكن أن تكون موضع صفقات تفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة:

- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة إلا لصاحب أعمال معين.

- الأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع.

وتقوية القدرة التكنولوجية للدول النامية، وقد تم وضع **مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، سنة 1961 متضمنا عشرة أبواب،: الديباجة، وخصص الباب الأول: للتعريفات ونطاق التطبيق، والباب الثاني: لأهداف التقنين وأصوله، والباب الثالث: لتنظيم نقل التكنولوجيا في التشريعات الوطنية، والباب الرابع: للشروط المقيدة، والباب الخامس للضمانات والالتزامات، والباب السادس للمعاملة الخاصة بالدول النامية والباب السابع للتعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا والباب الثامن للجنة التكنولوجيا، والباب التاسع للقانون الواجب التطبيق وفض المنازعات والباب العاشر خصص لأحكام أخرى، وإن أهم نقاط الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة تجسدت في المحاور التالية:
- نطاق التطبيق، وتحديد الشروط المقيدة الواردة في عقود نقل التكنولوجيا، وتحديد وتعريف المسؤوليات والالتزامات، والقانون الواجب التطبيق، ثم الطبيعة القانونية لمشروع المدونة.

[135] القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدل بالقانون رقم 23.13 الصادر في 21 نونبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014 ص 8465.

[136] الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013، مع مع استحضار التعديلات اللاحقة به.

وفي مجال نقل التكنولوجيا بين الدول الناقلة والمتلقية المتسمة بالاختلال التكنولوجي، وفرض الشروط التعسفية، يظل العقد الأداة القانونية الأكثر استخداما وشيوعا في القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الأطراف، وخصوصا المتلقي لها، باعتبارها – أي الدولة- طرفا مستهلكا لهذه الخدمة، إذ أن غالبية هذه المبادلات تتم على أساس علاقات عقدية، يطبعها السرية منذ بداية العقد إلى حين ترتيب آثاره.

فإلى أي حد يمكن القول أن توفير حماية للدولة المتلقية للتكنولوجيا في العقود الدولية الناقلة لها يفرض على التشريع الداخلي وضع قانون خاص لهذا العقد؟ وهل يسهم غياب هذا القانون في عدم تحقيق الحماية المطلوبة للدولة كطرف مستهلك لخدمة التكنولوجيا؟ وهل يمكن القول بأنه حان الوقت بتعجيل تعديل لقانون حماية المستهلك في تخصيص جزء من هذه القواعد لعقد استهلاكي دولي لنقل التكنولوجيا أو تعديل له في نطاق مدونة التجارة بتنظيم العقد الدولي الناقل لها؟.

المبحث الأول: صور الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا

تكتسب العقود الدولية لنقل التكنولوجيا بعدا سياسيا[137] بعد أن كانت ذات بعد تجاري واقتصادي، وهو ما يجعل البحث في جعل الطرف المتلقي للتكنولوجيا مستهلكا أمرا صعبا، يتعاقد لتلبية حاجياته في مجال صناعي أو تجاري معين، مشابهة للمستهلك العادي الذي يتعاقد لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، ويكفي الاستدلال على ذلك من خلال بعض الضوابط والقيود التي مارستها الدول المتقدمة على عمليات نقل التكنولوجيا على الطرف الآخر المتلقي لها.

[137] إن هذا الحكم التحكيمي استدركنا به الموقف، لكوننا لم نتطرق إليه في موضعه (أي في الفصل الأول) عند حديثنا عن خاصية البعد السياسي للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ففي نزاع عرض على هيئة التحكيم بتاريخ 24 يونيو 1985، وكان ذلك بمناسبة إبرام عقد بين الحكومة الباكستانية وشركة Fram Atome الفرنسية التابعة للحكومة الفرنسية من حيث التمويل والإشراف لإنشاء مصنع للوقود النووي، باستخدام التكنولوجيا الذرية التي تملكها الشركة، بغرض استخدام ذلك الوقود في الخدمات النووية السلمية في باكستان، وكان من بين التزامات الشركة الفرنسية تقديم الآلات والمعدات والمستندات والخبرة الفنية والتدريب الكافي للعاملين الباكستانيين، إلا أنه ومراعاة لحساسية معينة لدولة ثالثة من الدول (لم يتم ذكر اسمها) اتجهت فرنسا ممثلة في لجنة شكلتها خصيصا سميت بمجلس السياسة النووية الخارجية إلى إعادة النظر في تصدير هذه التكنولوجيا إلى تلك الدولة بالذات، وبدأت مفاوضات بين الجانبين تم أصدرت الحكومة الفرنسية تعليمات للشركة بعدم متابعة تنفيذ التزامها مما اعتبرته هيئة التحكيم قوة قاهرة اضطرت معه الشركة إلى الالتزام بالسياسة التي وضعتها الحكومة الفرنسية، أورده صلاح الدين جمال الدين، م.س، ص 226.

ويبقى **العقد** - كما سبقت الإشارة لذلك- الأداة القانونية الأولى لنقل التكنولوجيا، نتيجة اتجاه معظم الدول "النامية": كطرف مستهلك لهذه الخدمة، إلى فرض مجموعة من القيود على عمليات الاستثمار الخارجي، مما أدى إلى تراجع دور هذه العمليات في نقل التكنولوجيا إليها، وفسح المجال أمام أسلوب جديد يمكنه أن يلبي الاحتياجات التكنولوجية الخاصة لهذه الدول، من خلال التعاقد على عناصر تكنولوجية معينة وبشروط معقولة، وهو ما يشكل إجماعا من لدن جميع قوانين حماية المستهلك على الصعيد الدولي[138].

وانطلاقا من كون الغالبية العظمى من عمليات نقل التكنولوجيا التي تتم على الصعيد الدولي، ترد في أشكال تعاقدية، ومن تمثيل الدول النامية للطرف المتلقي فيها، تولد لدينا الاهتمام بالبحث في هذا الموضوع، بالنظر للأهمية النظرية والعملية التي يكتسيها سواء داخل المنظومة القانونية، أو في أوساط التجارة الدولية[139]، أو على مستوى آليات حماية الدولة كمستهلك للتكنولوجيا.

وتزداد هذه الأهمية على وجه التحديد من خلال الآثار الإيجابية خاصة عند نجاح هذه العقود وتحقيق الأهداف الموجودة من عملية نقل التكنولوجيا، علما أن هذه الأهمية تبدأ حقيقة بالظهور على مستوى سابق لعملية التعاقد نفسها، أي مرحلة اختيار المتعاقدين المحتملين، ومرحلة التفاوض فيما بينهم، حيث يصبح من الضروري معرفة فيما لو كان لهذه المراحل نفس المواصفات التقليدية للمراحل السابقة على إبرام العقود عامة، أم أن لها من الخصائص ما يكفي لتمييزها عن باقي العقود الأخرى، مما يستدعي حرص المتلقي المحتمل بدءا من مرحلة التفاوض، وحتى بلوغ المرحلة التعاقدية، لتحقيق تعاقد سليم وفق اشتراطاته لتفادي تعسف الطرف الناقل.

المطلب الأول: حماية الدولة بناء على قاعدة: الإخلال الصادر عن الناقل

وعيا بأهمية نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة المنتجة والمالكة لها، وبين الدول المتلقية لها، باعتبار وضعها المالي والاقتصادي والعلمي الذي لا يؤهلها للوصول للتكنولوجيا، اضطرت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر خاص، عرف باسم:

---

[138] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لعام 1999.

[139] هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992.ص:129

"مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، وتلته عدة مؤتمرات دولية، بدءا في "جنيف" عام 1964، تم في "نيودلهي" عام1968، وفي كل من"سنتياجو" و" نيروبي" عام 1976.

وقد أولى هذا المؤتمر اهتماما كبيرا بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وأعد مشروع قانون دولي أطلق عليه اسم "قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[140]" والذي لا يزال مشروع قانون لحد الساعة، ولازال كذلك محل جدل وخلاف كبيرين في كثير من نصوصه، متأرجحا بين متمنيات الدول النامية وتصلب مواقف الدول المتقدمة[141].

وبناء على هذه المعطيات، يمكن القول أن الالتزامات التعاقدية تنقضي بالوفاء بها اختيارا أو جبرا، لكونهم ملتزمون بالوفاء بها كما لو كان القانون فرض ذلك، وهذه القاعدة من آثار مبدأ سلطان الإرادة تملها اعتبارات أخلاقية واقتصادية، تفرض تنفيذ العقد بجميع ما اشتمل عليه من التزامات وفقا لمقتضيات القانون والعرف ومبادئ العدالة وحسب طبيعة الالتزام[142].

وتقوم مسؤولية الطرف المخل بالتزامه بحكم يصدر من جهة مختصة، وطبقا لقانون معين تطبق أحكامه على النزاع المعروض على هذه الجهة، ويصدر هذا الحكم عن محكمة قضائية أو إحدى هيئات التحكيم، ويعد القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق والتحكيم من بين المسائل التي تثار بمناسبة الفصل في المنازعات بين أطراف العقود الدولية، وهي تمثل معادلة في شقها الأول: المورد وفي شقها الثاني: المتلقي.

ويكون المورد بمثابة مستثمر أجنبي يهمه في الدرجة الأولى وجود جهة قضائية محايدة، يمكنه اللجوء لفض النزاع بينه وبين المتلقي الذي يسعى أن يكون القضاء والقانون الوطنيان هما المختصان في ذلك، وخاصة إذا كان المتلقي دولة أو

---

[140] أو السائرة في طريق النمو.

[141] محمود الكيلاني: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التجارة الدولية، المجلد الأول، جامعة عمان الأهلية. 2008، ص 388.

[142] ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

إحدى الهيئات التابعة لها، وسنناقش في هذا المطلب الإخلال الصادر عن الناقل في عقد نقل التكنولوجيا، والمتمثلة في: الامتناع عن التنفيذ، والتأخر في التنفيذ، وعدم تحقيق النتائج المطلوبة.

فقرة أولى: الامتناع عن التنفيذ[143]

يعد الناقل مخلا بتنفيذ التزاماته في كل حالة لا يتم فيها تسليم كافة عناصر التكنولوجيا المتعاقد عليها، أو يتم تسليمها على نحو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، أو في حالة التسليم خارج المكان أو الزمان المحددين، ذلك أن الالتزام الرئيسي في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا: هو قيام الناقل بنقل عناصر التكنولوجيا، وتسليمها إلى المتلقي مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وينصب هذا الالتزام أساسا على تلقين أسرارها، وتزويد المتلقي بالمعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها، واستيعابها بما يمكنه من تحقيق النتائج التي كانت الهدف من التعاقد[144].

ونقل عناصر التكنولوجيا كالتزام على الناقل الوفاء به، ينطوي على قيامه بتسليمها في الزمان والمكان المتفق عليهما، إضافة إلى مطابقة العناصر المسلمة للأسس التي تم التعاقد عليها، وبالتالي، فإن عدم تسليم هذه العناصر للمتلقي، يعد إخلالا من جانب المورد الناقل، ويتحمل مسؤوليته، ومن المفروض أن يوضح العقد مكان التسليم[145] وميعاده، ويتعين على المورد تنفيذ ما تضمنه العقد، حيث يقوم بتسليم البيانات والوثائق التي ترفق كملاحق في العقد فضلا عن أن التزامه بتسليم العناصر المادية المتصلة بالتكنولوجيا كالأجهزة والآلات، وامتناعه عن ذلك يشكل خرقا للعقد وينتج عنه ضرر للمتلقي يوجب مسؤولية المورد عن هذا الضرر.

والإخلال بالتسليم في هذا العقد من حيث الزمان والمكان يتشابه معه في عقد البيع، لأنه يتضمن كعقد البيع تسليم عناصر مادية يقدمها المورد إلى المتلقي، ويتعين على المورد الوفاء بهذا الالتزام ضمن المدة المحددة، وفي المكان المتفق عليه،

---

[143] ونقصد في هذا المقام الامتناع عن التسليم ونقل التكنولوجيا في الزمان والمكان المتفق عليهما.
[144] محمود الكيلاني، م.س، ص 237.
[145]- صلاح الدين جمال الدين:عقود الدولة لنقل التكنولوجيا.دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي. دكتوراه في الحقوق .جامعة عين شمس. 1993، ص 21

كي لا تفوت الفرصة في تحقيق هدف المتلقي الذي أراده عندما أقدم على إبرام العقد، فالامتناع عن تسليم المستندات، يجعل المورد في وضع المخل بالتزامه.

فقرة ثانية: التأخر في التنفيذ أو عدم تحقيق النتائج المطلوبة

إن التأخر في التنفيذ، أو التنفيذ خارج النطاق الزمني المتفق عليه، يشكل صورة من صور إخلال المتلقي بالتزامه[146]، وبالتالي فإن عدم تحقيق النتائج المطلوبة يتصل اتصالا وثيقا بالتسليم، أو النقل غير المطابق لما تم الاتفاق عليه.

والمطابقة كأحد التزامات البائع في عقد البيع، سواء أكانت من عناصر الالتزام بالتسليم أم إحدى فروع الالتزام بالضمان، يمكن الاتفاق بشأنها بسهولة سواء أكان المبيع معينا بالذات أم بالنوع أم عن طريق العينة، وإثبات الالتزام بالمطابقة أو عدمه في عقد البيع في نطاق القواعد العامة أمر متيسر، بخلاف ما هو عليه الأمر في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا[147]، إذ يصعب الوصول إلى تقرير المطابقة، بسبب ما يشتمل عليه محل العقد من عناصر متعددة ليست جميعها مما يمكن تعيينه بالذات أو النوع بالعينة.

وتطرح في هذا السياق تساؤلات مهمة تتمثل في: هل الالتزام بتسليم التكنولوجيا يتضمن من بين عناصره المطابقة؟ أي مطابقة محل العقد لما تم الاتفاق عليه؟ وما هو جوهر المطابقة؟ وهل يعني ذلك تشابه الرسوم والنماذج؟ أم أن جوهر المطابقة يحمل معنى مختلفا عما تم التعارف عليه في عقد البيع، وما هو تأثير تقديم المساعدة الفنية وتدريب العاملين في المطابقة، وهل تعني في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا تسليم الطرق الفنية بصرف النظر عن النتائج التي تؤدي إليها[148].

---

[146] وكمثال على ذلك: النزاع الذي قام بمناسبة تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا المبرم سنة 1984 بين ثلاث شركات بلجيكية وشركة أسترالية لتمكين هذه الأخيرة من إنتاج الورق المعدني خلال فترة زمنية معينة، وعندما عرض النزاع على هيئة التحكيم، وجد المحكم أن نقل التكنولوجيا كان يجب أن يتم في وقت سابق لما قام به الجانب البلجيكي، وأنه رغم سوء صياغة العقد يمكن إثبات خطئه بتخلفه عن الموعد المتفق عليه، مما يمنح الشركة الأسترالية حقها في الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ.

[147] Louis GILBERT : « Les problèmes techniques et commerciaux posés par la communication de Know-how », Montpellier, 1977, p 68.

[148] هذه التساؤلات نجيب عنها من خلال إدراجنا لواقعة نزاع بين شركة كاميرونية مع شركة أمريكية، وتتلخص وقائع القضية: في أن شركة كاميرونية للاتصالات اللاسلكية أبرمت عقدا مع شركة أمريكية لإقامة محطة أرضية للاتصال بالأقمار الصناعية، إلا أنه عند بداية التشغيل لم تعمل تلك المحطة بالكفاءة المتفق عليها. وبذلت محاولات عديدة لإصلاحها ولكن دون جدوى الشيء الذي اضطرت معه الشركة الكاميرونية لرفض هذه المحطة وإعادتها للطرف الآخر، وعندما عرض النزاع

وبناء على هذه المعطيات، يمكن القول أن التسليم المطابق، هو التسليم المؤدي إلى تحقيق النتيجة من خلال ضرورة لتوفر عنصر الكفاءة في عناصر التكنولوجيا، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لمعيار المطابقة في النقاط التالية[149]:

- المحل في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ذو عناصر متعددة.

- التزام المورد بالتسليم (أي الناقل) يشمل كافة عناصر العقد.

- تحقيق النتيجة المرجوة لا يتأتى إلا إذا كانت كافة عناصر التكنولوجيا مطابقة لما تم الاتفاق عليه.

- معيار المطابقة ليس تسليم شيء مادي مطابق لما تم الاتفاق عليه فحسب، بل تسليم مال معنوي له نفس الكفاءة المتفق عليها، والكفاءة المطلقة والكلية.

المطلب الثاني: حماية الدولة بناء على قاعدة: الإخلال الصادرعنها كمتلقي

إن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من العقود المستمرة التي يتراخى تنفيذها زمنيا، لذلك فقد يحدث أثناء سريان العقد أن يمتنع المتلقي عن تنفيذ كل أو بعض التزاماته الجوهرية الناشئة بمناسبة تنفيذ العقد، وسنقتصر على صورتين من صور إخلال المتلقي بالتزاماته وهما: الامتناع عن دفع المقابل والتأخير في دفعه.

فقرة أولى: الامتناع عن دفع المقابل

يثبت التعاقد من الناحية الواقعية حصول امتناع المتلقي كليا عن أداء المقابل، وفي هذه الحالة، عادة ما ينص العقد على مهلة معينة يتعين خلالها قيام المتلقي بتدارك الأمر وأداء ما عليه من التزامات مالية، وفي نفس الوقت يجوز

على هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، كانت الشركة الأمريكية قد احتجت بتسليم المحطة سليمة من أي عيب. إلا أنها بحاجة إلى جهاز تقوية للتيار الكهربائي يختلف تصميمه وعمله في الو.م.أ عما هو عليه في منطقة العمل (أي في الكاميرون) مما يجعل الخطأ ليس خطأها.

إلا أن هيئة التحكيم قضت بخلاف ذلك استنادا على التزامها العقدي بتوريد تركيب الجهاز مع اختباره للتأكد من جاهزيته، بل ذهبت أبعد من ذلك بأن اعتبرت ملائمة الجهاز للتيار الكهربائي المحلي مما تفرضه طبيعة العمل دون حاجة الضرورة لوجود نص خاص بذلك.

149 نورالدين الرحالي: النظام القانون للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، ص 210.

للمورد - خلال تلك المهلة- التوقف عن تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا أو تقديم المساعدة الفنية إلى حين قيام المتلقي بسداد ما عليه من مبالغ مالية.

وإذا استمر المتلقي على إصراره على عدم دفع المقابل، كان للمورد أن يقوم بفسخ العقد، وقد يكون الفسخ متاحا طبقا لشرط صريح في العقد، فإن لم يكن هناك شرط صريح يقضي بالفسخ، فما على المورد إلا اللجوء إلى القضاء أو التحكيم - حسب الأحوال- لطلب الفسخ[150].

والحكم بالفسخ لا ينهي المشاكل بين المورد والمتلقي، فللفسخ أثر رجعي، يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيستعيد كل طرف ما قد أداه إلى الطرف الآخر، لكن تطبيق الأثر الرجعي للفسخ قد يكون من الصعب حصوله في عقد نقل التكنولوجيا، ذلك أنه بموجب هذا العقد يقوم المورد بالكشف عن الأسرار والمعلومات التقنية إلى المستورد.

والتعامل بين الأطراف في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا[151]، قد يجعل المورد يحرص في العقد على النص على ضرورة قيام المتلقي بأداء مقابل التكنولوجيا دفعة واحدة عند تسليمه الأسرار التكنولوجية. كما قد يتفق الأطراف على نقل التكنولوجيا على مراحل، فيقوم المتلقي بأداء المقابل عن كل مرحلة يتم تنفيذها. وبذلك لا يضطر المورد إلى الكشف عن مجموع التكنولوجيا مرة واحدة، فيجازف بالإفصاح عن سريتها التي هي جوهر حمايتها.

فقرة ثانية: التأخير في دفع المقابل

يتمثل التزام المتلقي الجوهري في أداء مقابل التكنولوجيا[152]، لذلك يحرص المورد على تضمين العقد بندا يلزم المتلقي بدفع فائدة محددة في حالة التأخير في أداء المقابل في الميعاد المتفق عليه، ويلاحظ أن القاعدة هي سريان فوائد التأخير في الوفاء بالمقابل بمجرد استحقاقها إلا إذا اشترط القانون الواجب التطبيق أو الاتفاق غير ذلك من المسائل الأخرى، ذلك

---

150 دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية المشار إليه سابقا، ص 122. نقلا عن جلال وفاء محمدين، م.س، ص 81.

151 - محسن شفيق: "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية"، م.س، ص 98.

152 جلال وفاء محمدين:الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد،دار الجامعة الجديدة للنشر.2004، ص 124

أن الأطراف قد يتفقون على ألا تسري الفوائد إلا بعد قيام المورد بإعذار المتلقي لإثبات تخلفه عن الدفع في الميعاد أو المواعيد المحددة في العقد.

وعلى نحو مشابه، تثار إحدى صور إخلال المتلقي بالتزامه فيما لو تأخر في التنفيذ "كالتأخر في إصدار التعليمات" أو في حالة عدم التنفيذ "كفشله في تقديم المساعدة المحلية والمتعلقة (مثلا) بالظروف الداخلية سواء الطبيعية (كالمناخ أو التربة) أو المادية كالقدرة على الدفع وتحمل الضمانات. أو عند التنفيذ المعيب كإجراء تجارب في مختبراته وتقديم نتائج غير صحيحة، أو تقديم بيانات أخرى أو أية معلومات تخالف الحقائق.

إضافة إلى عدم التزام المتلقي بالتعاون[153] الذي يتطلبه طبيعة العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ذلك أن هذا الالتزام يعتمد على مبدأ حسن النية في التعامل بحيث يفترض من المتلقي الوثوق في نية المورد خدمة لمصالحهم، مما يستلزم العمل المشترك مع تبادل المعلومات على نحو يجعله أقرب للالتزامات المتبادلة.

وإن من آثار القوة الملزمة للعقد، أن المدين في الالتزام يجب عليه الوفاء به، وأن للدائن سلطة مباشرة الوسائل القانونية لإلزام المدين بهذا الوفاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلا، أو متعذرا فيلتزم المدين بالوفاء عن طريق التعويض، وهو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل، وهناك طرق أخرى للتنفيذ مثل: الشراء البديل والتعويض العيني[154].

والإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، يكون بالامتناع عن التنفيذ أو التأخر فيه أو عدم مراعاة الشروط التي تم الاتفاق عليها، على أنه إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته، فإن مسؤوليته تقوم على أساس أن يتحمل معه نتائجها جزاء إخلاله، وحتى يمكن مسألة المخل بالتزامه، لابد من توافر شروط تقرير هذه المسؤولية وهي:[155]

---

[153] وفاء مزيد فلحوط :المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.200، ص 589.

[154] - محمود الكيلاني، م.س ص 308.
[155] - وفاء مزيد فلحوط، م.س، ص 590.

- عدم تنفيذ المدين لالتزامه الذي يكون أساسه العقد أو النص القانوني، وإصابة الدائن بضرر، وتوافر علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن.

ولما كانت الأحكام القانونية للمسؤولية العقدية غير متعلقة بالنظام العام، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية بتشديدها أو التخفيف منها، أو الإعفاء منها رغم تحقق أركانها، بما يعني أن اتفاق الأطراف على تحديد مسؤولية المخل بالتزام عقدي لا يتعارض مع أحكامها[156].

والعقد الدولي لنقل التكنولوجيا شأنه في ذلك شأن سائر العقود، يخضع للقواعد العامة من حيث جواز اتفاق أطرافه على مسؤولية المخل، بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وإن حداثة هذا العقد وما يتميز به من خصائص، دفع أطرافه إلى تضمين ما شاءوا من البنود والالتزامات، إلا أنه ينبغي الحذر أمام ما ينشئه من التزامات وما يترتب على هذه الالتزامات من آثار، تفاديا لسيطرة الطرف الناقل عقديا على المتلقي للتكنولوجيا.

لذلك، فإن هذا العقد لا يخضع لقاعدة ولم يستقر على استثناء، وقانون الإرادة هو السائد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ويتحقق فيه مصلحتان: الأولى: مصلحة أطرافه، والثانية: المصلحة العامة.

والخطأ هو عدم التنفيذ أو التأخر فيه سواء أكان عائدا إلى المدين شخصيا، أم كان مرده شخص كلفه المدين بمساعدته، أو الحلول محله في تنفيذ الالتزام، والمورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا مدين في التزام نقل التكنولوجيا ضمن الشروط التي يتعهد بالقيام بها، وتأسيسا على ذلك فإن خطأه يتحقق[157] في الأحوال التالية:

- في حالة نقل التكنولوجيا على نحو يخالف معه ما تم الاتفاق عليه،كالتأخر في التسليم أو التسليم في غير المكان المتفق عليه، أو التسليم غير المطابق،وباستقراء مضمون التزام المورد بنقل التكنولوجيا، نجد أنه التزام بتحقيق نتيجة: من حيث وجوب قيامه بنقل كافة عناصرها المادية والمعنوية والإدارية: كالمستندات والتصاميم والمخططات التي تتضمن التجارب المؤدية إلى نتيجة محددة سلفا من قبل الأطراف.

---

[156] محمود الكيلاني: م س ص 388.
[157] محمود الكيلاني، م.س، ص 311 و312.

ويتحقق خطأ المورد إذا لم يقم بذلك، وليس أمامه لدفع المسؤولية سوى التذرع بالسبب الأجنبي الذي حال بينه وبين التنفيذ، على أن هذا السبب إذا كان مرده هلاك محل العقد، فإن تحمل تبعة هلاكه، تكون على المورد إعمالا لقاعدة هلاك المبيع على المالك.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التزامه بتقديم المساعدة الفنية كعنصر في التكنولوجيا هو التزام بتحقيق نتيجة، والنتيجة في هذه الحالة: تحقيق انتقال الفنيين والخبراء إلى منشأة المتلقي لتقديم المساعدة لمستخدميه، وتدريبهم على العمل الذي يجهلونه، ولا ينقضي هذا الالتزام إلا بتمكين الطرف المتلقي من تطبيق الطرق الفنية في المنشأة الجديدة على غرار ما هو مطبق في منشأة المورد.

خـــــاتمة:

يقترب العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من عقد الاستشارة الذي يبرم بين المتخصصين في مجال الخدمات الاستشارية كطرف، ومن يطلب الاستشارة في موضوع معين كطرف ثان، والطرف الأول: في عقد الاستشارة مهني محترف في تقديم خبرته في الحالات التي تعرض عليه من خلال مؤهلاته وكفاءته في هذا المجال مقابل أجر (كالاستشارة المهنية، والهندسية والقانونية...).

والطابع التعاقدي للعلاقة بين أطراف هذا النوع من العقود يتشابه مع الطابع التعاقدي للعلاقة بين المورد والمتلقي، ففي كل من العقدين يقدم أحد الأطراف للآخر خبرته التي يفتقر إليها طالب الاستشارة والمتلقي في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

ومقدم الاستشارة تتشابه التزاماته مع التزام المورد، لأنه كما ينتظر المتعاقد في عقد الاستشارة معلومات صحيحة ومتكاملة، فإن المتلقي ينتظر كذلك تكنولوجيا ناجحة ومفيدة، وهو على يقين بمدى اليقظة والتبصر اللذين يتمتع بهما المورد لضمان النتيجة التي ينتظرها، شأنه في ذلك شأن المهني عندما يطلب مقابل مشورته، وهو من اليقظة والتبصر ما

يؤهله لأن يحقق للمتعاقد معه النتيجة، وإن عدم كفاءة طالب الاستشارة في هذا العقد، وافتقاره إلى خبرة المهني المحترف، وعدم قدرته على إنجاز العمل بنفسه دفعه إلى طلب المساعدة ممن هو قادر على تقديمها له[158].

وهذا الواقع ينطبق على العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، من حيث تشابه التزامات المهني والمورد، لأن المورد كالمهني على يقين بفاعلية التكنولوجيا التي يتعاقد مع المتلقي على نقلها، وقدرتها على تحقيق النتيجة من عدمه، والمورد بإقدامه على إبرام عقد نقل التكنولوجيا مع علمه بعدم فاعليتها أو عدم قدرتها على تحقيق النتيجة، أو أنها أصبحت شائعة ومتاحة للعموم ، فإنه يرتكب غشا ينتج عنه ضرر بالمتلقي ، يوجب تحميله المسؤولية عن ذلك.

والعقد الدولي لنقل التكنولوجيا[159] غالبا ما يتضمن نصوصا تحكم علاقات أطرافه ابتداء من تكوينه إلى انقضاءه، ويأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يكون سببا في إثارة النزاع بين الطرفين، وفي حالة عدم وجود نص اتفاقي يتم إعمال قواعد القانون الواجب التطبيق من حيث الجزاءات المترتبة على الإخلال، والتي تتراوح بين التنفيذ العيني، والتنفيذ عن طريق المقابل، والممارسة العملية[160] في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا أثبتت أن أطرافه يضمونه شروطا تعطي لأحدهما أو كلاهما حق فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزام ترتب بذمته وهذه الشروط توضح الصفة الجوهرية لمخالفة أي التزام.

158 سميحة القليوبي: "تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا"، م.س، ص 590.

159 خديجة أوكدا:العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، 2003 ص 120.

160 وفاء مزيد فلحوط: م.س، ص: 230.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

حسن الكراب

دكتوراه في العلوم القانونية والسياسة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السوسي – الرباط-

الرقابة البرلمانية مرجعية موجهة لتطوير الشأن السجني بالمغرب

المستخلص:

في جميع الديمقراطيات الحديثة تتضمن السلطة التشريعية انطلاقا من الاختصاصات الممنوحة لها دستوريا اليات للرقابة على العمل الحكومي، وبطبيعة الحال تتعد وتتنوع هذه الاليات وتمارس حسب الظروف السياسية وحسب التوجهات ورؤية الأحزاب السياسية التي تشكل البرلمان. فهذه الاليات وإن كانت تشكل وسائل للرقابة وخصوصا الاليات التي لا يكون الغرض منها إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، فهي في نفس الوقت اليات ومرجعيات موجهة للعمل الحكومي باعتبارها تسعى إلى لفت نظر الحكومة إلى قضايا محورية بل والخروج بتوصيات مهمة لإصلاح قطاع معين من خلال اللجان المؤقتة. لذلك ومن خلال موضوعنا تعمل السلطة التشريعية الى ممارسة المهام الرقابية على العمل السجني من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية وممارسة حق إحداث لجان استطلاعية للاطلاع على أحوال السجون.

كلمات المفاتيح: الرقابة البرلمانية – الشأن السجني- الأسئلة الشفوية- الأسئلة الكتابية -اللجان الاستطلاعية.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمـــــة

تستند المندوبية العامة في تدبيرها للقطاع السجني بالإضافة إلى المرجعية القانونية الى مرجعيات المؤسسات الدستورية (المرجعية الملكية – الحكومية – البرلمانية) ودورها في تعزيز ودعم مختلف قضايا الشأن السجني، انطلاقا من الاختصاصات الممنوحة لها دستوريا. سواء كمؤسسات تعمل على تدبير قضايا الشأن العام وتتبعه، أو مؤسسات ذات بعد رقابي وتوجيهي في نفس الوقت من خلال اليات الرقابة والتوصيات الداعمة للنهوض بأوضاع السجون.

في إطار مبدأ فصل السلط كركيزة محورية لترسيخ البعد الديمقراطي للدولة، تعمل السلطة التشريعية على ترسيخ أدوارها داخل النظام السياسي المغربي من خلال الصلاحيات الممنوحة لها وفق دستور 2011، فحسب الفصل 70 من الدستور تتكلف السلطة التشريعية بسن القوانين ومراقبة العمل الحكومي طبقا للفصل 70 من الدستور المغربي[161] عبر مجموعة من الآليات. وبطبيعة تختلف مستويات ودرجات هذه الرقابة بين اليات تؤدي الى إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، وهي تعد أخطر الاليات الرقابية التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة الحكومة، والتي قد يتم من خلالها عزل السلطة التنفيذية أو سحب الثقة منها (التنصيب البرلماني للحكومة- سحب الثقة- ملتمس الرقابة)[162]،كما توجد اليات أقل خطورة في أثرها السياسي من سابقتها، من حيث كونه الفعل الذي

---

[161] بنص الفصل 70 من دستور 2011 على أنه " يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية."

[162] ينص الفصل88 من الدستور على أنه " بعد تعيين الملك أعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية

. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب..

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الاغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي..

كما ينص الفصل 103 على أنه" يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه .

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيا كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة .يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"

بمقتضاه يطلب عضو برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة، ولا يتضمن هذا الفعل جزاء سياسيا، بحيث لا يثير المسؤولية السياسية للحكومة، مما يميزه عن باقي وسائل المراقبة.[163]مثل (الأسئلة البرلمانية- والجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية- ونظام ملتمس المساءلة لمجلس المستشارين)، ويضاف الى تلك الاليات عمل اللجان البرلمانية فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق واللجان الاستطلاعية والتي تم تفعيلها في مناسبتين للاطلاع على أوضاع السجون.

ونظرا لكوننا نقاش في هذا المحور المرجعيات المساهمة في تطوير العمل السجني فإننا سوف نقتصر على ابراز الاليات المفعلة في الميدان السجني، والتي تتسم بالازدواجية بين الرقابة ولفت النظر والتوجيه نحو اتخاذ المبادرات التي من شأنها المساهمة في تحديث الفضاء السجني وتجنب مختلف الاكراهات، حيث تعتبر مرجعا يعتمد عليه لتدبير الشأن السجني.

وعليه يمكن لنا طرح الإشكالية التالية والمرتبطة بتحديد دور البرلمان في الرقابة والتوجيه على القطاع السجني من خلال اليتي الأسئلة البرلمانية واللجان الاستطلاعية.

هذه الإشكالية تقودنا بدورها الى ابراز الأسئلة الفرعية التالية:

حول معرفة مدى توجيه الية الأسئلة البرلمانية للعمل السجني؟

كيف يمكن معالجة اختلالات المؤسسات السجنية من خلال مهمة اللجان الاستطاعية؟

بنص الفصل 105 من الدستور أيضا على أنه " لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

لاتصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، ف* يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة. "

[163] - المسعودي أمينة، الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 غلى حكومة 1985). أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام. كلية الحقوق أكدال بالرباط. السنة الجامعية: 1998/1999. الجزء الثاني. ص: 510-514.

وعلى هذا الأساس سوف نناقش دور الاسئلة البرلمانية في توجيه السياسة السجنية من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية، (المبحث الأول) وكذلك أدوار اللجان الاستطلاعية في لفت نظر الحكومة حول مختلف قضايا الشأن السجني من خلال ما يصدر عنها من توصيات ومقترحات نابعة من الوقف الميداني على الوضع السجني، والتي تشكل هي الأخرى مرجعية لإصلاح الوضع السجني والسياسة الجنائية، خصوصا وقد سيق أن تم تشكيل لجنة استطلاعية سنة 2012 لسجن عكاشة ولجنة استطلاعية لسجون مول البركي باسفي والسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء، والسجن المحلي تولال1 بمكناس سنة 2019.(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأسئلة البرلمانية الية موجهة لتجاوز اختلالات تدبير السجون

يقصد بالسؤال البرلماني تمكين أحد أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين فهو طلب يتقدم به عضو البرلمان إلى الحكومة أو بعض أعضائها لاستيضاح عن مسألة معينة يسودها الغموض أو عدم الوضوح، ولا يحمل السؤال في طياته الاتهام بالتقصير أو الاهمال[164] فهو يمكن من مراقبة نشاط الإدارة، ويكشف التجاوزات ويلتمس تجاوزها، ويلتمس عبره من السلطات العمومية التدخل لمعالجتها. كما أنه يشكل أداة لجمع المعلومات.[165]

إن الأسئلة البرلمانية تمكن من معرفة الخطوات السياسية للعمل الحكومي في كافة المجالات، فهي تقنية قانونية يتهافت النواب على استعمالها لسهولة تحريكها واستحالة تفعيل تقنيات المسؤولية السياسية للحكومة. فكما هو الشأن في التشريع المغربي فإن المشرع الفرنسي اعتبر الأسئلة البرلمانية وأجوبة أعضاء الحكومة لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة.[166] إن الأسئلة الكتابية والشفوية تمثل بالنسبة لأعضاء الجمعية الوطنية ومسطرة تقليدية للحصول على

---

[164] علي يوسف شكري، الأنظمة السياسية المقارنة، اتيراك للنشر، القاهرة، 2003، ص 139.

[165] - وفاء الفيلالي: البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة من سنة [1913 إلى سنة 1997]، الطبعة الأولى 2011.ص 254-255

[166] -Philippe Andant, et Bertrand Mathieu .institutions politiques et droit constitutionnel, 20éme édition, point delta paris, 2005, p 576.

المعلومة، هذا وتعتبر بريطانيا أو من أخذت بهذه الوسيلة التي تعتبر آلية للحوار الفعال بين الحكومة والبرلمان.[167] وقد عرفت البرلمانات الفرنسية حق توجيه الأسئلة البرلمانية، بعد بريطانيا، إلى أي وزير في الحكومة منذ دساتير الثورة الفرنسية في العقد الأخير من القرن الثامن عشر .ويستعمل حاليا حق الأسئلة البرلمانية تقريبا في كل برلمانات العالم سواء كانت الحكومة مسؤولة سياسيا أم غير مسؤولة أمام البرلمان.[168]

وبصورة عامة فالبرلمان المغربي يملك من الاليات ما يصلح للتبع ومراقبة وتوجيه العمل الحكومي دون اثارة مسؤولية الحكومة[169] يمكن التمييز هنا بين:

السؤال الشفوي، السؤال الكتابي والسؤال الآني والاسئلة الشفهية الشهرية الموجهة الى رئيس الحكومة حول السياسات العامة، وكما تبناها المشرع الدستوري المغربي كآليات لجمع المعلومات المساعدة على تقييم الاداء الحكومي وتقييم السياسات العمومية المنجزة[170].

لقد نص الفصل 100 من الدستور على أنه " تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

كما تنص المادة 275 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه " طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، يحق لكل نائبة أو نائب توجيه أسئلة كتابية أو شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثالثين (30) يوما الموالية لإحالتها على رئيس الحكومة .تحدد باتفاق مع الحكومة جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة

---

167 -Jean Gicquel-Jean-Eric Gricquel : droit constitutionnel et institutions politiques, 24ème édition, Montchersteien 2016.

168 مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 142

169 محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الاولى، مارس ,1992, ص 93

170 عبدالغني اعبيزة، تطور وسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2014 ص 174

بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة .كما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية أو شفهية إلى الوزراء حول السياسات العمومية والقطاعية للحكومة، تدلي الحكومة بجوابها عليها خلال العشرين (20) يوما الموالية لإحالتها عليها من لدن المجلس .تخصص جلسة يوم الاثنين الأسئلة النائبات والنواب وأجوبة الحكومة .تخصص للمعارضة نسبة من الأسئلة الشفهية خلال الجلسات العامة الأسبوعية والشهرية لا تقل عن نسبة تمثيليتها[171]" وقد نصت المادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه " تطبيقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفهية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة[172]".

إلا أنه سوف نقتصر على إبراز مجموعة من الأسئلة الشفوية والكتابية والتي خصصت للقطاع السجني لا تارة انتباه الحكومة لمختلف اشكالاته وتجلياته.

لقد عرفت الولاية التشريعية (2021-2026) ممارسة النواب للحق الدستوري المتجلي في وضع الأسئلة البرلمانية بخصوص الأوضاع الخاصة بالسجون بشكل عام، حيث عرفت هذه الولاية طرح ما يقارب 27 سؤالا شفويا، كان نصيب الأسئلة التي تمت الإجابة عليها 10 أسئلة في حين لم تتم الإجابة على 17 سؤالا في الوقت الذي عرفت الأسئلة الكتابية 8 سؤالا حيث تمت الإجابة على 7 أسئلة في حين لم تتم الإجابة على سؤال واحد كما أن جل الأسئلة تمحورت حول وضعية موظفي المندوبية خصوصا في الشق المادي[173].

هذا ويمكن لنا من خلال المبيان التالي مجموع الأسئلة الكتابية والشفوية بين سنوات 20121-2024 من الولاية التشريعية 2021-2026.

[171] النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ الأربعاء 2 من صفر 1446 (7 غشت 2024).

[172] النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس2020

[173] لمزيد من الاطلاع تابع الموقع الالكتروني لمجلس النواب المغربي https://www.chambredesrepresentants.ma/.

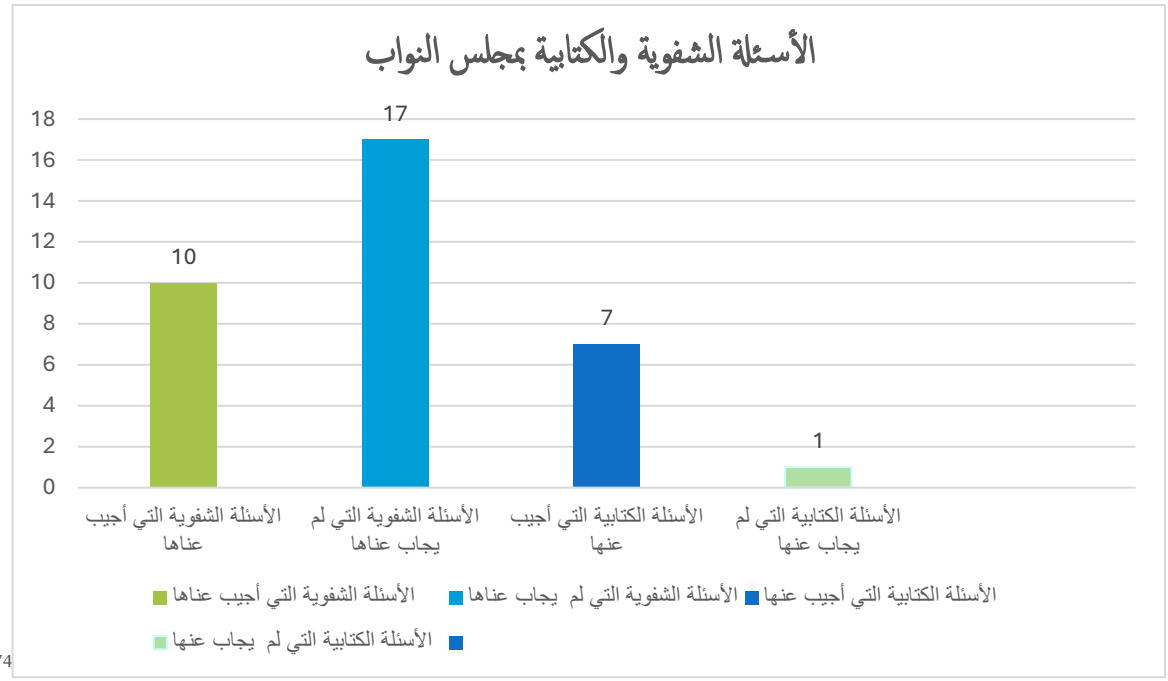

[174]

ولعل ما يفسر هذا الارتفاع في عدد الأسئلة البرلمانية الشفوية عن الأسئلة الكتابية هو ما يفسره البعض من أن الاسئلة الشفوية تعتبر مجرد دعاية شخصية للنائب البرلماني أمام ناخبي دائرته، وبالإشهار للأعمال الحكومية أمام الرأي العام الوطني، مما أفرغ جلسات الأسئلة الشفوية من مضمونها الدستوري الذي يرمي الى إحراج الحكومة، ومراقبتها في قضايا حيوية تهم الوطن والمواطنين، وتدفعها إلى تصحيح أوضاعها[175]، وما لا يعطي أهمية كبرى للأسئلة الكتابية، هو طابعها الخاص والمحلي وبعدها عن الهواجس الوطنية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا[176].

وبالنسبة للممارسة الدستورية للأسئلة على مستوى مجلس المستشارين مابين سنة 2021 و2024 من الولاية التشريعية (2021-2026) وفي المجال الذي يخص القطاع السجني فقد تميزت هذه الولاية بطرح مجموعة من الأسئلة حيث شكل مجموعها 13 سؤالا إذ بلغت الأسئلة الكتابية 8 سؤالا وكلها تمت الإجابة عنها في الوقت الذي عرفت فيه الأسئلة

[174] تركيب شخصي لمعطيات تم الحصول عليها من الموقع الالكتروني لمجلس النواب https://www.chambredesrepresentants.ma تاريخ الدخول 2025/09/20 ساعة الدخول 11 صباحا.

[175] محمد السنوسي المعنى، "من داخل البرلمان تجربة برلمانية، دار النشر المغربية 2016، ص 183.

[176] عبد الغني اعبيزة، تطور وسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2014 ص 177

الشفوية 5 أسئلة فقط، وذلك في حدود 3 أسئلة في السنة[177]، وهذا من واقع الحال يشكل تقصيرا من أعضاء المجلس في ما يتعلق بإعطاء الأهمية المطلوبة للمجال السجني سواء على مستوى تدبير المؤسسات السجنية أو على مستوى تحسين أوضاع موظفي القطاع، وذلك بالرغم من المعاناة التي يعرفها قطاع السجون من اكتظاظ وصعوبة العمل السجني الناتجة عن الخصوصية التي يتميز بها عن باقي القطاعات الحكومية.

وللإشارة هنا، لا نجد أي مقتضى دستوري ينص على الإجراءات المتخذة في حالة عدم الجواب على السؤال كل ما نجده هو ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 276 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أنه "**وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية.**"

لكن المهم في هذا النقاش هو تلك الاثارة للموضوع من قبل النائب البرلماني والتي تدعو القطاع المشرف على السجون في إلى ضرورة اليقظة والحرص في التعامل طبيعة السؤال وإيجاد الحلول للإشكالية المطروحة من خلاله.

المبحث الثاني:

اللجان الاستطلاعية مرجعية محورية لحسن تدبير الشأن السجني

تعد اللجان الاستطلاعية إحدى أهم الآليات البرلمانية لمراقبة العمل الحكومي .وتتجلى هذه الأهمية في قدرة هذه اللجان على جمع معلومات أكثر دقة ومصداقية، بحكم اطلاعها على عن قرب، وبصفة دائمة ومستمرة على مختلف الأعمال الحكومية التي تندرج ضمن صلاحيتها. و تعد المهام الاستطلاعية أو الإخبارية من الآليات المعمول بها في العديد من التجارب البرلمانية مثل بلجيكا وفرنسا تملك اللجنة بعض الآليات تمكنها من الحصول على معلومات إضافية لإغناء الدراسة حيث اضافة إلى آلية الاستماع فهي تتوفر على آلية الاستطلاع التي تقوم على بعث وفد من اللجنة لدراسة مجموعة من

[177] معطيات تم الحصول عليها من حصيلة الأسئلة لمجلس المستشارين على الموقع الالكتروني https://www.chambredesconseillers.ma تاريخ الدخول 2025/09/20 ساعة الدخول 11 صباحا.

المشاكل التي تهم المجتمع أو تتعلق بالنشاط الحكومي أو بظروف تطبيق نص قانوني [178]حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب في الفقرة الأولى منه على انه " يمكن للجن الدائمة أن تكلف، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة و بعد موافقة مكتبها، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب"

يمكن للجن الدائمة أن تكلف، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة وبعد موافقة مكتبها، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

وفيما يخص المجال السجني فقد أفرزت الممارسة تشكيل لجنتين استطلاعيتين الأولى خلال الولاية التشريعية (2011-2016) والثانية خلال الولاية التشريعية (2021-2026)، وقد كانت مناسبة للخروج بمجموعة من التوصيات المهمة سواء ما تعلق بالقطاع المشرف على السجون، أو ما تعلق بمجموع القطاعات ذات الصلة بالعمل السجني.

وكما سبقت الإشارة لذلك تشكل تلك التوصيات دافعا محفزا نحو العمل من أجل الرقي بالعمل السجني من خلال لفت نظر المهتمين بغية إصلاح وتحقيق تدبير فاعل وناجع للشأن السجنى.

فخلال اللجنة الاستطلاعية الأولى وبغض عن مجموع الملاحظات المدرجة في تقرير ها فقد خرجت في سياق إصلاح السجون بمجموعة من التوصيات.[179]والتي تؤكد على المسؤولية المشتركة لتدبير القطاع، حيث نجد مجموعة من العوامل

---

[178] وهكذا يمكن للجان أن تلجأ إلى هذه الآلية من اجل:

- الوقوف على شروط تطبيق نص تشريعي معين وما سيتبع ذلك من تتبع عملية إصدار الحكومة للمراسيم التطبيقية لاسيما تلك التي يشير إليها النص التشريعي ذاته وهو العمل الذي لن يسبق للجنة أو اللجان الأخرى أن قامت به.
- الوقوف على حقيقة موضوع يهم المجتمع.
- الوقوف على نشاط من أنشطة الحكومة.

[179] أنظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول المهمة الاستطلاعية لسجن عكاشة بتاريخ 24 ماي 2012

تعرقل سير العمل السجني خارج نطاق المشرف على السجون، وهنا يتجلى الدور المزدوج للجنة الاستطلاع كآلية للرقابة ووسيلة لدعم وإثارة الانتباه لما فيه صالح الشأن العام.

ولعل من بين هذه التوصيات والمتعلقة بالمندوبية العامة:

-انفتاح المؤسسة السجنية على العالم الخارجي و تمكين الجمعيات الحقوقية و منظمات المجتمع المدني من ولوجها.

-ضرورة تشييد سجون جديدة بمعايير دولية تطابق متطلبات النزيلات والنزلاء.

-تحسين الأوضاع المادية والمعنوية للموظفين، ليقوموا بمهامهم التأطيرية والتربوية.

-ادراج مواد حقوق الانسان في مقررات تكوين موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون.

-صياغة سياسة سجنية لا تتعاطى مع السجون، بأسلوب المقاربة الأمنية و تعوضها بمقاربة ترومالتأهيل والإدماج.

-عدم الخلط بين المعتقلين المدانين و الاحتياطيين وتوزيعهم وفق القانون مع تقريبهم من عائلاتهم.

فيما يتعلق بالحكومة:

_-الرفع من ميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج من أجل الرفع من حظيرة السجون.

-وضع المندوبية العامة في صلب البرنامج الحكومي و الاشراف المباشر عليه ، من أجل تحمل الحكومة لمسؤولياتها اتجاه القطاع ومختلف المجالات المرتبطة به ووضع سياسات عمومية لتطويره.

عقد شراكة بين التكوين المهني وبين وزارة التربية الوطنية وزارة التعليم العالي المندوبية العامة، من أجل المساهمة في برامج التأهيل وإعادة الادماج.

ومن أجل الوقوف على الإشكالات الأساسية والبنيوية للمنظومة السجنية والتي تتجاوز الدور المباشر للمندوبية العامة لإدارة السجون والمؤسسات السجنية المعنية، حيث تبقى مسؤولية مشتركة بين مجموعة من القطاعات والفاعلين في المنظومة السجنية وتدبير الاعتقال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فقد تقرر القيام بمهمة استطلاعية برلمانية سنة

2019 لمجموعة من السجون والعمل على استصدار توصيات وتوجيهات من أجل المساهمة في تطوير تدبير القطاع وتحسين ظروف الاعتقال والعمل على أنسنة المؤسسات السجنية[180].

ففي هذا السياق وعلى إثر هذه المبادرة البرلمانية المنبثقة عن المقتضيات الدستورية والقانون الداخلي لمجلس النواب فقد تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالتدبير اليومي لشؤون النزلاء ومن بينها :

الملاحظات المسجلة على مستوى المرافق:

. ضيق المساحات المخصصة للفسحة بالأحياء التي تمت زيارتها حيث ال تتعدى مساحة ساحة الفسحة 150 متر مربع مخصصة لما يقارب500سجين،

- الاكتظاظ الكبير المسجل على مستوى الأحياء السجنية خاصة التي تضم السجناء المصنفين في صنف -أ-
- وجود غرفة نوم السجناء الموضوعين رهن إشارة شركة المناولة لتوفير التغذية داخل المطبخ دون
- أي منفذ خارجي للإغاثة في حال وقوع أي حادث.
- . غياب فضاء الانتظار الخاص بالزوار خارج المؤسسة السجنية.
- . غياب فضاء خاص للصالة، قصد استعماله من قبل أطر وموظفي المؤسسة السجنية.
- . صعوبة استخدام الهواتف الثابتة الموجودة بالأحياء السجنية، ونظرا لصعوبة توفير بطائق التعبئة.
- . إشكالية تدبير النفايات الصلبة
- التطبيب وعدم قدرة إدارة المؤسسة على الاستجابة للمطالب المتزايدة للسجناء على الاستشفاء، والصعوبات البالغة التي يواجهها السجناء في حصول على موعد طبي خارجي، خاصة حينما يتعلق الأمر بفحص متخصص، بالإضافة إلى المشكل الأمني المرتبط بمرافقة نزلاء للمصحات الخارجية.

[180] أنظر تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة 2019 للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية • :السجن المركزي مول البر كي بأسفي • المركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء •السجن المحلي تولال 1 بمكناس، سنة 2020 36- 37 ..

- التوزيع المبكر لوجبة العشاء على السجناء حيث يتم توزيعها ابتداء من الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال وذلك لاعتبارات أمنية سببها قلة الموارد البشرية.

- -تسجيل استعمال آليات ومعدات جديدة على مستوى توزيع وجبات الأكل، وهو ما أكده بعض السجناء أثناء الزيارة.

- -تسجيل عدم قدرة المصحة على الاستجابة لكل احتياجات التطبيب داخل المؤسسة السجنية،

زيارة السجن المركزي مول البركي آسفي:

-تنوع فئات النزلاء سواء من حيث نوع الجريمة المرتكبة أو طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، مما يطرح صعوبة بالغة للفصل والتمييز بينهم من جهة، وتحقيق التوازن في الاستفادة من كل فضاءات ومرافق

المؤسسة السجنية من جموع أخرى، خاصة ما يتعلق بالزنازين وساعات الفسحة.

- الاكتظاظ المهول على مستوى جناح سجناء الحق العام (D20) سواء بالنسبة لعدد السجناء بكل زنزانة أو على مستوى ساحة الفسحة المخصصة لهذا الجناح، حيث صادف أعضاء المهمة في زيارتهم.

-رغم توفر المؤسسة على مصحة كبرى من حيث فضاءاتها وكذا توفرها على بعض الأجهزة، فإنها غير قادرة على الاستجابة للطلب المتزايد على الفحص الطبي والاستشفاء، وقد الحظ أعضاء المهمة أثناء الزيارة عدم توفر المؤسسة على طبيب قار[181].

ومن أجل جعل هذه الزيارات أكثر فاعلية ومرجعية أساسية في تعزيز حكامة جيدة لتدبير الشأن السجني فقد عملت اللجنة الاستطلاعية على استصدار مجموعة من التوصيات ذات البعد التوجيهي:

-يوصي أعضاء المهمة بضرورة اعتماد تصميم هندس في السجون المحدثة يسمه بالاستفادة من فضاءات المؤسسة السجنية بشكل متوازن ودون التأثير على السير العادي للمؤسسة السجنية.

- ضرورة اعتماد مبدأ التوطين الجهوي للسجناء مراعاة لأسرهم وذويهم.

---

[181] أنظر تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية • :السجن المركزي مول البر كي بأسفي •المركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء •السجن المحلي تولال 1 بمكناس، سنة 2020 ص 46-47.

- ضرورة حل مشكل تطهير السائل بالسجن المركزي مول البركي، وكذا معالجة النفايات الصلبة بكل من السجن المحلي تولال والسجن المركزي مول البركي.

كذلك من بين التوصيات ضرورة العمل على مراجعة بعض المقتضيات القانونية من اجل تطوير القطاع السجني[182].

- مراجعة قانون المسطرة الجنائية بشأن تطبيق المقتضيات المتعلقة باللجن الإقليمية وباقي المتدخلين في متابعة المؤسسات السجنية.

- توصي بضرورة مراجعة المفهوم القانوني للاعتقال الاحتياطي، قصد التمييز بين مرحلة ما قبل صدور الحكم الابتدائي والمرحلة بين صدور الحكم الابتدائي إلى أن يصبه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به حتى يتمكن السجين خلال المرحلة الثانية من مباشرة مجموعة من الحقوق وعلى رأسها الخضوع لبرامج إعادة الإدماج.

-الإطار القانوني قد جاء بمجموعة من المقتضيات المهمة بيد أنه لم يعد يسعف مواكبة التطورات التي تعرفها المؤسسات السجنية سواء من حيث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد مانديلا" وكذا دستور 2011 لذا بات من الضروري مراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية رقم 23/98،وهو بطبيعة الحال ما تم الاستجابة اليه خلال سنة 2025 بعد صدور القانون الجدبد 10/23.

ويشار هنا إلى أن هناك مجموعة من الاختلالات أو الاكراهات والتي لا ترجع أسبابها للقطاع المشرف على السجون بل يتحمل مسؤوليتها مؤسسات او هيئات أخرى من قب تدبير النفايات الصلبة والماء والتطهير من قب تدبير النفايات الصلبة والماء والتطهير إضافة الى مشكل ضعف الموارد البشرية والاعتمادات المالية والتي تؤثر بدورها على العمل السجني والتدبير الجيد لمختلف المرافق والاحتياجات الخاصة بالسجناء، يضاف الى ذلك الارتفاع المتزايد لعدد السجناء والذ يخرج عن إرادة المشرفين على قطاع السجون حيث يرتبط الأمر بشكل واضح في ارتفاع المعتقلين الاحتياطيين الناتج عن صدور أوامر بالاعتقال الاحتياطي.

[182] تقرير اللجنة الاستطلاعية للجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول وضعية السجن المحلي تولال 1 والسجن المركزي مول البركي والمركب السجني عين السبع – دورة أكتوبر 2020. ص 113-114.

فمن الضروري تفعيل ألية اللجان الاستطلاعية وتكثيفها على المؤسسات العمومية، من أجل تشديد الرقابة عليها والمساهمة في تقويم طريقة تدبيرها في المجال المالي والبشري، وترشيد وعقلنة أدائها مما يساهم بشكل كبير في تحسين خدماتها وسعيها الدائم والدؤوب نحو تحسين الخدمات التي تقدمها للمواطنين. ولعل في هذه المهام الاستطلاعية ايجابية كبيرة تساهم إلى حد كبير في تنوير الرأي العام وهيئات المجتمع المدني. وعليه وجب الأخذ بمجموعة من التدابير لتفعيل هذه الزيارات الاستطلاعية للجان البرلمانية وفق ما تنص علية المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

عموما فالأداء الرقابي للسنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، هو استمرار للنهج البرلماني السابق في الرقابة البرلمانية، حيث يتم الاقتصار فقط على الأدوات الرقابية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة مما يجعل الحكومة بعيدة عن المساءلة الحقيقية، وتعمل دون ضغوطات جادة من شأنها المساهمة في الرفع والرقي بأدائها نحو العمل أكثر بما يتلاءم مع انتظارات المجتمع.

لذلك فمختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة تعتبر بمتابه حافز ومرجعية يتم الاعتماد عليها في لإصلاح المنظومة السجنية،، ودعوة نحو الرفع من وتيرة الإصلاح، كما تعتبر فرصة مهمة للوقوف المباشر على جميع الظروف الخاصة بالسجناء والمؤسسات السجنية لتحديد المسؤوليات خصوصا وأن ذلك الاشراف المباشر للمندوبية يلقي بالمسؤولية والانتقادات على كاهلها، في الوقت نجد فيه تعدد الشركاء والمساهمين.

خاتـــــــمة

تعمد السلطة التشريعية الى ممارسة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي طبقا لما هو مخول لها دستوريا ووفق فوانينها الداخلية عن طريق مجموعة من الاليات حسب ظروف القضية. لكن بطبيعة الحال هناك اليات تدخل في سياق الرقابة البرلمانية لكنها تعتبر في نفس الوقت الية ومرجعية موجهة لقطاع معين من أجل تجاوز مختلف الاكراهات وتحسين الأداء. وهو الأمر الذي نلمسه من خلال هذه الممارسة على مستوى القطاع السجني من خلال الأسئلة واللجان الاستطلاعية. وبالرغم من استعمال الاسئلة البرلمانية لمناقشة قضايا الشأن السجني واللجان الاستطلاعية كذلك الى انها تبقى غير كافية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدة الولاية التشريعية.

وفي جميع الأحوال تبقى تلك الأسئلة بمتابة تنبيه للمشرفين على القطاع للقيام بالمتعين للنهوض بأوضاع السجون هو الأمر الذي تم التفاعل معه على صعبد مجموعة من البرامج كما انه يتم التعامل مع مختلف التوصيات الصادرة عن اللجان الاستطلاعية بجدية مما أسفر عن القيام بمجموعة من الإصلاحات التي تمس تدبير قضايا الشأن السجني.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

1. علي يوسف شكري، الأنظمة السياسية المقارنة، اتيراك للنشر، القاهرة، ،2003.
2. وفاء الفيلالي: البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة من سنة [1913 إلى سنة 1997]، الطبعة الأولى 2011.
3. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2006.
4. محمد السنوسي المعنى، "من داخل البرلمان تجربة برلمانية، دار النشر المغربية 2016.
5. محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الاولى، مارس ,1992.

أطروحات:

-المسعودي أمينة، الوزراء في النظام السياسي المغربي (من حكومة 1955 غلى حكومة 1985). أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام. كلية الحقوق أكدال بالرباط. السنة الجامعية: 1999/1998

مقالات علمية:

عبدالغني اعبيزة، تطور وسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،.174.

القوانين:

6. دستور 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور2011

7. النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ الأربعاء 2 من صفر 1446 (7 غشت 2024).

8. النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس2020.

التقارير:

9. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول المهمة الاستطلاعية لسجن عكاشة بتاريخ 24 ماي 2012
10. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة 2019 للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية • :السجن المركزي مول البر كي بأسفي •المركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء • السجن المحلي تولال 1 بمكناس، سنة 2020

OUVRAGE :

-Philippe Andant, et Bertrand matheu .institutions politiques et droit constitutionnel, 20éme édition, point delta paris, 2005,

Jean Gicquel-Jean-Eric Gricquel : droit constitutionnel et institutions politiques, 24ème édition, Montchersteien 2016.

المواقع الالكترونية الرسمية:

https://www.chambredesconseillers.ma

https://www.chambredesrepresentants.ma

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

نشوان طربوش عبد السلام الصلوي

اليمن _ منطقة صنعاء

أهمية الرقابة على مالية على مالية السلطة المحلية

مقدمة:

تولي الدول التي تطبق اللامركزية الإدارية عناية خاصة بالرقابة على الإدارة المحلية وبنفس المستوى تكون رقابة الإدارة المحلية على مجمل الأنشطة المحلية ويؤدي تكامل هاتين الرقابتين إلى تعزيز مبدأ المسؤولية والمساءلة معا ، وتبعا لما تقتضيه اللامركزية من تكثيف للرقابة فإن الحاجة تستدعي تصميم نظم حديثة للرقابة ونظم لتقييم الأداء الفردي والتنظيمي بما يساعد على تطبيق الرقابة بطريقة منظمة والاستناد إليها في تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة ، ومن هنا دعت الحاجة إلى تصميم أنظمة للمراقبة الداخلية التي تعتبر أحد المقومات الأساسية لفاعلية منظومة المراقبة عموما والمالية خصوصا كون الرقابة الداخلية تشكل النظام الكلي للرقابة المالية أو غيرها من أنواع الرقابة.

أولا: أهمية الرقابة الداخلية على السلطه المحلية

تمثل الرقابة أهمية كبيرة في مجال العمليات الإدارية والمالية، وهي ليست وظيفية القائد الإداري أو المديرين فحسب، وإنما هي عملية تقوم بها كل المستويات الإدارية على السُلم الإداري بهدف معرفة أوجة القصور وتقويم الإنحرافات التي تمت، فضلاً عن تلافيها في المستقبل، في حين يرى البعض أن الرقابة عملية متعلقة بالمستقبل تستهدف إصلاح الأخطاء قبل وقوعها[183]. وقد لقيت الرقابة الداخلية اهتماما كبيرا من المراجعين الخارجيين وإدارات الوحدات الإدارية منذ أمد بعيد وذلك لتعقد وتشعب واتساع حجم الوحدات الإدارية وتعدد عملياتها، الأمر الذي تعذر معه القيام بالفحص التدقيقي الشامل لجميع العمليات، والتحول من أسلوب الفحص الشامل إلى الفحص الاختباري والذي يعتمد على دراسة نظام

[183] د. حسن توفيق، الإدارة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996م، ص 153.

الرقابة الداخلية وتحديد درجة قوة النظام وجودته، إضافة إلى ذلك احتياج الإدارة إلى بيانات دورية ومستمرة عن سير العمل في الوحدة الإدارية وعن مدى ما تم تحقيقه من أهداف وذلك لاتخاذ القرارات التي تهدف إلى تصحيح الانحرافات التي قد تحدث أثناء التنفيذ، فضلا عن احتياج الإدارة للبيانات التحليلية اللازمة لوظيفتي التخطيط والرقابةويمكن تعريف مفهوم الرقابة الداخلية بأنها النظام الكلي للرقابة المالية أو غيرها من أنواع الرقابة بما تشمله من هيكل تنظيمي وأساليب وإجراءات ورقابة مالية داخلية، أنشأتها الإدارة ضمن أهدافها المحددة للمساعدة في عملية القيام بإدارة أعمال المشروع بأسلوب منتظم واقتصادي كفؤ وفعال، بحيث يضمن الالتزام بالسياسات الإدارية ويؤمن دقة وكمال السجلات المحاسبية وتقديم معلومات إدارية ومالية موثوق منها184، ولمنع ارتكاب الأخطاء وسد الثغرات التي يتسرب منها الاختلاس والتزوير، ولكل نظام هدفاً أو مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها وأهداف الرقابة الداخلية يمكن تلخيصها في الآتي185، حماية أصول وممتلكات الوحدات الإدارية، ضمان دقة وصحة البيانات المحاسبية، تحسين الكفاءة الإنتاجية وتنميتها، التحقق من الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.ويقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات الأساسية التي لابد من توافرها كليا أو جزئيا لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، إذ أن وجود تلك الخصائص يشير إلى جودة الرقابة الداخلية ومواطن قوتها في الوحدة الإدارية الحكومية، أما عدم وجود أي من هذه الخصائص فهو إشارة إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية أو جزء منه ومن أهم تلك الخصائص هي: الفصل بين المسؤوليات، وضوح خطوط السلطة والمسؤولية، كفاءة الموظفين، الحماية المادية للأصول، وجود قسم للتدقيق الداخلي186.

184 (سعد الهويمل، عبدالله على حسين)، المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، الطبعه الأولى الرياض، ص 474 .

185 عبدالرزاق محمد عثمان، أصول التدقيق والرقابة الداخلية، دار الكتب للطباعة والشر، الموصل، 1999م، ص 71.

186 (عبدالفتاح الصحن، أحمد أنور)، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1986م، ص 170.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

ثانيا: دور الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الإدارية داخل الوحدة الإدارية من قبل السلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالوحدة أو من قبل وزارة المالية عن طريق مكاتبها المتخصصة في المديريات والمحافظات أو من قبل موظفيها التابعين لها.

وتهدف هذه الرقابة إلى التنبيه لجميع المخالفات للقواعد المالية واكتشاف الأخطاء قبل وقوعها، فهي التي تمارسها السلطة التنفيذية على أعمالها ولهذا يطلق عليها تسمية الرقابة الذاتية[187].

وعرفت أيضاً بأنها الرقابة التي يقوم بها الرؤوساء من موظفي الحكومة على مرؤوسيهم وتقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية بواسطة القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة والذي يشمل المراقب المالي ومديري الحسابات188

كما عرفها معهد المراقبين الماليين في الولايات المتحدة الأمريكية بأن (الرقابة الداخلية تشمل الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المنسقة التي تتبناها المنشأة لحماية أصولها، ومراجعة دقة البيانات المحاسبية ومدى إمكان الاعتماد عليها والنهوض بالكفاية الإنتاجية وتشجيع الموظفين على التمسك بسياسة الإدارة العليا)189

وكذلك عرفها معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا بأن الرقابة الداخلية (تشير إلى نظام يتضمن مجموعة عملياتمراقبة مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضماناً لحسن سير العمل في المنشأة، وتقديم تقارير دورية للإدارة وتقديم إحصائيات ورسوم بيانية)[190]

كما أقرت لجنة قواعد الرقابة الداخلية للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية (انتوساي) خلال المؤتمر الثاني عشر للمنظمة المنعقد في مدينة (سدني) في شهر نيسان من عام 1986 التعريف الأتي للرقابة الداخلية (هي النظام الكلي للرقابة المالية أو غيرها من أنواع الرقابة بما تشمله من هيكل تنظيمي وأساليب وإجراءات ورقابة داخلية أنشأتها

---

[187] د. عادل فليح العلي (المالية العامة والتشريع المالي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الموصل، 2002، ص637.
[188] د. مجدي محمود شهاب (الاقتصاد المالي)، الدار الجامعية، 1988، ص378.
[189] Internal Control : Special report by the committee on Auditing procedure published by the American institute of accountants . New York, 16. N. Y. 1949 .
[190] Shettim. V. : Auditing principles and practice. Sultan chand sous publisher. 1990, New Delhi.

الإدارة ضمن أهدافها المحددة للمساعدة في عملية القيام بإدارة أعمال المشروع بأسلوب منتظم واقتصادي فعال وكفء، بحيث يضمن الالتزام بالسياسات الإدارية ويؤمن دقة وكمال السجلات الحسابية وتقديم معلومات إدارية ومالية موثوقة في حينها)[191].

ومن خلال هذا التعريفات يتضح بان الرقابة الداخلية تشمل كل أنواع الرقابة التي تمارسها الإدارة وذلك بهدف المحافظة على المال العام من الهدر والضياع، وضمان دقة تسجيل البيانات والمعلومات عن نشاط الوحدات الإدارية، وكون الرقابة الداخلية تتم كما ذكرنا سابقاً داخل الوحدة الإدارية وتمارس من خلال المراقبين الداخليين الذين يخضعون لها في التنمية الإدارية، فهي تعد مهمة السلطة العليا في الجهة التنفيذية[192].

وتمارس الرقابة الداخلية من الناحية العملية بطريقتين هما رقابة مكانية التي تعني انتقال الرئيس إلى موقع عمل المرؤوس ليدقق في عمله، ورقابة مستندية التي تعني فحص الرئيس لأعمال مرؤوسيه من خلال التقارير والوثائق التي يرسلها هؤلاء إلى الأخير[193].

الفرع الأول: أنواع الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية بالوحدات الإدارية الحكومية مجموعة من الوسائل والتعليمات المالية والقرارات الإدارية واللوائح المكتوب والطرق المحاسبية التي تضعها الإدارات الحكومية ضماناً لحسن سير العمل بالوحدات الإدارية.

---

[191] المنظمة العالمية للأجهزة العليا للمحاسبة (انتوساي)، مركزها مدينة فينا بالنمسا، وتهدف إلى تبادل الآراء والخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للمحاسبة في مجال رقابة الأموال العامة، وتعقد مؤتمراتها كل ثلاث سنوات، وقد أقرت خلال المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة سدني عدداً من مبادئ الرقابة المالية، عرف باسم بيان سدني بشأن رقابة الأداء والرقابة المالية على المشروعات العامة، ونوعية الرقابة المالية الذي ترجم إلى اللغة العربية. طارق الساطي (مجلة الرقابة المالية للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة)، السنة السابعة، العدد الأول، حزيران 1988، ص (12-24).

[192] قاسم جميل قاسم (المؤسسة العامة كإستراتيجية إدارية للتنمية)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1985، ص31.

[193] د. عادل فليح العلي (المالية العامة والتشريع المالي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص 563؛ د. علي محمد خليل، د. سليمان احمد اللوزي (المالية العامة)، دار زهران، عمان، 2000، ص328.

الفقرة أولى: الرقابة حسب المدى الزمني

وتقسم الرقابة الداخلية من حيث ترابطها الزمني إلى ثلاثة أنوع وهي: الرقابة السابقة والرقابة المرافقة والرقابة اللاحقه للتنفيذ.

أولاً: الرقابة السابقة (رقابة وقائية)

تعد الرقابة السابقة على التنفيذ رقابة وقائية وتعرف ب أنها (الرقابة التي تتناول أساساً الإرتباطات المالية التي يرتبط بها الوزراء في حدود وظائفهم، وهي تهدف بعدم السماح بصرف أي مبلغ وفقاً لهذه الإرتباطات إلا إذا كان مطابقاً للقواعد المالية ومطابقاً لإعتمادات الجهة في الموازنة)[194]، وعرفت أيضا بأنها عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف والتي لا يجوز بموجبها لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف[195].

ويمكن القول بان الرقابة السابقة هي اخذ موافقة الجهة المختصة بالرقابة على المعاملات المالية قبل الصرف وتكون قاصرة على النفقات العامة دون الإيرادات على أساس انه من المستحيل ممارسة رقابة سابقة على إيرادات قبل تحصيلها[196].

ويعد بعض الكُتاب بأن الرقابة السابقة شكلاً من أشكال العمل الإداري الموكول إلى السلطة التنفيذية للقيام به ويبررون ذلك بكون هذه الرقابة منوطة بإجراء يتعلق بعمل من أعمال الإدارة[197]

وما يُميز هذه الرقابة[198]:

---

[194] د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص378.

[195] د. حامد عبد المجيد دراز (مبادئ المالية العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 104.

[196] د. محمد سعيد فرهود (علم المالية العامة)، بم، 1981-1982، ص565.

[197] pu

[198] عربي محمود الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق "، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1989م، ص 37.

_ تساعد الإدارة في تنفيذ القوانين والإجراءات والتعليمات المالية بكل دقة.

_ نتيجتها سريعة في تقليل فرص إرتكاب الأخطاء والمخالفات.

_ تقليل المسؤوليات الملقاة على من يقوم بالتنفيذ لقيامهم بالتنفيذ بكل مشروعية بعيداً عن الأخطاء.

مما يساهم في التخفيف من هذه الإنحرافات التي قد يكون تصويبها بعد وقوعها ليس بالسهولة التي تتوفر في حال وجود الرقابة السابقة.

وما يُعيب الرقابة السابقة:

_ تعيق عمل الإدارات وكذلك في تستنقص من إستقلالية بعض المؤسسات العامة التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، بحيث تصبح صلاحيات إقرار العمليات المالية المتعلقة بالإنفاق منوطة بالجهاز الذي يتولى إجراء الرقابة السابقة دون الهيئات الموجودة ضمن هذه المؤسسات.

_ تعمل على خلق وزيادة الإحساس بالإحباط لدى القائمين على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في الأجهزة الإدارية وتفشي روح اللامبالاة بينهم وعدم الإحساس بالمسؤولية بسبب إحساسهم بأنهم لا يملكون خلال قيامهم بإنجاز المعاملات المالية كامل الصلاحية المتعلقة بإتخاذ القرارات ذات الصلة بالإنفاق العام[199].

وبالرغم مما ذُكر من السلبيات في هذه الرقابة ولاسيما فيما يتعلق بتعارضها مع العمل الإداري وصلاحيات الإدارات التنفيذية.

إلا أنها أداة فاعلة من أدوات الرقابة القانونية على المال العام وتتلائم مع تحقيق أهداف هذه الرقابة وضمان الإلتزام أثناء صرف النفقات، والعمليات المالية المرتبطة بها ومطابقتها للقواعد القانونية شكلاً وموضوعاً، مما يدعم صرف هذه النفقات طبقاً للبنود والإعتمادات المقررة لها في الموازنة العامة للدولة وتحقيقاً للهدف الرئيسي ألا وهو المحافظة على المال

[199] د. خليل هيكل (الرقابة على المؤسسات العامة)، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1971، ص139.

العام من أي تبذير أو ضياع أو إستغلال، وهذا بدوره يتطلب ضرورة ممارسة الرقابة السابقة بشكل مرن لا يؤثر على الأعمال المتعلقة بالإدارة .

ثانياً: الرقابة المر افقة للتنفيذ

وتتمثل هذه الرقابة بعمليات المتابعة التي تجريها أجهزة الرقابة المختصة في الدولة على نشاطات السلطة التنفيذية المتعلقة بالنفقات العامة الواردة في موازنة الدولة[200]، وهي عادة ما تأخذ شكل التقارير الشهرية أو الفصلية أو السنوية حول سير عمليات الإنفاق العام في إدارات وأجهزة الدولة المختلفة، ويتم بواسطة هذه الرقابة مطابقة الخطوات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وأجهزتها مع الخطة مسبقاً، وهي غالباً ما تكون الموازنة العامة للدولة فيما يتعلق بالنفقات العامة على وجه الخصوص.

وتمارس هذه الرقابة داخل الوحدة الإدارية ذاتها ومن قبل الوزارة المشرفة على أعمال الوحدة التنفيذية ومن قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة[201].

ويعتمد هذا النوع من أنواع الرقابة المالية على توفر معلومات دقيقة حول أداء الوحدة الإدارية في العمليات المالية وذلك لتلافي حدوث الإنحرافات والأخطاء في العمليات المالية المتعلقة بالإنفاق.

ويمتاز هذا النوع بالخصائص التالية[202]:

_ وجود وقت كافٍ لدى المراجع مما يمكنة من التعرف على المنشأة والأعمال والأنشطة التي تقوم بها بصورة أفضا.

_ سرعة إكتشاف الغش والخطاء في وقت قصير بدلاً من ترك ذلك حتى نهاية العام.

_ تقليل فرص التلاعب بالدفاتر لما للزيارات المتكررة من قبل المراجع من أثر نفسي على الموظفين.

---

200 جامعة القدس المفتوحة، المقرر رقم (4342)، المالية العامة، 1995، منشورات جامعة القدس، ص211.

201 فهمي محمود شكري، مرجع سابق ، ص26 .

202 خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات "الناحية النظرية "، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000م، عمان الأردن، ص17.

_ إنجاز الأعمال في أوقاتها دون إهمال أو تأخير من قبل الموظفين، وذلك بسبب تردد المراجع على المنشأة بإستمرار.

وبالرغم من هذه المزايا يوجد بعض القيود على هذا النوع منها[203]:

_ قيام موظفي المنشأة بتغيير أو حذف أرقام أو قيود في المستندات والسجلات المدققه.

_ تحول عملية الرقابة المستمرة خلال التنفيذ إلى عمل روتيني بالإضافة إلى نشوء صلات تعارف وصداقة بين المراوالموظفين تسبب للمراجع الحرج عند إكتشاف الأخطاء.

ويمكن ملاحظة أن هذا النوع من الرقابة لابد وأن يكون ملازماً لعمليات التنفيذ أولاً بأول، ولذلك فهو بحاجة إلى تشكيل دائرة خاصة بداخل المؤسسة تكون مهمتها مراجعة كلً من، عمليات التحصيل والصرف منذ بداية العملية وحتى إكتمالها، وبالتالي فإنة يصعب على هيئات الرقابة المالية والإدارية تنفيذ ذلك إلا في حدود ضيقة، وفي أوقات متقطعة، وحسب أهمية تلك العملية[204].

ثالثاً: الرقابة اللاحقة

تعرف الرقابة اللاحقة بأنها (الرقابة التي تبدأ عادة بعد إنتهاء السنة المالية وقفل الحسابات وإستخراج الحساب الختامي للدولة وذلك من خلال تدقيق الوثائق والمستندات للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ مع الإعتماد الوارد في الموازنة) [205]، كما عرفت أيضاً بأنها (الرقابة التي يكون الغرض منها إعداد الحساب الختامي وتقديمه إلى البرلمان) [206]، وكذلك عرفت بأنها (مراجعة وفحص المعاملات الحسابية والمالية وأي نشاط إقتصادي في الفترة اللاحقة لإتمام عملية تنفيذ هذه المعاملات)[207].

---

[203] خالد أمين عبدالله، مرجع سابق، ص 17

[204] محمد مصطفى عبدالعزيز الهتاري، رسالة ماجستير، دور الرقابة المالية الخارجية بالتدقيق والبت في الحسابات العمومية باليمن والمغرب،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي، العام 2016–2017، ص 20.

[205] د. حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص106.

[206] د. هشام محمد صفوت العمري (إقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية)، بغداد، 1986، ص391.

[207] فهمي محمود شكري، مرجع سابق، ص22.

ومن خلال التعريفات يتضح بأن الرقابة اللاحقة هي إجراء يقوم بمعالجة وبمراجعة المستندات والصرف والقيود المحاسبية والتقارير المالية، كما قد تصل لأكثر من ذلك كعدم تجاوز الصرف للإعتمادات الموجودة في الموازنة والحصول على موافقة الهيئة الرقابية السابقة على الصرف.

وكذلك رقابة الأداء ومدى موافقة الهيئة الرقابة السابقة على الصرف ومدى إلتزام الجهة الإدارية في إستخدامها للنفقات العامة، وكذلك التأكد من أن الإيرادات العامة قد تم جبايتها أو تحصيلها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة والتي تصب في نهاية المطاف في خزانة الدولة.

وما يميز الرقابة اللاحقة:

_ السرعة في إجرائها وفرض العقوبات الجزائية المناسبة بحق مرتكبي المخالفات المالية.

_ عدم إقتصار العقوبات على الأموال التي لا تكفي في معظم الأحيان وإسناد الأعمال ذات الطبيعة المالية إلى ذوي الخبرة والاختصاص.

_ يضعها موظفي السلطة التنفيذية في إعتبارهم فيراعون الدقة طالما أن هناك مراجعة لاحقة على هذه الأعمال والتصرفات.

وما يُعيب الرقابة اللاحقة:

_ لا تكشف الأخطاء إلا بعد وقوعها، وهذا بدوره يؤدي إلى هدر المال العام أو سوء إستخدامه.

_ ظهور نتائجها بعد فترة قد تطول نسبياً مما يقلل من فاعليتها،

وعلى أية حال فان الأنواع الثلاثة للرقابة الداخلية تكمل بعضها البعض، وإن الجمع بينهما يحقق الرقابة الدائمة والمستمرة على الإنفاق العام من جهة، ويحول دون العبث بأموال الدولة

من جهة أخرى ومن خلال ما أوردناه من سلبيات وإيجابيات لكل منها، فيمكن معالجة موضوع الرقابة بإتباع ما يأتي[208]:

أن يكون عدد الموظفين مساوياً بقدر الأعمال الموكلة إليهم وتدريبهم على مهامهم، وإخضاعهم لنظام صارم من حيث المسؤولية والعمل على إعطائهم الإستقلال عن الإدارات التي يراقبونها.

- تحديد مهام وصلاحيات الجهات المنفذة بشكل دقيق وواضح.
- أن تكون الرقابة سريعة فيما يتعلق بالأمور الأساسية.
- جعل الرقابة اللاحقة قاصرة على الأعمال والقرارات ذات النتائج التطبيقية لما سبق تقريره ومراقبة أساسه.

إعطاء الحرية للإدارة في إتخاذ القرار والتنفيذ ولكن مع تطبيق رقابة مشددة، وملاحقة المخالفين ومعاقبتهم بالنسللأمور العاجلة.

- تسهيل وسائل العمل ضمن مسؤوليات تتدرج إلى أعلى المستويات وفي مختلف الضمانات.

الفقرة الثانية: الرقابة المالية والإدارية

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة سلطات الجهات التي تتولى عملية الرقابة، حيث تقسم الرقابة المالية إلى رقابة مالية ادارية، ورقابة مالية قضائية.

أولاً: الرقابة المالية الادارية

يقصد بهذا النوع من الرقابة، تلك الرقابة التي تتخذ طابعاً ادارياً، أي إنها ذات صفة إدارية وتمارسها جهة ذات إختصاص إداري، سواءً اكانت هذه الرقابة لاحقة أم سابقة، وسواءً اتخذت طابعاً شكلياً أم موضوعياً.

وتمارس هذه الرقابة من قبل الأجهزة التي تتولى الرقابة المالية دون أن يكون لها إختصاص قضائي في إصدار الحكم على الحسابات أو الموظفين، وقد تمارس من قبل أجهزة الرقابة المالية العليا التي تتمتع بالصفة القضائية وبالصفة الادارية

[208] عبد الأمير شمس الدين (الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص49.

معاً. واهم ما يميز هذا النوع من الرقابة أن نتائجها غير ملزمة، أي إنها ذات طبيعة إستشارية حيث يتضمن تقرير الرقابة التنبية إلى الأخطاء، والكشف عن المخالفات التي ارتكبت ويتم توجيهه إلى الجهات المختصة سواء اكانت قضائية أو إلى الجهات الادارية العليا دون أن يكون لجهة الرقابة إختصاص قضائي في الحكم على الحسابات.

وتختلف الرقابة المالية الإدارية عن الرقابة الإدارية التي تتعلق بالادارة العامة، والتي أخذت مفاهيم وإتجاهات إدارية مختلفة كالرقابة التي تنصب على الناحية الإدارية فتتعلق بفحص أنظمة العمل وتنظيمه، ومدى كفاية القوانين والقرارات واللوائح الإدارية وما قد تنتج عن تطبيقها من مخالفات إدارية واقتراح وسائل علاجها[209].أما الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على الكشف عن الاخطاء والمخالفات المتعلقة بتعليمات جباية الأموال العامة وإنفاقها، ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقاً، ومدى الكفاءة في إستخدام الأموال العامة وكذلك رفع تقارير بشأنها إلى الجهات المعنية سواءً كانت قضائية أو سلطات إدارية عليا.

ثانياً : الرقابة المالية القضائية

هي نوع من أنواع الرقابة المالية التي يقوم بها جهاز متخصص يكتسب الطابع القضائي في كل ما يتضمنه هذا الطابع من صفات، سواءً من حيث الإجراءات أو من حيث الأحكام

كما هو الحال في المحاكم العادية.

ويعتبر هذا النوع من أنواع الرقابة من اهم نتائج التطور الذي طرأ على مفهوم الرقابة المالية، وقد أوليت هذه المهمة إلى أجهزة متخصصة وهذه الأجهزة تطورت إلى أن اكتسبت الطابع القضائي، على الشكل الذي نراها عليه اليوم في كثير من دول العالم كفرنسا وايطاليا وبلجيكا والمغرب وغيرها.

وترتكز الرقابة القضائية على أن الإدارة العامة على مبدأ سيادة القانون وحماية مصالح المواطنين والمجتمع، ولذلك تقوم السلطة القضائية بمهمة الرقابة للتحقق من مدى مشروعية وقانونية الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة ومدى الإلتزام من قبل الموظفين العموميين رؤساء كانو أو مرؤوسين بالإجراءات القانونية المحددة لأداء الأعمال وتوقيع العقوبات

[209] فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار محمد بدوي، عمان، (لم يحدد تاريخ النشر)، ص 32-33.

في حالة المخالفة لتلك الإجراءات، كما أنها تتولى حماية مصالح المواطنين والموظفين والعاملين والمتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة في حالة عدم شرعية الأعمال والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية[210]، وللرقابة القضائية صور عديدة وتتمثل في[211]:" دعوة فحص الشرعية، ودعوى التفسير، ودعوى التغيير، ودعوى الإلغاء، ودعوى التعويض أو المسؤولية ".

وتختلف جهة الرقابة المالية القضائية عن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تمارسها المحاكم الادارية بكل مستوياتها، وهذه المستويات في المغرب هي: " المحاكم الإدارية، محاكم الإستئناف الإدارية، محكمة النقض ".

أما الرقابة المالية القضائية فهي تلك التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي، وهي تتبع عادة السلطة التشريعية وينحصر هذا الإختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة، والحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة ولذلك يطلق عليها اسم (محكمة الحسابات أو ديوان الحسابات)[212].

والرقابة المالية القضائية هي رقابة لاحقة، أي انها تحكم على الأعمال المالية بعد إنتهائها فهي لا تكون سابقة أو مرافقة، ويشمل نطاق سلطة الرقابة القضائية قاضي الحسابات العامة جميع الأموال التي تعد من الأموال العامة، ما لم يرد نص يستثنيها من هذا الشمول.

أما في حال عدم صراحة النص أو غموضه يكون لجهة الرقابة المالية القضائية صلاحية اقرار صفة الاموال العامة التي تخضع لرقابتها القضائية ، أما موقع حكمها فهو على الحسابات العامة وتمتد اثارها لتشمل المحاسبين العموميين الذين يتولون اعمال هذه الحسابات وتعد المستندات والوثائق والدفاتر هي الاسس التي تصدر الاحكام بموجبها[213].

---

[210] محمد فتحي، مصطلحات إدارية، إيضاح وبيان، دار التوزيع والنشر الإسلامي، القاهرة، لسنة 2003م، ص 302.

[211] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في التظام الجزرائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 1982م، ص24.

[212] راجع في مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الادارة ، على سبيل المثال : د. عبدالله طلبة، الإدارة العامة، جامعة دمشق، 1983_1984م، ص(264_266)، ود. عبدالغني بسيوني عبدالله، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1984م، ص (375_378).

[213] فهمي محمود شكري، مرجع سابق، ص (32_33).

وتمارس الرقابة القضائية دوراً هاماً في سبيل حماية الأفراد وحقهم في تحقيق نوع من التوازن القوي بين الإدارة والأفراد، ومن جهة أخرى بما يقوم به القضاء من تقويم الإدارة وإجبارها على إحترام الدستور والخضوع للقانون، وما يتمتع به من إلغاء القرار الإداري المتضمن عيب في الشكل، أو مخالف للشرعية، أو عدم إختصاصها، أو أساة لإستخدام السلطة، أو الخطاء في تطبيقها[214]

وتعتبر الرقابة المالية القضائية التي تمارس عن طريق الهيئات القضائية المتخصصة من أفضل أنواع الرقابة المالية، لكونها تُمارس من قبل قضاة يتمتعون بمزاياء وحصانات القضاة العاديين ويتوخون العدالة في مهنتهم وقبل الحكم على الحسابات العامة أو على المتصرفين بالأموال العامة.

[214] احمد حافظ نجم، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 1979، ص 286.

قائمة المراجع:

1. د. حسن توفيق، الإدارة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996م.
2. (سعد الهويمل، عبدالله على حسين)، المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، الطبعه الأولى الرياض.
3. عبدالرزاق محمد عثمان، أصول التدقيق والرقابة الداخلية، دار الكتب للطباعة والشر، الموصل، 1999م،
4. (عبدالفتاح الصحن، أحمد أنور)، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1986م.
5. د. عادل فليح العلي (المالية العامة والتشريع المالي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الموصل، 2002، ص637.
6. د. مجدي محمود شهاب (الاقتصاد المالي)، الدار الجامعية، 1988.
7. قاسم جميل قاسم (المؤسسة العامة كإستراتيجية إدارية للتنمية)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1985.
8. د. عادل فليح العلي (المالية العامة والتشريع المالي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
9. د. علي محمد خليل، د. سليمان احمد اللوزي (المالية العامة)، دار زهران، عمان، 2000.
10. د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق.
11. د. حامد عبد المجيد دراز (مبادئ المالية العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
12. د. محمد سعيد فرهود (علم المالية العامة)، بم، 1981-1982.
13. عربي محمود الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق "، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1989م.
14. د. خليل هيكل (الرقابة على المؤسسات العامة)، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1971.
15. جامعة القدس المفتوحة، المقرر رقم (4342)، المالية العامة، 1995، منشورات جامعة القدس.
16. خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات "الناحية النظرية "، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000م، عمان الأردن.

17. محمد مصـــطفى عبدالعزيز الهتاري، رســـالة ماجســـتير، دور الرقابة المالية الخارجية بالتدقيق والبت في الحسـابات العمومية باليمن والمغرب،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية – السويسي، العام 2016-2017.

18. د. هشام محمد صفوت العمري (إقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية)، بغداد، 1986.

19. عبد الأمير شـــمس الدين (الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.

20. فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار محمد بدوي، عمان، (لم يحدد تاريخ النشر).

21. احمد حافظ نجم، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 1979.

22. Internal Control : Special report by the committee on Auditing procedure published by the American institute of accountants . New York, 16. N. Y. 1949 .

23. Shettim. V. : Auditing principles and practice. Sultan chand sous publisher. 1990, New Delhi.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

CHERRADI KHADIJA

Doctorante Fsjes Rabat Agdal

Katichirradi12@gmail.com

HISTOIRE, MEMOIRE ET GEOPOLITIQUE DANS LES RELATIONS BILAERALES

Introduction

La mémoire historique et son usage dans les relations internationales constituent des enjeux majeurs dans la géopolitique contemporaine. Les conflits actuels ne sont pas seulement des affrontements matériels ou territoriaux ; ils s'accompagnent également d'une lutte pour le contrôle des récits historiques et des mémoires collectives. Ces mémoires, souvent construites, instrumentalisées ou contestées, influencent profondément les relations entre États, nourrissent les identités nationales, et peuvent servir à légitimer ou délégitimer des actions politiques.

Dès lors, comment expliquer que le passé, au lieu de reculer dans le champ des relations internationales, semble au contraire s'y imposer comme un paramètre stratégique central ?

Deux trajectoires historiques différentes, colonisation française de l'Algérie (1830–1962) et domination impériale et soviétique de l'Ukraine par la Russie, on se retrouve derrière une même problématique : celle d'un passé conflictuel non partagé, qui pèse lourdement sur les relations bilatérales et qui continue d'être mobilisé à des fins politiques.

Dans le cas franco-algérien, la guerre d'indépendance, les traumatismes coloniaux et la mémoire diasporique continuent d'enflammer les débats publics et d'orienter les choix diplomatiques.

Du côté russo-ukrainien, la mémoire du passé soviétique, les interprétations opposées de la Seconde Guerre mondiale et du Holodomor, ainsi que la réinvention d'un récit historique par la Russie de Vladimir Poutine ont contribué à légitimer une guerre totale contre un voisin autrefois considéré comme "frère". Quelle est la nature de ces conflits mémoriels et comment influencent-ils les trajectoires géopolitiques des États concernés ?

Les mémoires conflictuelles deviennent des ressources géopolitiques mobilisées stratégiquement pour construire des récits d'État, légitimer des postures diplomatiques ou militaires, et façonner l'image internationale d'un pays.

Enfin, pourquoi ces mémoires opposées empêchent-elles la réconciliation, voire nourrissent-elles l'hostilité ?

La mémoire historique est instrumentalisée par la Russie dans sa relation avec l'Ukraine, jusqu'à la justification de l'agression militaire, néanmoins les formes sont plus feutrées structurantes concernant la conflictualité mémorielle entre la France et l'Algérie, marquées par le poids de l'histoire coloniale et des représentations postcoloniales.

Analyser la place de l'histoire et de la mémoire dans deux relations géopolitiques : entre la Russie et l'Ukraine, et entre la France et l'Algérie devient un travail important. Ces deux cas illustrent comment des souvenirs historiques conflictuels peuvent être au cœur des tensions politiques et stratégiques, impactant les dynamiques régionales et internationales.

Le conflit russo-ukrainien, où la mémoire joue un rôle clé dans la construction identitaire et la justification des actions militaires, ainsi que la relation franco-algérienne, marquée par un passé colonial

douloureux dont les mémoires continuent d'influencer la diplomatie et les relations bilatérales, nécessite une analyse critique de la manière dont l'histoire et la mémoire sont mobilisées dans ces contextes, en mettant la lumière sur leurs implications géopolitiques et les défis qu'elles imposent pour trouver des solutions aux conflits.

I – Russie et Ukraine : mémoire conflictuelle et enjeux géopolitiques

L'Héritage historique entre tension et construction identitaire : Les relations entre la Russie et l'Ukraine sont profondément marquées par des héritages historiques et mémoriels divergents qui influencent aujourd'hui leurs interactions géopolitiques. Moscou présente l'Ukraine comme une composante historique de la « grande Russie », s'appuyant sur la Rus' de Kiev comme origine commune de ces peuples slaves orientaux[215].

Ce récit sert à légitimer la politique russe, particulièrement sous l'ère Poutine, où l'Ukraine est souvent perçue comme une création artificielle influencée par l'occident[216].

En opposition, l'Ukraine revendique une identité nationale distincte, notamment mise en lumière par la reconnaissance du Holodomor, famine délibérément orchestrée par Staline dans les années 1930, qu'elle considère comme un génocide[217]. Ce souvenir historique forge une mémoire collective douloureuse qui renforce la volonté d'émancipation vis-à-vis de Moscou[218].

[215] Plokhy, S. (2015). The Gates of Europe: A History of Ukraine. Basic Books.

[216] Sakwa, R. (2015). Frontline Ukraine: Crisis in the Borderlands. I.B. Tauris.

[217] Applebaum, A. (2017). Red Famine: Stalin's War on Ukraine. Doubleday.

[218] Marples, D. R. (2007). Heroes and Villains: Creating National History in Contemporary Ukraine. Central European University Press.

Ces divergences mémorielles alimentent un conflit de narration, où la mémoire devient un terrain de lutte politique et symbolique, dépassant la simple histoire pour devenir un outil de construction identitaire et de légitimation des positions géopolitiques[219].

Cette dualité d'interprétation historique nourrit les tensions mémorielles, l'héritage soviétique est ambivalent : certains Russes voient l'URSS comme un âge d'or, une puissance unifiée, tandis que beaucoup d'Ukrainiens en gardent un souvenir de répression et d'assimilation forcée.

La revendication russe d'une continuité historique entre la Russie impériale, l'URSS et la Russie actuelle repose sur une logique de centralisation narrative. Elle dénie aux autres peuples de l'espace post-soviétique et notamment à l'Ukraine leur droit à une mémoire autonome. Cette posture mémorielle relève d'une forme de colonialisme historique, qui réécrit le passé pour justifier la subordination du présent. Ce n'est pas une simple divergence d'interprétation : c'est une stratégie de contrôle symbolique.

Le récit russe fonctionne comme un outil de désubjectivation mémorielle, c'est-à-dire qu'il dénie à l'Ukraine le droit de définir son propre passé. Or, en relations internationales, le droit à la mémoire est devenu une composante de la souveraineté symbolique. Cela montre à quel point les récits historiques, lorsqu'ils sont imposés, deviennent un instrument d'annexion politique par le langage.

La mémoire est comme un outil de légitimation politique et militaire (narrations) :Depuis 2014, et plus encore avec l'invasion de 2022, la mémoire est exploitée dans la propagande politique des deux côtés.

[219] Yekelchyk, S. (2015). Ukraine: Birth of a Modern Nation. Oxford University Press.

La Russie dénonce un prétendu « néonazisme » en Ukraine, accusant Kiev de réhabiliter des collaborateurs nazis, pour justifier son intervention militaire et la protection des populations russophones[220] .

Cette rhétorique est largement critiquée par des historiens indépendants, qui soulignent son instrumentalisation politique[221]. Les commémorations de la Seconde Guerre mondiale jouent aussi un rôle central dans la politique russe, renforçant un sentiment nationaliste et l'idée d'une Russie défenderesse de la mémoire antifasciste[222].

Cette mémoire officielle sert à légitimé l'histoire, devient alors un terrain de bataille symbolique dans la guerre de l'information qui accompagne le conflit militaire.

Vladimir Poutine a construit un récit historique, ce récit repose sur une réécriture sélective et orientée de l'histoire, minimisant les souffrances ukrainiennes et valorisant l'unité historique des peuples slaves sous domination russe, les commémorations, les manuels scolaires et les médias russes participent à cette instrumentalisation mémorielle qui légitime la politique d'agression, l'action militaire est considérée comme une continuation de la lutte contre le fascisme, modèle symbolique puissant.

L'usage par Moscou de la mémoire de la Seconde Guerre mondiale pour qualifier l'Ukraine de régime « néonazi » constitue un abus de mémoire. Il s'agit d'un usage analogique erroné, dans lequel le régime russe recycle un traumatisme collectif réel (la lutte contre le nazisme) pour en faire un outil de guerre informationnelle. Cela pose une question éthique majeure : peut-on invoquer un passé tragique pour légitimer une agression contemporaine ?

[220] Snyder, T. (2018). The Road to Unfreedom: Russia, Europe, America. Tim Duggan Books.

[221] Hosking, G. (2001). Russia and the Russians: A History. Belknap Press.

[222] Motyl, A. J. (2016). The Politics of Mass Killing in the USSR. Princeton University Press.

Ce recours à la mémoire comme justification stratégique montre comment le souvenir devient un vecteur de guerre hybride, mêlant information, propagande, droit, et force militaire. C'est aussi une manière d'internationaliser le conflit moralement, en cherchant à créer une sympathie globale pour la Russie dans la lutte contre un ennemi pour la Russie. Ce mécanisme repose sur une confusion volontaire entre mémoire, mythe et manipulation ; un mélange typique des régimes autoritaires en quête de légitimité extérieure.

Une implication géopolitique et contestations du droit international : La mémoire est aussi un facteur clé dans les enjeux juridiques et géopolitiques du conflit. L'argument de la protection des populations russophones justifie aux yeux de Moscou les interventions en Crimée et dans le Donbass, remettant en cause la souveraineté ukrainienne[223].

Ce recours à la mémoire collective et aux discours identitaires sert à contourner le principe d'intégrité territoriale inscrit dans le droit international.

Cette situation illustre comment les conflits mémoriels peuvent être instrumentalisés dans des stratégies géopolitiques, menant à des violations des normes internationales et à un rééquilibrage des rapports de force régionaux[224].

C'est une légitimation de la guerre par la mémoire, l'invasion de l'Ukraine en 2022 s'inscrit dans ce contexte de conflit mémoriel intense. Cette mobilisation de la mémoire à des fins militaires montre l'importance stratégique des récits historiques dans la géopolitique contemporaine. La mémoire devient

[223] United Nations General Assembly, Resolution 68/262 (2014).

[224] Mearsheimer, J. J. (2014). "Why the Ukraine Crisis Is the West's Fault." Foreign Affairs, 93(5), 77-89.

une arme symbolique permettant de rallier une opinion publique interne et de justifier les choix politiques sur la scène internationale.

L'invocation par la Russie d'un devoir moral de protection des populations russophones repose sur une réinterprétation ethno-mémorielle du droit international. Or, ce droit repose sur des principes objectifs : souveraineté, non-ingérence, intégrité territoriale. Moscou tente ici de substituer une logique de mémoire affective à une norme juridique universelle.

Cela ouvre un précédent extrêmement dangereux : si chaque État peut revendiquer une intervention militaire sur la base d'un récit mémoriel, alors le droit international devient facultatif. On passe ainsi d'un ordre basé sur des règles à un ordre fondé sur des émotions historiques sélectives, où la force prime sur le droit.

Enfin, la mémoire devient ici un outil de démolition du consensus international, une manière pour la Russie de se positionner comme puissance révisionniste face à l'ordre libéral issu de 1945.

Les relations internationales ne se jouent pas uniquement dans le langage de la diplomatie, des traités et des rapports de force économiques ou militaires. Elles se façonnent aussi, et de manière de plus en plus visible, par les mémoires collectives, les récits historiques et les représentations symboliques qu'un État projette sur lui-même et sur ses partenaires ou adversaires.

La mémoire devient alors un outil géopolitique, un levier de légitimation, voire une arme symbolique de disqualification. Ce cas emblématiques illustre cette dynamique dans les relations contemporaines. L'étude du cas russo-ukrainien montre combien la mémoire historique est un enjeu géopolitique majeur. La coexistence de récits antagonistes alimente la guerre des symboles et sert à justifier une politique

d'agression contraire aux normes internationales. La manipulation des souvenirs traumatiques et des symboles historiques par le pouvoir russe illustre la puissance des conflits mémoriels dans les relations internationales contemporaines.

Partie II – France et Algérie : mémoire coloniale et enjeux géopolitiques

L'héritage colonial et les conflits mémoriels : La relation entre la France et l'Algérie est profondément marquée par un passé colonial long et violent, dont les traces continuent d'influencer les relations contemporaine car l'histoire est au cœur des tensions mémorielles.

La conquête de l'Algérie en 1830 a donné lieu à une domination politique, économique et culturelle qui a laissé un héritage complexe, marqué par des violences extrêmes, notamment durant la guerre d'indépendance (1954-1962)[225], et dont les séquelles continuent de structurer les rapports bilatéraux et divisé les mémoires.

En France, la mémoire officielle a longtemps occulté les violences coloniales, privilégiant une narration centrée sur les rapports de la colonisation et minimisant les aspects les plus douloureux de cette période, privilégiant une lecture parfois mythifiée de la colonisation, axée sur la notion de « mission civilisatrice »[226] Ce récit a été critiqué pour son omission des souffrances des populations colonisées et des exactions commises.

En conclusion c'est une vision qui a laissé peu de place à la reconnaissance des crimes commis et des traumatismes subis par les Algériens.

[225] Horne, A. (2006). A Savage War of Peace: Algeria 1954–1962. New York Review Books.

[226] Stora, B. (2001). La gangrène et l'oubli: La mémoire de la guerre d'Algérie. La Découverte

Du côté algérien, la mémoire de la colonisation est construite autour du récit de la lutte pour la libération nationale et de la résistance héroïque, devenant un pilier central de l'identité nationale postcoloniale[227]. Ce double héritage crée des mémoires conflictuelles qui continuent d'alimenter les tensions diplomatiques.

En Algérie, la mémoire de la colonisation est quant à elle construite autour du récit de la résistance héroïque et de la lutte pour l'indépendance. Cette mémoire est fortement politisée, incarnant une base essentielle de la légitimité nationale postcoloniale. Le passé colonial est donc commémoré comme un moment fondateur, mais aussi un traumatisme collectif.

Ces mémoires conflictuelles sont sources de tensions diplomatiques récurrentes, où la reconnaissance, la réparation et la vérité historique restent des sujets sensibles et souvent évités dans le discours officiel français jusqu'à récemment.

La guerre d'Algérie constitue un cas exemplaire de mémoire asymétrique, où les deux nations impliquées construisent des récits diamétralement opposés pour justifier leurs trajectoires politiques.

La France a longtemps privilégié une mémoire de l'amnésie, un silence institutionnel, afin de préserver l'unité nationale et éviter une remise en cause de son identité républicaine. Ce silence n'est pas neutre : il est le reflet d'un pouvoir symbolique exercé sur l'histoire, par l'État lui-même.

Du côté algérien, l'usage intensif du récit de libération nationale fonctionne comme un fondement de légitimité du régime post-indépendance. La mémoire devient ici un capital politique, un outil de cohésion, mais aussi un instrument de blocage des transitions démocratiques internes.

[227] Ageron, C. R. (1991). Modern Algeria: A History from 1830 to the Present. Africa World Press.

Autrement dit, cette dualité mémorielle n'est pas qu'un désaccord sur le passé ; elle constitue un rapport de force narratif, où chaque État cherche à maintenir une hégémonie symbolique sur sa version de l'histoire. Ce conflit de mémoire empêche la normalisation des relations bilatérales et continue de structurer la rivalité diplomatique.

Une mémoires croisées et diplomatie conflictuelle : depuis les années 1990, la mémoire de la guerre d'Algérie s'est progressivement intégrée dans le débat public français, sous la pression des groupes d'anciens combattants, des harkis et des associations issues de la diaspora algérienne[228]. Néanmoins, cette reconnaissance reste partielle et souvent politisée, affectant les relations franco-algériennes.

Les déclarations officielles sur la colonisation oscillent entre reconnaissance partielle des violences et tentatives de relativisation, provoquant régulièrement des tensions diplomatiques[229]. La mémoire coloniale est ainsi utilisée comme un levier politique qui influence les échanges économiques et sécuritaires entre les deux pays[230].

Par exemple, la reconnaissance par certains responsables français des « crimes » coloniaux est perçue comme une avancée, tandis que d'autres discours tendent à relativiser ou à défendre la colonisation, provoquant des réactions vives en Algérie.

La mémoire coloniale est donc un enjeu géopolitique qui transcende la simple histoire, affectant la coopération économique, sécuritaire et politique entre les deux pays.

[228] Shepard, T. (2006). The Invention of Decolonization: The Algerian War and the Remaking of France. Cornell University Press.

[229] Evans, M., & Phillips, R. (2007). Algeria: Anger of the Dispossessed. Yale University Press.

[230] Betts, R. F. (2006). Decolonization. Routledge.

Les tensions mémorielles peuvent être exploitées à des fins politiques, tant en France qu'en Algérie, ce qui complique la normalisation des relations.

La gestion de la mémoire coloniale dans les relations franco-algériennes illustre un cas typique de diplomatie mémorielle conflictuelle, chaque geste officiel est une reconnaissance, excuses, ou au contraire déni, ils deviennent un acte diplomatique à part entière. La mémoire n'est plus seulement un objet d'histoire, mais un instrument de pouvoir dans les négociations bilatérales.

En France, les hésitations politiques face à la reconnaissance du passé colonial révèlent une tension entre des impératifs de réconciliation internationale et des logiques de polarisation électorale interne, notamment sur les questions migratoires ou identitaires.

En Algérie, la mémoire de la colonisation est souvent mobilisée pour réactiver un nationalisme défensif, en réponse aux critiques occidentales sur la gouvernance ou les droits humains. La mémoire devient alors un bouclier politique, permettant de désamorcer les pressions internationales tout en entretenant une rhétorique de victimisation historique.

On assiste ainsi à une géopolitique de la mémoire, où les récits historiques sont négociés, disputés, parfois marchandés, et où l'histoire devient une ressource stratégique.

Perspectives et enjeux d'une réconciliation fragile : les dernières décennies ont vu des tentatives pour avancer vers une réconciliation à travers des commissions historiques, plusieurs initiatives pour avancer vers une reconnaissance plus honnête et apaisée du passé colonial, en plus de la déclassification d'archives

et des discours plus ouverts sur la reconnaissance du passé colonial[231]. Cependant, ces efforts restent fragiles limitées et ponctuelles face à la persistance de récits concurrents et à la politisation des mémoires.

Le rôle des historiens, des médias et des acteurs de la société civile est essentiel pour favoriser un dialogue constructif et une mémoire partagée, condition nécessaire pour une relation bilatérale apaisée et une coopération stable[232].

Le rôle des acteurs non étatiques (historiens, associations, médias) est crucial pour promouvoir une mémoire partagée qui puisse dépasser les antagonismes.

Le défi est de construire un récit commun permettant une forme de réconciliation, condition essentielle pour apaiser les tensions géopolitiques et bâtir une coopération stable.

En somme, la mémoire coloniale est un facteur structurant des relations franco-algériennes, dont l'évolution conditionne en partie la stabilité et la dynamique régionale en Méditerranée.

En règle générale les tentatives de réconciliation mémorielle restent fragiles, car elles se heurtent à l'absence d'un cadre commun de vérité. Les commissions d'historiens ou les discours d'excuses ont peu d'effet si elles ne s'inscrivent pas dans un travail structurel et durable. Tant que les récits resteront instrumentalisés par les logiques d'État, aucune mémoire partagée ne pourra émerger.

[231]House, J. W. (2016). French Algeria: The War and Its Legacy. Routledge.

[232] Shepard, T., & Horne, A. (2012). The Memory of the Algerian War in France. Palgrave Macmillan.

La réconciliation suppose non seulement une reconnaissance mutuelle des souffrances, mais aussi une ouverture à la pluralité des mémoires, notamment celles des harkis, des pieds noirs, des immigrés, des soldats, et des civils, sans cela, toute politique mémorielle reste partielle et excluant.

Il est d'une grande importance de penser la mémoire comme un bien commun transnational, qui doit être traité avec les outils du dialogue, de l'éducation et de la justice historique. C'est à cette condition que la mémoire peut devenir un vecteur de paix et non un levier de tension.

Conclusion générale

L'analyse et l'étude comparative des relations entre la Russie et l'Ukraine d'une part, et la France et l'Algérie d'autre part, mettent en évidence l'importance cruciale et capitale de la mémoire dans la construction et la dynamique des conflits géopolitiques contemporains. Dans ces deux contextes, les récits historiques ne sont pas de simples souvenirs, mais des éléments et instruments actifs qui façonnent les identités nationales, justifient des décisions et les choix politiques, influencent et orientent les rapports de puissance.

Dans le cas russo-ukrainien, la mémoire est un levier stratégique d'agression, mobilisée comme une infrastructure majeur, utilisé par Moscou pour justifier son intervention militaire et remettre en cause la souveraineté ukrainienne, elle justifie la guerre, soutient une idéologie, et redéfinit les règles du jeu international.

L'instrumentalisation de la mémoire historique sert à légitimer des actions qui s'inscrivent dans une logique d'expansion et de contrôle régional, en s'appuyant notamment sur un récit révisionniste et sélectif de l'histoire commune[233], ce récit historique devient un levier de souveraineté parallèle, une forme d'autoritarisme mémoriel qui permet de contourner les institutions internationales au nom d'un passé sacralisé.

Instrumentalisation mémorielle remet en cause les principes fondamentaux du droit international, notamment la souveraineté et l'intégrité territoriale. Elle illustre la puissance des « guerres de la mémoire »

[233] Mearsheimer, J. J. (2014). "Why the Ukraine Crisis Is the West's Fault." Foreign Affairs, 93(5), 77-89.

dans la conduite des conflits modernes, où la bataille des récits accompagne et soutient les affrontements armés.

Pour la relation franco-algérienne, la mémoire opère différemment, la mémoire coloniale reste un sujet sensible et un enjeu délicat qui influence encore profondément les relations bilatérales, elle agit comme un facteur de blocage diplomatique, piégée entre repentance partielle et ressentiment durable, nourrissant des tensions qui transcendent le simple cadre historique pour s'immiscer dans la diplomatie et la coopération bilatérale

La reconnaissance du passé colonial et la gestion des mémoires conflictuelles sont des conditions nécessaires, mais insuffisantes, pour une réconciliation durable et à l'établissement d'une coopération plus stable et équilibrée[234].

La mémoire y apparaît comme une ressource géopolitique fragile, susceptible d'être mobilisée à des fins politiques tant en France qu'en Algérie, tout en étant aussi un vecteur potentiel de dialogue et de compréhension mutuelle.

Le passé colonial, jamais vraiment digéré, fonctionne comme une fracture symbolique empêchant la construction d'une relation bilatérale pleinement mature. Là encore, l'histoire devient enjeu de pouvoir non plus dans la conquête militaire, mais dans le contrôle des récits officiels et des légitimités nationales.

[234] Stora, B. (2001). La gangrène et l'oubli: La mémoire de la guerre d'Algérie. La Découverte. 2. Partie I — Russie / Ukraine.

Ces deux exemples montrent que la mémoire est une dimension essentielle à prendre en compte dans l'analyse géopolitique. Elle est à la fois un facteur de conflit et un potentiel levier pour la résolution des différends, sous réserve d'une approche honnête et partagée des passés conflictuels.

Enfin, la prise en compte des enjeux mémoriels dans les relations internationales est indispensable pour comprendre les motivations des acteurs, anticiper les évolutions des conflits et favoriser des solutions durables. Cela requiert un dialogue inclusif, l'ouverture à des récits pluriels et un travail continu de déconstruction des mythes et des usages politiques de la mémoire.

L'étude comparée des relations Russie-Ukraine et France-Algérie révèle une vérité centrale : la mémoire n'est pas un résidu passif du passé, mais un acteur actif du présent, qui structure les dynamiques géopolitiques contemporaines. Elle est tour à tour discours, arme, frontière, légitimation. En somme, elle est un pouvoir.

Ainsi, qu'elle soit militarisée ou diplomatisée, la mémoire constitue une ressource géopolitique. Elle peut servir à établir un rapport de force ou à résister à une domination. Elle peut diviser comme elle peut réparer. Tout dépend de son usage politique.

Face à ces constats, une exigence s'impose : penser la mémoire comme un enjeu de gouvernance globale. Il ne s'agit plus seulement de "se souvenir", mais de construire des politiques de mémoire responsables, capables d'articuler vérité historique, justice symbolique et stabilité géopolitique.

Ce défi est éminemment politique, mais il est aussi académique. Il oblige la science politique à dépasser les analyses purement stratégiques pour intégrer les dimensions narratives, culturelles et

symboliques du pouvoir. Autrement dit : il ne peut y avoir de compréhension complète de la géopolitique contemporaine sans une lecture critique des mémoires qui la sous-tendent.

Ces deux cas révèlent aussi que la mémoire, loin d'être un simple objet d'étude historique, constitue une dimension stratégique majeure dans les relations internationales. Elle sert à construire des identités politiques, à légitimer des actions étatiques et à façonner les discours géopolitiques. Comprendre ces dynamiques est essentiel pour analyser les conflits actuels et anticiper leurs évolutions.

Enfin, ces exemples soulignent la nécessité pour la communauté internationale, les chercheurs et les décideurs politiques, de prendre en compte les enjeux mémoriels dans la gestion des conflits et la construction de la paix. Ignorer la dimension symbolique et identitaire des mémoires partagées ou conflictuelles, c'est risquer de sous-estimer les racines profondes des tensions et de manquer des leviers pour une résolution durable.

Bibliographie

1. Ageron, C.-R. (1997). La mémoire de la guerre d'Algérie en France. In P. Nora (Ed.), Les lieux de mémoire (Tome III, pp. 232–247). Paris Gallimard.
2. Anderson, B. (1991). Imagined communities: Reflections on the origin and spread of nationalism (Rev. ed.). London: Verso.
3. Applebaum, A. (2017). Red famine: Stalin's war on Ukraine. London: Allen Lane. Stora, B. (1991). La gangrène et l'oubli: La mémoire de la guerre d'Algérie. Paris: La Découverte.
4. Assmann, A. (2010). Mémoire culturelle: Écriture, souvenir et politique. Paris: Éditions de la Maison des sciences de l'homme.
5. Badie, B. (1992). L'État importé: L'occidentalisation de l'ordre politique. Paris: Fayard.
6. Bancel, N., Blanchard, P., & Lemaire, S. (2005). La fracture coloniale. Paris: La Découverte.
7. Benjamin Stora & Abdelmadjid Chikhi. (2021). Rapports sur les questions mémorielles portant sur la colonisation et la guerre d'Algérie.
8. Bettoni, Giuseppe. "Memory Building in Geopolitics." Trauma and Memory,
9. Branche, R. (2001). La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie: 1954–1962. Paris Gallimard.
10. Claval, P. (2003). Géographie culturelle et mémoire collective. In J. Lévy & M. Lussault (Eds.), Dictionnaire de la géographie et de l'espace des sociétés (pp. 502–504). Paris: Belin.
11. Dodds, K., & Atkinson, D. (Eds.). (2000). Geopolitical traditions: A century of geopolitical thought. London: Routledge.
12. Dodds, Klaus & Atkinson, David. Geopolitical Traditions: A Century of Geopolitical Thought. London & New York : Routledge, 2000.
13. Fettah, N. (2013). Algérie–France: Mémoires et relations internationales. Paris: L'Harmattan.
14. Halbwachs, M. (1950). La mémoire collective. Paris: PUF.
15. Harbi, M., & Stora, B. (Eds.). (2004). La guerre d'Algérie: 1954–2004, la fin de l'amnésie. Paris: Robert Laffont.
16. Heffernan, M. (1998). The politics of the past: The use and abuse of history. In The Meaning of Europe: Geography and Geopolitics (pp. 135–152). London: Arnold.
17. Jalabert, L., & Ramel, F. (Eds.). (2014). Géopolitique et représentations. Paris: Presses de Sciences Po.

18. Kasianov, G. (2004). The “nationalization” of history in Ukraine in the 1990s. In M. Törnquist-Plewa (Ed.), History, memory and identity: The post-Soviet landscape (pp. 25–45). Lund: Nordic Academic Press. Wolff, S. (2010). Memory politics and geopolitical orientations in Central and Eastern Europe. In M. Bernhard & J. Kubik (Eds.), Twenty years after communism: The politics of memory and commemoration (pp. 73–96). Oxford: Oxford University Press.
19. Klymenko, Lina & Siddi, Marco (éds.). Historical Memory and Foreign Policy. Cham Palgrave Macmillan, 2022.
20. Kotoulas, Ioannis E. History of Greek Geopolitics. (Thèse, University of Athens), 2021.
21. Krzeminski, A. (2015). Les usages politiques du passé: La mémoire comme ressource diplomatique. Paris: CNRS Éditions.
22. Lévy, J. (2003). Géopolitique. In J. Lévy & M. Lussault (Eds.), Dictionnaire de la géographie et de l’espace des sociétés (pp. 420–423). Paris: Belin.
23. Lorcin, P. M. E. (2006). Colonialism and memory in Algeria. In A. Huyssen (Ed.), Present pasts Urban palimpsests and the politics of memory (pp. 109–125). Stanford: Stanford University Press.
24. Manceron, G. (2005). D’une rive à l’autre: La guerre d’Algérie, de la mémoire à l’histoire Paris Syros.
25. Nora, P. (Dir.). (1997). Les lieux de mémoire (3 tomes). Paris: Gallimard.
26. O’Reilly, Gerry (éd.). Places of Memory and Legacies in an Age of Insecurities and Globalization. Springer Nature, 2020.
27. Plokhy, S. (2015). The gates of Europe: A history of Ukraine. New York: Basic Books.
28. Plokhy, S. (2017). Lost kingdom: The quest for empire and the making of the Russian nation. New York: Basic Books.
29. Renan, E. (1992, 1re éd. 1882). Qu’est-ce qu’une nation ? Paris: Presses Pocket.
30. Riabchuk, M. (2002). Ukraine: One state, two countries? In B. Coppieters & M. Huysseune (Eds.), Federalism and conflict in the post-Soviet space (pp. 185–202). London: Routledge.
31. Ricoeur, P. (2000). La mémoire, l’histoire, l’oubli. Paris: Seuil.
32. Riding, James. The Geopolitics of Memory: A Journey to Bosnia. Stuttgart / Chicago : Ibidem Press / Columbia University Press, 2019.
33. Sayad, A. (1999). Mémoire et histoire coloniale. In La double absence (pp. 249–263). Paris Seuil.

34. Smith, G. (Ed.). (1999). Nation-building in the post-Soviet borderlands: The politics of national identities. Cambridge: Cambridge University Press.
35. Snyder, T. (2010). Bloodlands: Europe between Hitler and Stalin. New York: Basic Books.
36. Tertakian, M. (2017). La mémoire dans les relations internationales: Le cas franco-algérien. Paris: Presses de l'INALCO.
37. Thénault, S. (2012). Mémoire officielle, mémoire historienne. In Histoire de la guerre d'indépendance algérienne (pp. 301–319). Paris Flammarion.
38. Todorov, T. (1995). Les abus de la mémoire. Paris: Arléa.
39. Torbakov, I. (2007). History, memory and national identity: Understanding the politics of history and memory wars in post-Soviet spaces. In Russian Analytical Digest (No. 19),
40. Van Vree, Frank. "Memory, Identity and Geopolitics." In History, Culture, and Heritage, AHM Conference 2024: 'Heritage, Memory and Material Culture', Amsterdam University Press, 2024, pp. 34-38.
41. Zivkovic, Yvonne. Between Geopolitics and Geopoetics – "Mitteleuropa" as a Transnational Memory Discourse in Austrian and Yugoslav Postwar Literature. Thèse, Columbia University, 2015.
42. Zubok, V. M. (2007). A failed empire: The Soviet Union in the Cold War from Stalin to Gorbachev. Chapel Hil Hosking, G. (2001). Russia and the Russians: A history. Cambridge: Belknap Press of Harvard University Press.l: University of North Carolina Press.